

أطروحة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه ل م د
تخصص تسيير محاسبي وتدقيق

بمناز

فعالية الرقابة المالية القبلية ودورها في ترشيد
الإنفاق الحكومي في الجزائر
دراسة ميدانية للمراقبين الماليين التابعين
للمديرية الجهوية بشار الجزائر

إشراف:

إعداد الطالب:

الأستاذ الدكتور - بوعزة عبد القادر

بن الطيب مصطفى

نوقشت واجيزت بتاريخ 05 ديسمبر 2019 أمام أعضاء اللجنة

رئيسا	جامعة أدرار	أستاذ محاضر (أ)	د. بوكار عبد العزيز
مشرفا ومقررا	جامعة أدرار	أستاذ تعليم عالي	أ. د بوعزة عبد القادر
مناقشا	جامعة أدرار	أستاذ محاضر (أ)	د. بريشي عبد الكريم
مناقشا	جامعة أدرار	أستاذ محاضر (أ)	د. مسعودي محمد
مناقشا	جامعة البلدية 2	أستاذ محاضر (أ)	د. قراش محمد
مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر (أ)	د. دردوري لحسن

الموسم الدراسي 2019/2018

الأفداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع

إلى : وطني لو شغلت بالخلد عنه .. نازعتني إليه في الخلد نفسي

إلى : من أفنيا حياتهما من أجلي والداي الأعزاء.

إلى : من وقفت بجانبني وصبرت من أجلي..... زوجتي العزيزة.

إلى : أعز من في قلبي..... ولداي " وليد و جلول "

إلى سندي وعوني في الحياة..... إخوتي وأخواتي

إلى: أبناء وبنات أخوتي وأخواتي

إلى كل أحبابي وأهلي وأقربائي

إلى أصدقائي وزملائي في الدراسة والعمل

إلى كل من علمني حرفا

إلى كل من ساهم في إرشادي إلى طريق الصواب

إلى كل من له فضل على

إلى من دلت لنا دروب العلم والنور

لهم مني كل الحب والوفاء

سائلا العلى القدير أن يعلمنا ما ينفعنا، وان ينفعنا بما علمنا

انه نعم المولى ونعم القدير.

الطالب بن الطيب مصطفى

المخلص

المخلص

هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى مساهمة فعالية الرقابة المالية القبلية في ترشيد النفقات العامة في الجزائر، حيث تم عرض بالتفصيل مختلف أوجه النفقات العامة والآليات والقواعد التي تحكمها والتشريعات والأنظمة التي تسيروها، وتم توضيح جوانب الرقابة المالية السابقة والعناصر الواجب توفرها في النفقة قبل أن تحظى بالتأشيرة التي تسمح لها بمواصلة مسارها بعد التأكد من مطابقتها للقوانين والأنظمة والخطط الموضوعة لها من قبل السلطات العمومية، كما تناولت المراقب المالي وشروط تعيينه والأدوار المختلفة التي يتقلدها عند ممارسته لمهامه والضمانات الممنوحة له لتعزيز هذه الأدوار والإجراءات المتبعة من قبله في دراسة وفحص الملفات المقدمة له والتي تدخل ضمن مجال عمله ودائرة اختصاصه، وقد تم عرض نموذج عن بعض التدخلات التي تمت على مستوى المراقبين الماليين في مختلف مجالات وأصناف النفقات العمومية قصد استرجاع التوازنات الداخلية والخارجية للميزانية العامة للدولة بعد فقدانها نتيجة تدني الموارد العمومية، والتي ساهمت إلى حد ما في ترشيد النفقات العمومية، ومنحت فسحة أمام الهيئات العمومية لإيجاد الأطر التشريعية والتنظيمية التي تسمح لها بتدارك النقص التي أدت إلى هذه الاختلالات.

وبناء على ما سبق قام الباحث بإجراء دراسة ميدانية من خلال استبيان احتوى على مجموعة من الأسئلة التي تهدف إلى تحديد فعالية الرقابة المالية القبلية ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي فُدم إلى مختلف المراقبين الماليين التابعين للمديرية الجهوية للميزانية بشار الممارسين عملهم على مستوى أقطاب الرقابة المالية لولايات وبلديات كل من (بشار، النعامة، البيض، سعيدة، تيندوف، ادرار)، باعتبارها عينة ممثلة لكامل مجتمع الدراسة المتمثل في المراقبين الماليين التابعين للمديرية العامة للميزانية والمكلفين بمهام الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية عبر كافة التراب الوطني، وبعد أن تم حصر فعالية الرقابة المالية القبلية في أربعة عناصر أساسية هي: كفاءة المراقب المالي، القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العمومية، الرقابة المالية السابقة، الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي، خلصت الدراسة في النهاية بعد تحليل آراء أفراد العينة حول أسئلة الدراسة باستعمال الأساليب الإحصائية المناسبة في برنامج تحليل الحزم الإحصائية SPSS إلى أن كفاءة المراقب المالي ليس لها أثر يذكر في ترشيد النفقات العمومية، أما باقي العناصر الأخرى السالفة الذكر فتؤثر على هذه الأخيرة بدرجات متفاوتة تم التعبير عنها كميًا، وأوصت الدراسة في الأخير بتبني هذه النتائج والوقوف على هذه العناصر من أجل بلورتها وتطويرها واستغلالها في تحقيق رشادة أمثل للنفقات العامة.

الكلمات المفتاحية: ترشد الإنفاق الحكومي، الرقابة المالية السابقة، المراقب المالي، فعالية الرقابة المالية القبلية.

فهرس المحتويات

الإهداء

الشكر والتقدير

الملخص

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمة المختصرات

مقدمة

الفصل الأول: ماهية النفقات العمومية والآليات التي تحكم سيرها

2..... تمهيد

3..... المبحث الأول : مفاهيم عامة حول النفقات العمومية

3..... المطلب الأول: نشأة الميزانية العامة ومراحل تطورها.

3 الفرع الأول: نشأة الميزانية العامة.

4 الفرع الثاني: مراحل تطور الميزانية العامة.

8..... المطلب الثاني : مفهوم الميزانية العامة، طبيعتها، أهميتها وخصائصها.

8 الفرع الأول: مفهوم الميزانية العامة والنفقات العمومية.

9 الفرع الثاني: طبيعة الميزانية العامة.

10..... الفرع الثالث: أهمية الميزانية العامة.

11..... الفرع الرابع: خصائص الميزانية العامة.

12 المطلب الثالث : مبادئ الميزانية العامة.

12..... الفرع الأول: مبدأ الرخصة المسبقة.

13..... الفرع الثاني: مبدأ توازن الميزانية.

13..... الفرع الثالث: مبدأ سنوية الميزانية.

14..... الفرع الرابع: مبدأ وحدة الميزانية.

16..... الفرع الخامس: مبدأ شمولية الميزانية.

17 المطلب الرابع: دورة الميزانية العامة للدولة.

فهرس المحتويات

17.....	الفرع الأول: مرحلة التحضير
18.....	الفرع الثاني: مرحلة الاعتماد
19.....	الفرع الثالث : مرحلة التنفيذ
19.....	الفرع الرابع : مرحلة الرقابة
20	المبحث الثاني:أعوان تنفيذ النفقات العمومية، إجراءاتها ومراحلها
20	المطلب الأول: الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية ومسئولياتهم
20.....	الفرع الأول : الأمرين بالصرف
22.....	الفرع الثاني: المحاسبون العموميون
24	المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين
24.....	الفرع الأول: تقديم المبدأ
25.....	الفرع الثاني: مبررات و فوائد الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين
25.....	الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي
25	المطلب الثالث: مراحل تنفيذ النفقات العمومية
27.....	الفرع الأول: المرحلة الإدارية
27.....	الفرع الثاني: المرحلة المحاسبية
28	المبحث الثالث: قنوات تنفيذ النفقات العمومية وقواعد تسييرها
28	المطلب الأول : نفقات الميزانية العامة للدولة
28.....	الفرع الأول: نفقات التسيير
33.....	الفرع الثاني : نفقات التجهيز
40	المطلب الثاني: نفقات الحسابات الخاصة للخزينة
40.....	الفرع الأول: القواعد العامة لتسيير الحسابات الخاصة
41.....	الفرع الثاني: أصناف الحسابات الخاصة للخزينة
43	المطلب الثالث: نفقات الميزانيات الملحقة

فهرس المحتويات

44	المطلب الرابع: نفقات ميزانية الجماعات الإقليمية.....
44	الفرع الأول: نفقات التسيير.....
45	الفرع الثاني: نفقات التجهيز و الاستثمار.....
45	الفرع الثالث: آجال تنفيذ نفقات الجماعات الإقليمية.....
45	الفرع الرابع: تعديل إعمادات نفقات الجماعات الإقليمية.....
46	المطلب الخامس: نفقات ميزانيات المؤسسات العمومية.....
46	الفرع الأول: مميزات المؤسسة العمومية.....
46	الفرع الثاني: أصناف المؤسسات العمومية.....
47	الفرع الثالث: القواعد الخاصة بتنفيذ نفقات المؤسسات العمومية.....
48	الفرع الرابع: تعديلات الإعتمادات المطبقة على نفقات المؤسسات العمومية.....
49	المطلب السادس: العمليات خارج الميزانية.....
50	الفرع الأول: الأنشطة المنجزة من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني (م.ع.ع.ث.م):
50	الفرع الثاني: الأنشطة المنجزة من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (م.ع.ذ.ط.إ).....
52	خاتمة الفصل.....
	الفصل الثاني: الإطار النظري للرقابة المالية السابقة على النفقات العمومية في الجزائر ونتائجها
54	تمهيد.....
55	المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية السابقة في الجزائر.....
55	المطلب الأول: الرقابة المالية السابقة تاريخيا.....
55	الفرع الأول: المرحلة الأولى قبل استقلال الجزائر.....
56	الفرع الثاني: المرحلة الثانية بعد استقلال الجزائر.....
57	الفرع الثالث: المرحلة الثالثة بعد 1992.....
57	المطلب الثاني: مفهوم الرقابة المالية السابقة، أهدافها ومتطلباتها.....
57	الفرع الأول: مفهوم الرقابة المالية السابقة.....
58	الفرع الثاني: أهداف الرقابة المالية السابقة.....

فهرس المحتويات

59	الفرع الثالث: متطلبات الرقابة المالية السابقة
59	الفرع الرابع: آجال تنفيذ الرقابة السابقة للمراقب المالي
60	المطلب الثالث: مجال تطبيق الرقابة المالية السابقة والهيئات المشرفة عليها.
60	الفرع الأول: مجال تطبيق الرقابة السابقة.....
62	الفرع الثاني: الهيئات المشرفة على الرقابة السابقة على النفقات العمومية
66	المبحث الثاني: أعوان الرقابة المالية السابقة وعناصر تنفيذها.....
66	المطلب الأول: أعوان تنفيذ الرقابة المالية السابقة والعناصر المستهدفة بذلك
66	الفرع الأول: مهام وصلاحيات المراقب المالي والمراقب المالي المساعد
68	الفرع الثاني: تعيين المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين.....
69	الفرع الثالث: التعيين في المناصب العليا لدى هيئات الرقابة المالية السابقة
70	الفرع الرابع: التعويضات الممنوحة للأعوان المكلفون بتنفيذ الرقابة المالية السابقة.....
70	الفرع الخامس: مسؤولية المراقب المالي والمراقب المالي المساعد:
71	المطلب الثاني: العناصر المستهدفة بالرقابة المالية السابقة.....
71	الفرع الأول: تأشيرة المراقب المالي.....
71	الفرع الثاني: العناصر المستهدفة برقابة وفحص المراقب المالي
76	المطلب الثالث: الالتزامات الخاضعة للرقابة المالية السابقة.....
79	المبحث الثالث: نتائج الرقابة المالية السابقة، معوقاتهما وسبل تعزيزها.....
79	المطلب الأول: نتائج الرقابة المالية السابقة.....
79	الفرع الأول: حالة التأشيرة
80	الفرع الثاني: حالة الرفض
80	الفرع الثالث: حالة التغاضي
81	المطلب الثاني: علاقة الرقابة المالية السابقة بالرقابة المالية اللاحقة.
81	الفرع الأول: الالتزامات الاحتياطية.....
82	الفرع الثاني: العلاقة بين المراقب المالي و مصالح الوظيفة العمومية:

فهرس المحتويات

83	الفرع الثالث: محاسبة الالتزام بالنفقة
84	المطلب الثالث: معوقات الرقابة المالية السابقة وسبل تجاوزها
84	الفرع الأول: معوقات الرقابة المالية السابقة
85	الفرع الثاني: سبل تجاوز معوقات الرقابة المالية السابقة
87	خاتمة الفصل

الفصل الثالث: إجراءات الرقابة المالية السابقة على النفقات العمومية في الجزائر

89	تمهيد
90	المبحث الأول: إجراءات رقابة القرارات المهنية للمستخدمين ومستوى مرتباتهم
90	المطلب الأول: الرقابة على قرارات التعيين في الرتب والمناصب العليا
90	الفرع الأول: التعيين عن طريق التوظيف الخارجي
94	الفرع الثاني: التعيين عن طريق الترقية أو الإدماج
96	الفرع الثالث: التعيين في المناصب العليا
97	المطلب الثاني: قرارات الوضعيات القانونية الأساسية للموظف
98	الفرع الأول: الانتداب
99	الفرع الثاني: وضعية خارج الإطار
99	الفرع الثالث: الإحالة على الاستيداع
100	الفرع الرابع: الإحالة على الخدمة الوطنية
101	الفرع الخامس: عطلة مرضية طويلة المدة
101	المطلب الثالث: القرارات المتعلقة بإنهاء علاقة العمل
101	الفرع الأول: الإحالة التقاعد
101	الفرع الثاني: الاستقالة
102	الفرع الثالث: العزل (بسبب التخلي عن المنصب)
102	الفرع الرابع: التسريح (بسبب خطأ مهني)

فهرس المحتويات

103	المطلب الرابع: الأحكام المطبقة على الوظائف العليا
103	الفرع الأول: التعيين في الوظيفة العليا
103	الفرع الثاني: الإنابة في الوظيفة العليا
104	الفرع الثالث: العطلة الخاصة في الوظيفة العليا
104	الفرع الرابع: إنهاء المهام في الوظيفة العليا
106	المبحث الثاني: إجراءات رقابة تنفيذ نفقات التسيير والتجهيز
106	المطلب الأول: نفقات المستخدمين والمصاريف المرتبطة بهم
106	الفرع الأول: رقابة أجور المستخدمين الدائمين والمتعاقدين
108	الفرع الثاني: علاوات المنتخبين المحليين
109	الفرع الثالث: رقابة أجور شاعلي الوظائف العليا
110	الفرع الرابع: رقابة النفقات ذات الطابع الاجتماعي
111	الفرع الخامس: المصاريف المرتبطة بالمستخدمين
115	المطلب الثاني: نفقات التسيير والتجهيز
115	الفرع الأول: الإجراءات المشتركة في رقابة نفقات التسيير والتجهيز
116	الفرع الثاني: رقابة النفقات المرتبطة بالأدوات وتسيير المصالح
120	الفرع الثالث: مراقبة الإعانات
121	الفرع الرابع: حركات الاعتمادات المالية في نفقات التسيير
121	الفرع الخامس: فتح الاعتمادات المالية (ميزانية الجماعات الإقليمية)
122	المطلب الثالث: نفقات التجهيز العمومي للدولة
123	الفرع الأول: نظام رخص البرامج واعتمادات الدفع
125	المبحث الثالث: دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر
125	المطلب الأول: في مجال نفقات المستخدمين
125	الفرع الأول: المرحلة الأولى نهاية 2014 إلى غاية منتصف سنة 2015
125	الفرع الثاني: المرحلة الثانية من منتصف 2015 إلى غاية نهاية 2018

فهرس المحتويات

125	الفرع الثالث: منذ بداية سنة 2019.....
128	المطلب الثاني: في مجال نفقات التسيير
128	المطلب الثالث: في مجال نفقات التجهيز العمومي
129	الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالالتزام بالنفقات
130	الفرع الثاني: إجراءات رقابة اعتمادات الدفع
133	خلاصة الفصل
الفصل الرابع: الرقابة المالية القبلية على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بشار ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي	
135	تمهيد:
136	المبحث الأول: منهجية الدراسة الميدانية
136	المطلب الأول: مجتمع الدراسة وعينها
139	المطلب الثاني: أداة الدراسة وأساليب الإحصائية المستخدمة فيها
139	الفرع الأول: أدوات جمع البيانات
140	الفرع الثاني: أداة الدراسة
141	الفرع الثالث: الأساليب الإحصائية المستعملة
142	الفرع الرابع: صعوبات الدراسة الميدانية
143	المبحث الثاني: المعالجة الإحصائية للدراسة الميدانية
143	المطلب الأول: اختبارات الصدق والثبات
143	الفرع الأول: صدق الاتساق الداخلي
152	الفرع الثاني: صدق البناء الداخلي للإستبانة
152	الفرع الثالث: اختبار صدق وثبات الإستبانة
154	الفرع الرابع: اختبار التوزيع الطبيعي Test Distribution Normality
155	المطلب الثاني: تحليل نتائج البيانات الشخصية
162	المبحث الثالث: تحليل نتائج الدراسة واختبار الفرضيات
162	المطلب الأول: نتائج الإحصاء الوصفي والتحليلي لبيانات المتغيرات المستقلة

فهرس المحتويات

162	الفرع الأول: محور كفاءة الرقابة المالية.....
164	الفرع الثاني: محور القواعد النظم التي تحكم سير النفقات العمومية.....
166	الفرع الثالث: محور الرقابة المالية السابقة.....
168	الفرع الرابع: محور الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي.....
170	المطلب الثاني: اختبار فرضيات الدراسة.....
170	الفرع الأول: اختبار الفرضية الرئيسية الأولى.....
178	الفرع الثاني: اختبار الفرضية الرئيسية الثانية.....
186	الفرع الثالث: اختبار الفرضية الرئيسية الثالثة.....
193	الفرع الرابع: اختبار الفرضية الرئيسية الرابعة.....
200	خلاصة الفصل.....
202	الخاتمة.....
208	قائمة المراجع.....
217	الملاحق.....

الملخص باللغة الأجنبية

قائمة

الاجداد اول

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01-04	قائمة مصالحي الرقابة المالية التابعة للمديرية الجهوية للميزانية بشار	137
02-04	نسبة الاستبانات القابلة للتحليل من إجمال الاستبانات الموزعة	138
03-04	عدد فقرات محاور الإستبانة	140
04-04	البدائل الموافقة للدرجات	140
05-04	الأهمية النسبية للمتوسطات الحسابية لمحاور وفقرات الاستبيان	141
06-04	الصدق الداخلي لفقرات المحور الأول (كفاءة المراقب المالي)	144
07-04	الصدق الداخلي لفقرات المحور الأول (كفاءة المراقب المالي)	145
08-04	الصدق الداخلي لفقرات المحور الثاني (القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العمومية)	146
09-04	الصدق الداخلي لفقرات المحور الثاني (القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العمومية)	147
10-04	معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثالث (الرقابة المالية السابقة) والمعدل الكلي للمحور .	148
11-04	معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثالث (الرقابة المالية السابقة) والمعدل الكلي للمحور .	149
12-04	ماملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الرابع (الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي) والمعدل الكلي للمحور .	150
13-04	معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الرابع (الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي) والمعدل الكلي للمحور .	151
14-04	معاملات الارتباط بين كل بين المحاور و الإستبانة ككل فعالية الرقابة المالية	152
15-04	معامل ألفا كرونباخ Coefficient Alpha s'Cronbach لقياس ثبات الإستبانة	153
16-04	اختبار اختبار شابيرو ويلك (SHAPIRO-WILK)	154
17-04	توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة	155
18-04	توزيع أفراد العينة حسب مكان ممارسة	156
19-04	توزيع أفراد العينة حسب سلك الإنتماء	157
20-04	توزيع أفراد العينة حسب الرتب	158
21-04	توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي	159
22-04	توزيع أفراد العينة حسب التخصص	160
23-04	توزيع أفراد العينة حسب عدد سنوات الخبرة	161
24-04	وصف محور كفاءة المراقب المالي	162
25-04	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفرضية الأولى (كفاءة المراقب المالي)	163
26-04	وصف محور القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العمومية	164
27-04	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفرضية الثانية (القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العمومية).	165
28-04	وصف محور الرقابة المالية السابقة	166

قائمة الجداول

167	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفرضية الثالثة (الرقابة المالية السابقة)	29-04
168	وصف محور الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي	30-04
169	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفرضية الرابعة (الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي)	31-04
170	نتائج اختبار T في حالة عينة واحدة Test-T للفرضية الرئيسية الأولى	32-04
171	نتائج اختبار ليفن للتجانس ونتائج اختبار T في حالة عينتين مستقلتين للفرضية الفرعية الأولى	33-04
172	نتائج اختبار ليفن للتجانس ونتائج اختبار T في حالة عينتين مستقلتين للفرضية الفرعية الثانية	34-04
173	نتائج اختبار ليفن للتجانس ونتائج اختبار T في حالة عينتين مستقلتين للفرضية الفرعية الثالثة	35-04
174	نتائج اختبار One Way Analysis of Variance (ANOVA) للفرضية الفرعية الرابعة	36-04
175	نتائج اختبار One Way Analysis of Variance (ANOVA) للفرضية الفرعية الخامسة	37-04
176	نتائج اختبار التجانس في بيانات الفرضية الفرعية الخامسة	38-04
176	نتائج اختبار post hoc للفرضية الفرعية الخامسة	39-04
177	نتائج اختبار One Way Analysis of Variance (ANOVA) للفرضية الفرعية السادسة	40-04
178	نتائج اختبار One Way Analysis of Variance (ANOVA) للفرضية الفرعية السابعة	41-04
179	نتائج اختبار T في حالة عينة واحدة Test-T للفرضية الرئيسية الأولى	42-04
180	نتائج اختبار ليفن ونتائج اختبار T في حالة عينتين مستقلتين للفرضية الفرعية الأولى	43-04
181	نتائج اختبار ليفن ونتائج اختبار T في حالة عينتين مستقلتين للفرضية الفرعية الثانية	44-04
182	نتائج اختبار ليفن ونتائج اختبار T في حالة عينتين مستقلتين للفرضية الفرعية الثالثة	45-04
183	اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA للفرضية الفرعية الرابعة	46-04
184	اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA للفرضية الفرعية الخامسة	47-04
184	اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA للفرضية الفرعية السادسة	48-04
185	اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA للفرضية الفرعية السابعة	49-04
186	اختبار T في حالة عينة واحدة Test-T للفرضية الرئيسية الثالثة	50-04
187	نتائج اختبار ليفن ونتائج اختبار T في حالة عينتين مستقلتين للفرضية الفرعية الأولى	51-04
188	نتائج اختبار ليفن ونتائج اختبار T في حالة عينتين مستقلتين للفرضية الفرعية الثانية	52-04
189	نتائج اختبار ليفن ونتائج اختبار T في حالة عينتين مستقلتين للفرضية الفرعية الثالثة	53-04
190	اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA للفرضية الفرعية الرابعة	54-04
191	اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA للفرضية الفرعية الخامسة	55-04
191	اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA للفرضية الفرعية السادسة	56-04
192	اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA للفرضية الفرعية السابعة	57-04
193	اختبار بينوميال للفرضية الرئيسية الرابعة	58-04
194	اختبار Test de Mann-Whitney للفرضية الفرعية الأولى	59-04
195	اختبار Test de Mann-Whitney للفرضية الفرعية الثانية	60-04
196	اختبار Test de Mann-Whitney للفرضية الفرعية الثالثة	61-04

قائمة الجداول

197	اختبار Test de Kruskal-Wallis للفرضية الفرعية الرابعة	62-04
197	اختبار Test de Kruskal-Wallis للفرضية الفرعية الخامسة	63-04
198	اختبار Test de Kruskal-Wallis للفرضية الفرعية السادسة	64-04
199	اختبار Test de Kruskal-Wallis للفرضية الفرعية السابعة	65-04

قائمة

الأشكال

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
138	مجموع الاستبيانات الموزعة والمستردة والصالحة للتحليل	01-04
155	توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة	02-04
156	توزيع أفراد العينة حسب مكان ممارسة العمل	03-04
157	توزيع أفراد العينة حسب سلك الانتماء	04-04
158	توزيع أفراد العينة حسب الرتبة	05-04
159	توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي	06-04
160	توزيع أفراد العينة حسب التخصص	07-04
161	توزيع أفراد العينة حسب عدد سنوات الخبرة	08-04

قائمة

المختصرات

قائمة المختصرات

الاختصار	المطلوب	المعنى بالغة العربية
PCD	Plans Communaux de Développement	المخطط البلدي للتنمية
PSC	Programmes Sectoriels Centralisé	البرنامج القطاعي المركزي
PSD	Programmes Sectoriels Déconcentrés	البرنامج القطاعي الغير مركز
PGRH	Plans de Gestion des Ressources Humaines	مخطط تسيير الموارد البشرية
CNR	Caisse Nationale des Retraites	الصندوق الوطني للتقاعد
MOD	Maîtrise d'ouvrage Déléguée	الإشراف المنتدب على المشاريع
PNB	Produit National Brut	الناتج الوطني الخام
CSGCL	Caisse de Solidarité et de Garantie des Collectivités Locales	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
MSB	Modernisation des Systèmes Budgétaires	عصرنة نظام الميزانية
DGB	D'érection Général de Budget	المديرية العامة للميزانية
PSR	Programme Spécial de Reconstruction	البرنامج الخاص للإعمار
PCSC	Programme Complémentaire de Soutien la Croissance	البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش
PCCE	Programme de Consolidation de la Croissance Économique	برنامج دعم النمو الاقتصادي
PACE	Programme D'appui a' la Croissance Économique	برنامج توطيد النمو الاقتصادي
AP	Autorisation Programme	رخصة برنامج
CP	crédits de paiement	اعتماد دفع
CAS	Compte d'affectation Spécial	حسابات التخصيص الخاص
PSE	Programme de Soutien Économique	برنامج الإنعاش الاقتصادي
CST	Comptes Spécieux du Trésor	الحسابات الخاصة للخزينة
EPCSCP	Établissements Publics Caractère Scientifique et Culturel et Professionnel	المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني
EPA	Établissements Publics Caractère Administratif	المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
EPSP	Établissements publics de santé de proximité.	المؤسسات العمومية للصحة الجوارية
EPH	Établissements Publics Hospitaliers	المؤسسات العمومية الاستشفائية

قائمة المختصرات

EHS	Établissements Hospitaliers Spécialisées	المؤسسات الاستشفائية المتخصصة
OHB	Opération Hors budget	العمليات خارج الميزانية

”

”

مقدمه

توطئة

إقترن ظهور الرقابة المالية بظهور الدولة وتوليها تسيير الشؤون العمومية نيابة عن الشعب ولذلك اهتمت الحضارات منذ القدم بالرقابة على المال العام وعملت على تطويرها بتعاقب الأزمنة والعصور وتقدمها، وذلك لما لها من أهمية بالغة في حفظ المال العام، والمحافظة عليه، وضمان سلامة النشاط المالي والإداري والتأكد من التزام الهيئات والمؤسسات العمومية بالأنظمة والقوانين السائدة ومتابعة تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة من قبل الجهات التنفيذية بقصد التعرف على الانحرافات وتبليغها للجهات المختصة قصد اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجتها في الوقت المناسب.

والجزائر على غرار باقي دول العالم اعتمدت على أجهزة مختلفة ومتنوعة كلها تصب في هدف الرقابة على الأموال العمومية ومن بين هذه الهيئات مصالح الرقابة المالية، وهي عبارة عن مصالح خارجية تابعة للمديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، مهمتها الرقابة المالية القبلية على النفقات التي تتولاها الهيئات العمومية قبل البدء في تنفيذها، حيث لا تسمح للقائمين بتنفيذ النفقات العمومية بتمرير النفقات غير المطابقة للقوانين والأنظمة المعمول بها، وبالتالي كبح النفقات غير القانونية او النفقات التي لم تأخذ في الحسبان عند إعداد الميزانية والتي قد تؤثر على التوازنات العامة للميزانية العامة للدولة.

وبذلك احتلت الرقابة المالية السابقة مكانة جد مهمة في حلقة تنفيذ النفقة العمومية خاصة بعد توسع الإنفاق الحكومي وتعدد مجالاته، باعتبارها الجهاز الذي يشرف على منح التأشير التي تثبت وقوع الدين على عاتق الدولة بعد التأكد من شرعية النفقة واستيفائها لكامل الشروط المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات المعمول بها، والسماح باستكمال باقي اجراءات تنفيذ النفقة العمومية، وفي الأخير إبلاغ المصالح المختصة بإعداد الميزانية العامة بإحصائيات تنفيذ النفقات العمومية وجملة الصعوبات والنقائص التي تعترض سبيل تنفيذها.

وتزايدت أهميتها بشكل كبير خاصة بعد الوضع الاقتصادي الذي عرفته الجزائر مع نهاية سنة 2014 الذي عرف تدهور أسعار البترول في الأسواق العالمية أدى الى تدني الموارد العمومية وأحدث اختلالات في توازن الميزانية العامة للدولة، وأمام هذا الوضع المحرج لم تجد الدولة وسيلة أخرى لتجاوز الأزمة غير سلوك نهج ترشيد النفقات العامة قصد استعادة التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد، والحد

من مظاهر الإسراف والتبذير الذي عرفته في عهد الرخاء المالي، ومن بين المصالح التي ارتكزت عليها قصد تجسيد هذه الآلية هي مصالح الرقابة المالية القبلية.

وفي هذا الصدد سنت الجزائر جملة من التدابير الرامية الى تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد مست الميزانية العامة بشقيها التسيير والتجهيز بالإضافة الى نفقات المستخدمين العموميين ومستوى مرتباتهم، هذه التدابير ساهمت الى حد كبير جدا في الحد من وقع الصدمة الاقتصادية، الى غاية إيجاد الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يضمن مواصلة المسار التنموي، وفي هذا الإطار تم انتهاج سياسة التمويل التقليدي لتغطية العجز الذي عرفته الخزينة العمومية.

وبناء على ما تقدم ذكره تم حصر مشكلة الدراسة في محاولة تحديد دور فعالية الرقابة المالية القبلية في ترشيد النفقات العامة في الجزائر، من خلال دراسة ميدانية للمراقبين الماليين التابعين للمديرية الجهوية للميزانية بشار ويتم التعبير عنها من خلال السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى فعالية الرقابة المالية القبلية في ترشيد الإنفاق الحكومي في الجزائر؟

الأسئلة الفرعية:

- هل توجد علاقة بين كفاءة المراقب المالي وترشيد النفقات العامة؟
- هل تؤثر القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العامة على ترشيدها؟
- هل تؤثر الرقابة المالية السابقة على ترشيد النفقات الحكومية في الجزائر؟
- ما مدى تأثير الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي على ترشيد النفقات الحكومية في الجزائر؟

فرضيات الدراسة


تجيب فرضيات الدراسة على الأسئلة المطروحة في مشكلة الدراسة، وقد تم صياغة الفرضيات الصفرية التالية:

- H01 لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لكفاءة المراقب المالي على ترشيد النفقات الحكومية.
- H02 لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للقواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العامة على ترشيدها.

مقدمة

- H03 لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتأثير الرقابة المالية السابقة على ترشيد النفقات الحكومية في الجزائر.
- H04 لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتأثير الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي على ترشيد النفقات الحكومية في الجزائر.

متغيرات الدراسة: تتحدد متغيرات الدراسة بالشكل التالي:



منهج الدراسة.

نظرا لمتطلبات البحث وقصد الإجابة عن الإشكالية المطروحة واختبار مدى صحة الفرضيات اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي كونه المنهج المناسب لدراسة الظاهرة موضوع البحث، ووصفها والتعبير عنها كميًا، واستعمل المنهج الوصفي لتقديم الأطر النظرية المتعلقة بالنفقات العامة وعلاقتها بالرقابة المالية القبلية من جهة، ودور هذه الأخيرة في ترشيد المال العام من جهة أخرى، كما تمت الاستعانة كذلك بمنهج دراسة ميدانية، لنكشف من خلاله عن الأبعاد الميدانية للرقابة المالية القبلية وكنموذج اخترنا المديرية الجهوية للميزانية بشار، من خلال دراسة ميدانية للمراقبين الماليين التابعين لها، بدون فرض أي ضوابط أو ضغوط قد تؤثر على النتائج النهائية وتمت دراسة وتحليل البيانات بعد تحويل المتغيرات من متغيرات غير كمية الى متغيرات كمية قابلة للقياس بهدف التعامل معها في اختبار الفرضيات، وعرض نتائج وتوصيات الدراسة وقد تم الحصول على البيانات من المصادر التالية:

- مصالحي الرقابة المالية وموظفيها على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بشار من خلال استبانته الدراسة؛
- الكتب والمجلات العلمية والدراسات والبحوث العربية والأجنبية، إضافة إلى المعلومات المتوفرة على مواقع الإنترنت؛
- الإطلاع على تقارير المراقبين الماليين المعدة عند نهاية كل سنة مالية والتي تعرض حجم عمل كل مصلحة وإمكاناتها وظروف عملها وعلاقتها بمختلف المتدخلين في تنفيذ النفقات العمومية، بالإضافة الى المشاكل والصعوبات التي تعترض المراقبين الماليين عند ممارستهم لمهامهم؛
- الجرائد والمقالات والتقارير الصحفية؛
- الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية (الأمانة العامة للحكومة)؛
- الأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الرقابة المالية ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي؛
- النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالرقابة المالية والمحاسبة العمومية والنفقات العمومية المنشورة في الجريدة الرسمية، بالإضافة إلى التعليمات والمراسلات الصادرة من الجهات المختصة بالرقابة القبلية (المديرية العامة للميزانية)؛

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى التعرف على دور فعالية الرقابة المالية القبلية في ترشيد النفقات العامة في الجزائر وذلك من خلال:

- الإجابة على الأسئلة الفرعية و التحقق من الفرضيات المقدمة؛
- إبراز مجال، دور وأهمية الرقابة المالية من جهة، وما يميزها عن باقي أنواع الرقابة المالية الأخرى من جهة أخرى؛
- تبيان النفقات العامة والقواعد التي تحكمها؛
- التعرف على الرقابة المالية السابقة وكيفية تطبيقها؛
- المراقب المالي والمهام الأساسية له وصلاحياته ومسؤولياته؛
- الإجراءات العملية لتطبيق الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية؛
- دراسة وتحليل آليات وإجراءات الرقابة القبلية المطبقة على المؤسسات والهيئات العمومية؛
- دراسة أثر ودور الرقابة المالية على الجوانب المالية للمؤسسات والهيئات العمومية؛
- توضيح دور الرقابة المالية في المحافظة على المال العام وتحسين مستوى التسيير في

المؤسسات والهيئات العمومية؛

أهمية الدراسة :

تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تبرز دور فعالية الرقابة المالية القبلية في ترشيد نفقات المؤسسات والهيئات العمومية، و توضح للأطراف ذات العلاقة دور الرقابة المالية القبلية مع تحديد النقائص والجوانب الواجب الاهتمام بها بغية تحقيق رشادة أكثر للمال العام، كم أنها لا تقف عند حد مراقبة النفقات وأوجه صرفها، بل يمتد دورها ليشمل تقييم الأهداف ودراسة الخطط والمشاريع والبرامج التي تساهم في التسيير الفعال للأموال العمومية والمساعدة على تطبيق خطة عمل الحكومة، وكذلك الإهتمام بتقديم إحصائيات حول النفقات العمومية.

كما يأمل الباحث أن يكون هذا الجهد إضافة حقيقية ونوعية في هذا المجال، بهدف مساعدة المسؤولين والمختصين في معرفة كيفية الانسجام مع هذا النوع من الرقابة، إضافة إلى تدعيم الدراسات والبحوث النظرية والتطبيقية في مجال الرقابة المالية القبلية الممارسة على المؤسسات والهيئات العمومية قصد تطويرها للحيلولة دون الوقوع في الإسراف والتبذير للمال العام والوصول إلى رقابة مالية قبلية أفضل في المستقبل.

الدراسات السابقة

قصد الإدراك الجيد والتام لموضوع الدراسة وبلورته من كل الجوانب فبالإضافة الى المعطيات المتوفرة تم الإطلاع على العديد من الدراسات السابقة التي لها صلة بموضوع البحث، سواءً من قريب أو من بعيد، بغية تحديد ما كتب عن الموضوع وما لم يكتب عنه، من حيث الطرق التي تم اعتمادها وأساليب المعالجة، ومن تم إبراز الفجوة العلمية والبحث عن طرق وآليات سدها.

وعليه، سيتم استعراض وتحليل مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع في الجامعات الجزائرية وخارجها، فبالنظر للطابع التشريعي والتنظيمي الذي يحكم بصفة كبيرة الجانب النظري من موضوع البحث ارتأينا التركيز على الدراسات التي تهتم الجزائر قصد عرض الجانب النظري للدراسة، بغية الحفاظ على نفس البيئة القانونية التي تتغير بشكل جذري من دولة الى دولة أخرى، وقصد إيجاد الإطار المنهجي والتحليلي تم الاستناد إلى بعض الدراسات الأجنبية.

01-دراسة بعنوان: "حوكمة الجماعات المحلية كآلية لتفعيل الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية دراسة حالة المراقبة المالية لأقطاب بعض ولايات الوسط"، مذكرة دكتوراه للباحث: بلال عوالي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة البليدة 02.

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على مدى مساهمة حوكمة الجماعات المحلية بمختلف مبادئها في تعزيز وتفعيل الرقابة المالية القبلية على نفقاتها وفي مقدمتها رقابة المراقب المالي، وتمثلت إشكالية الدراسة في ما يلي:

كيف يمكن أن تساهم الحوكمة في تطوير الرقابة المالية القبلية على نفقات الجماعات المحلية بما يضمن حسن التسيير والمحافظة على المال العام؟

وتمخضت عنها الأسئلة الفرعية التالية:

- هل تبني الجماعات المحلية عموما والبلديات خصوصا لمبادئ الحوكمة يؤدي إلى النهوض بمسؤولياتها وتطوير أدائها وتوفير متطلبات الرقابة و المساءلة؟
- كيف تتم الرقابة المالية على نفقات الجماعات المحلية وما هي الجهات المخولة لها القيام بذلك؟
- هل الرقابة المالية القبلية على نفقات الجماعات المحلية آية ناجعة لضمان ترشيد الإنفاق العام؟
- ما هو واقع الحوكمة المحلية في الجزائر وهل حدثت الإجراءات المتبعة من طرف السلطة بفرض رقابة المراقب المالي على البلديات من انتشار الفساد وتعزيز الرقابة على المال العام ترشيدا لإنفاقه؟

- ما هي الإجراءات التقنية والتنظيمية لرقابة المراقب المالي على نفقات البلديات؟
- ما هي مختلف المعوقات والصعوبات التي تواجهه؟

وتمت صياغة فرضيات الدراسة كما يلي:

- الفرضية الأولى: وجود مبادئ الحكم راشد على مستوى البلديات يساعد على أداء مهامها.
- الفرضية الثانية: تؤدي الرقابة المالية القبلية على نفقات الجماعات المحلية إلى عقلنة الإنفاق المحلي والوقاية من بؤادر الفساد.

وقد تم في الدراسة التطبيقية استعمال استبيانين أحدهم موجه للمراقبين الماليين لما بين البلديات لبعض أقطاب ولايات الوسط التابعين للمديرية الجهوية للميزانية لناحية الجزائر أو ممثليهم والآخر موجه للآمرين بالصرف أو ممثليهم للبلديات الخاضعة لرقابتهم بغية معرفة التأثير الذي شكله فرض رقابة المراقب المالي على نفقات البلديات كمبدأ للمساءلة القبلية خاصة وأن فرض رقابته كان في فترة ليست ببعيدة سنة 2102، وتم وتحليل الاستبيانين باستخدام الأدوات الإحصائية المناسبة وذلك من خلال البرنامج الإحصائي (SPSS)

وقد توصل الباحث إلى أن هناك علاقة ترابطية بين الحوكمة المحلية والرقابة المالية القبيلة فهما ينصبان في أهداف مشتركة على رأسها محاربة الفساد وترشيد الإنفاق المحلي مكملين بذلك لبعضهما البعض، ويتجلى دور الحوكمة في تفعيل الرقابة من خلال تعزيز مبادئ هذه الأخيرة فهي بطبيعتها تستهدف تحقيق الشفافية والمشاركة ومنح حق المساءلة خدمة لتحقيق الترشيح الفعال للمال العام، إضافة إلى ذلك وباعتبار الرقابة المالية القبلية بشكل عام والمراقب المالي بشكل خاص وظيفة أساسية يجب إدخال إصلاحات عميقة عليها، وتوفير كافة الشروط الضرورية لإنجاح المهمة الرقابية، في ظل ازدياد حجم الجرائم و كثرة المتابعات القضائية.

هذه الدراسة تضمنت متغيرات تختلف تمام عن المتغيرات المستهدفة بالدراسة الحالية، كما أنها تناولت قناة وحيدة من قنوات صرف النفقات العمومية الا وهي الجماعات المحلية أما في الجانب التطبيقي دراسة الحالة اعتمد الباحث على عينة وهي المديرية الجهوية للميزانية الجزائر عكس ما تمت الإشارة إليه في العنوان ولايات الوسط إذ أن البعض من ولايات الوسط تتبع للمديرية الجهوية للميزانية الشلف والبعض الآخر يتبع للمديرية الجهوية للميزانية سطيف، كما أن الاستبيان تم توجيهه للآمرين بالصرف للبلديات فقط بالرغم أن العنوان يشمل الجماعات المحلية أي بما فيها الولاية.

2- دراسة بعنوان "الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية ونقدية" للباحث عبد القادر موفق، وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الحاج لخضر باتنة.

ركزت الدراسة على موضوع يتعلق بتقييم الأداء الرقابي لأجهزة الرقابة المالية على البلديات في الجزائر من منظور مالي عن طريق إبراز دورها ومدى تحملها لمسؤولياتها في الرقابة المالية على البلديات، والعمل على تطوير أدائها و زيادة فاعليتها و كفاءتها في إحكام الرقابة على المال العام في البلديات إلى جانب التطرق لمعوقات الرقابة المالية وكيفية مواجهتها. فس الجزائر

هذه الدراسة ساعدت الباحث بشكل كبير في الولوج الى صلب عمل ومهام المراقب المالي ووضحت له النقائص التي تعرفها التشريعات المنظمة لعملية الرقابة المالية السابقة.

3- دراسة بعنوان " المراقب المالي في النظام القانوني الجزائري واقع وافاق " أطروحة ماجستير للباحث يزيد محمد امين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، سنة 2014.

كانت إشكالية الدراسة تتمحور حول النقاط الآتية:

- ما هو دور المراقب المالي وما ومدى اتساع نطاق رقابته ؟
- ما طبيعة الرقابة التي يمارسه وتحولاتها ؟
- ما هي آفاق الرقابة بالنسبة للمراقب المالي ؟

ومنه كانت الإشكالية الرئيسية ما هو المركز القانوني للمراقب المالي في النظام القانوني الجزائري وما هي الآفاق المتاحة أمامه في ظل التحولات التي طرأت عليه؟ وللإجابة على الإشكالية أستعين بالفرضيات الآتية:

- الفرضية الأولى: ان المراقب المالي يمكن ان يكون أداة لتحقيق أهداف أبعد من رقابة الشرعية خاصة في فترات الأزمات.
- الفرضية الثانية: إن توسيع الرقابة التي يمارسها المراقب المالي والتي تهدف الى الحد من التبذير المالي وتراكم الديون لا تتسجم ومبادئ الديمقراطية ولا تساهم في دعم حسن التسيير خاصة فيما يتعلق بالرقابة السابقة على البلديات والمؤسسات العمومية.
- الفرضية الثالثة: إن تحديث دور المراقب المالي بشكل يجعل الرقابة فعالة وفي نفس الوقت لا تؤثر سلبيا على أجهزة الدولة يندرج في مشروع إصلاح أكبر يتضمن الاتجاه نحو الإدارة بالأهداف.

هذه الدراسة تناولت الجانب القانوني لعمل المراقب المالي وبينت كيفية تعامله مع النصوص القانونية، وتتقاطع مع دراستنا في محاولة إثبات ان المراقب المالي يمكن ان يكون أداة لتحقيق أهداف

أبعد من رقابة الشرعية خاصة في فترات الأزمات، لكن لم تتطرق الى الآليات التشريعية والتنظيمية التي تمكنه من ذلك.

4- دراسة بعنوان " مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة دراسة الحالة: المراقبة المالية لولاية الاغواط" أطروحة ماجستير للباحث احمد بوجلال، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عمار تليجي الاغواط سنة 2013 تحت إشراف الأستاذة الدكتورة مقدم عبرات.

هذه الدراسة حاولت الربط بين فعالية المحاسبة العمومية وتنفيذ النفقات العامة من خلال المراقب المالي الذي يعتبر أحد المتدخلين في عملية تنفيذ النفقات العمومية بالرغم من كونه ليس عونا محاسبيا إلا أنه يسهر على احترام قواعد المحاسبة العمومية، وطرح إشكالية الدراسة بالشكل التالي:

ما مستوى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة ؟ و ما نوع العلاقة الموجودة بينهما ؟

وتم عرض من خلال هذه الدراسة تاريخ الرقابة المالية على الأموال العمومية في الجزائر الشيء الذي مكن الباحث من إلقاء نظرة تاريخية على الموضوع، كما ركزت على الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها في الجانب التطبيقي.

ان هذه الدراسة أهملت هي الأخرى القنوات الكبيرة التي تصرف من خلالها النفقات العمومية والتي لا تخضع لرقابة المراقب المالي للولاية على غرار نفقات البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

05- مقال بعنوان "مجال تدخل المراقب المالي لدى البلديات لمراقبة الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام" من إعداد السادة عوالي بلال وكمال رزيق جامعة البليدة - 02 منشورة في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور الجلفة.

تمت معالجة الموضوع بالإشكالية التالية:

ما هي آلية رقابة المراقب المالي على مدى قانونية إبرام الصفقات العمومية الخاصة بالبلديات طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 ؟

وتناولت الدراسة مجال تدخل المراقب المالي في رقابة الصفقات العمومية وبينت لنا جانب مهم جدا من عمل المراقب المالي وهو رقابته على الصفقات العمومية من جانبيين، جانب كونه ممثل عن

الوزير المكلف بالمالية مصلحة الميزانية في لجنة الصفقات العمومية ومن جانب آخر ممارسته للرقابة المالية القبلية في ظل المرسوم التنفيذي 414/92 المعدل والمتمم.

06- مقال بعنوان " دور المراقب المالي في متابعة المسار المهني للموظف " للباحث حمودي محمد منشورة في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور الجلفة، بتاريخ 2018/06/17.

من خلال هذه الورقة البحثية تم عرض دور المراقب المالي كمؤسسة رقابية على مسار الحياة المهنية للموظفين، والقرارات المعنية بالتأشيرة من طرفه، الأمر الذي زاد من توضيح الرؤية أكثر فأكثر عن دور المراقب المالي، بتجاوزه للرقابة على الأموال العمومية فقط بل تعداه الى الرقابة الإدارية خاصة على القرارات التي تخص الحياة المهنية للمستخدمين وترقياتهم وتعيينهم في المناصب العليا وإنهاء علاقة العمل مع الإدارة المستخدمة لهم.

07- دراسة بعنوان " أثر كفاءة وفاعلية الرقابة المالية على ترشيد الإنفاق " دراسة حالة (سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) إعداد ساجدة أحمد عاطف حرارة تحت إشراف الدكتور إسماعيل أحمر، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة قسم المحاسبة والتمويل كلية إدارة الأعمال جامعة الشرق الأوسط أوت 2016.

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر كفاءة وفاعلية الرقابة المالية على ترشيد الإنفاق في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، واتبع في هذه الدراسة الأسلوب الوصفي التحليل وأشتمل مجتمع الدراسة على العاملين في الشؤون المالية والرقابية في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية أما عينة الدراسة فتتمثل في كافة أفراد مجتمع الدراسة والبالغ عددهم 58.

واستعملت الإستبانة كأداة لجمع البيانات من عينة الدراسة، وتكونت الإستبانة من قسمين خصص الأول للعوامل الديموغرافية للمستجيبين من خلال 05 متغيرات هي المؤهل العلمي وعدد سنوات الخبرة والتخصص الأكاديمي والوظيفة والشهادة المهنية وخصص الثاني لأسئلة ومتغيرات الدراسة واشتمل على محورين المحور الأول و شمل الفقرات الخاصة بكفاءة الرقابة المالية و مجموعها 15 فقرة أما المحور الثاني فتشمل الفقرات الخاصة بفاعلية الرقابة المالية و مجموعها 17 فقرة، وتم في الإستبانة استخدام مقياس ليكرت الخماسي الرتب، حيث تم منح الدرجات 1،2،3،4،5 ابتداءاً بالبدائل موافق بشدة ، موافق ، محايد ، غير موافق ، غير موافق بشدة على الترتيب.

وتم استخدام التحليل الإحصائي للبيانات التي انبثقت عن أسئلة الإستبانة باستخدام البرنامج الإحصائي (spss) الذي يعرف بالرمز الإحصائية للعلوم الاجتماعية، حيث تم استخدام الإحصاء

الوصفي لوصف مجتمع الدراسة وعينتها وتحديد خصائصها بالاعتماد على الأساليب الإحصائية المستخدمة.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين كفاءة الرقابة المالية وترشيد الإنفاق في سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة.
- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين فاعلية الرقابة المالية وترشيد الإنفاق في سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة.
- يوجد تفاوت بين آراء العاملين في وحدة الرقابة المالية في سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة وباقي العاملين في الشؤون المالية في السلطة.

هذه الدراسة لم تُفصل في العوامل المتحكمة في فعالية الرقابة المالية كما أنها أيضا لم تُفصل في العوامل المتحكمة في كفاءة الرقابة المالية قصد دراسة تأثير كل عامل من هذه العوامل على حدا كما أن هذه الدراسة لم تتطرق الى مصدر هذا التفاوت والاختلاف بين آراء العاملين على حسب المتغيرات المقدمة في أداة الدراسة وهي المؤهل العلمي، عدد سنوات الخبرة ، التخصص الأكاديمي، الوظيفة والشهادة المهنية.

08-دراسة وليد ماجد أبو دلبوح بعنوان "اثر فاعلية الرقابة المالية على الأداء المالي للمؤسسات العامة المستقلة الأردنية" تحت إشراف: الدكتور محمد ياسين الراحلة

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة تأثير أجهزة الرقابة المالية في الأردن على الأداء المالي للمؤسسات العامة المستقلة والتعريف بأهمية أجهزة الرقابة المالية في رقابة الأداء المالي على المؤسسات العامة المستقلة، وقياس مدى ضرورة وجود جهاز رقابي فعال في الأردن للقيام بمسؤولياته وضرورة القيام بهذه المهام بالطرق التي تكفل تحقيق الأهداف المرجوة.

اعتمدت الدراسة أداتين لجمع البيانات الأولى لجمع البيانات الثانوية، والثانية لجمع البيانات الأولية من خلال عمل إستبانة وزعت على عينة عشوائية من العاملين في الأقسام المالية ووحدات الرقابة الداخلية للمؤسسات العامة المستقلة والقائمين بالرقابة على تلك المؤسسات لدى جهات الرقابة المالية الحكومية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أنه تؤثر التشريعات الملائمة تأثير ايجابيا على الأداء المالي في الأقسام المالية للمؤسسات العامة المستقلة، كما توصلت إلى أنه تؤثر الكوادر الوظيفية ومدى تأهيل تلك

الكوادر إيجابياً على الأداء المالي في الأقسام المالية في المؤسسات العامة المستقلة، بالإضافة إلى أن فاعلية الرقابة المالية تؤثر إيجابياً على مدى قدرة المؤسسات المالية في تقليل الانحرافات للنفقات الفعلية عن المقدرة في الموازنة وتحقيق ترشيد في الإنفاق، كما وجدت الدراسة أن مستوى الرقابة المالية الخارجية يؤثر بنفس الاتجاه على الأداء المالي مقاساً بمدى وجود وحدة مختصة للرقابة الداخلية وتوفر المظاهر المختلفة للرقابة الداخلية والتقييم والمراجعة الدورية، وأن الرقابة المالية الدورية الخارجية ونتائج عمل الرقابة المالية تؤثر بشكل إيجابي على الأداء المالي للمؤسسات العامة المستقلة مقاساً بالالتزام بالأنظمة والمخرجات المحاسبية الملائمة، بالإضافة إلى أن الأداء المالي في المؤسسات العامة المستقلة يتأثر بنفس الاتجاه بمستوى الرقابة المالية الخارجية المنوطة بالجهات الحكومية.

بناءً على النتائج السابقة فإن الدراسة توصي بتحسين التشريعات التي تحكم عمل الجهات الرقابية الخارجية وكذلك التشريعات الرقابية التي تحكم العمليات المالية وتنظيم إجراءاتها في المؤسسات العامة المستقلة، كما توصي بالعمل على توفير الكوادر المناسبة للقيام بمهام الرقابة المالية للجهات الرقابية المالية الخارجية والأقسام المالية ووحدات الرقابة الداخلية في المؤسسات العامة المستقلة، وإعداد الموازنة بشكل يؤدي للوصول إلى أكبر تخفيض ممكن في انحرافات النفقات الفعلية عن المقدرة والعمل على ترشيد الإنفاق مع المحافظة على تحقيق أفضل نتيجة ممكنة لأهداف المؤسسات العامة المستقلة، وتوصي الدراسة كذلك جهات الرقابة المالية الخارجية بالعمل على توفير برامج المراجعة والتقييم الدوري والتركيز على مظاهر الرقابة الداخلية لتحقيق رقابة داخلية فاعلة، وكذلك تحسين وتطوير نظم محاسبية ملائمة لتلبي متطلبات جميع مستخدمي تلك المعلومات المحاسبية، بالإضافة إلى الاهتمام المتزايد بالرقابة المالية وأثرها على المؤسسات العامة المستقلة وذلك لتحقيق الاستفادة المثلى من الإنفاق العام وهو ما يؤثر بشكل مباشر على مؤشرات إنجاز الاقتصاد الوطني بشكل عام.

هذه الدراسة تتقاطع بشكل كبير مع الدراسة الحالية خاصة في المحور المتعلق بالقواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العمومية ومدى تأثيرها على فعالية الرقابة المالية ومن ثم على ترشيد الإنفاق الحكومي في شقها الإجرائي والمنهجي، إلا أنها تختلف في شقها التشريعي والتنظيمي معها نظراً لاختلاف التشريعات والأنظمة التي تحكم النفقات العامة في كلا البلدين.

09-دراسة الدوسري (2011) بعنوان " تقييم أثر الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة على المؤسسات العامة في دولة الكويت "هدفت الدراسة إلى تقييم أثر الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة على المؤسسات العامة في دولة الكويت. واستخدمت مقاييس النزعة المركزية مثل الوسط الحسابي والانحراف المعياري والتكرارات والنسب المئوية وذلك لوصف آراء عينة الدراسة وقد تم اختبار

تحليل التباين الأحادي، وذلك لاختبار مدى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات عينة الدراسة تعزى إلى الخصائص الديموغرافية للمدققين الذين شملتهم عينة الدراسة.

وخلصت الدراسة إلى وجود تأثير إيجابي للدعم الذي تقدمه الإدارة العليا بديوان المحاسبة، وللتشريعات النافذة والمطبقة بديوان المحاسبة، وللأدوات والأساليب العلمية التي يستخدمها مدققو الديوان والكفاءات الإدارية والدورات التدريبية في مجال الرقابة التي يمارسها ديوان المحاسبة على المؤسسات العامة في دولة الكويت .

وأوصت الدراسة على ضرورة توفر وتفعيل الأنظمة واللوائح والتعليمات اللازمة لتنظيم عملية الرقابة على أداء المؤسسات العامة، وضرورة اهتمام الإدارة العليا بديوان المحاسبة بتقصي أحدث أساليب الرقابة على الأداء والاهتمام بتنظيم دورات تدريبية وبأساليب حديثة للمدققين الذين يتولون مهمة التدقيق على أعمال المؤسسة.

مميزات الدراسة الحالية:

امتازت هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات بعديد العناصر حيث جاءت بلورة وتلخيص وتحليل كل الأبحاث والمقالات التي اطلعنا عليها والتي تدخل ضمن موضوع البحث من حيث مداها الزمني والمكاني وتحديد النقاط التي بقيت مفتوحة، ومن تم استخراج الفجوة العلمية التي بنيت عليها الدراسة وتمت معالجتها تبعاً.

حيث قام الباحث في الجانب النظري بمسح شامل لكل النفقات الحكومية التي تدخل ضمن الميزانية العامة للدولة، والتي يسهر المراقب المالي على رقابتها وكذا توضيح الإجراءات العملية المتبعة من قبله خلال ممارسته لمهامه، وتم توضيح الجوانب التي يتدخل فيها المراقب المالي والوثائق الثبوتية المبررة لكل نفقة خاضعة لتأشيرته، ومحاولة إعطاء نموذج عن الحالات التي استعملت فيها السلطة المراقب المالي قصد ترشيد النفقات العمومية خاصة بعد فقدان التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد بغية استرجاعها.

كما حاول الباحث تقديم الاستثناءات المتخذة في مجال النفقات العمومية والرقابة المالية السابقة التي لم يتعرض لها الباحثين والتي لم تكن موضوع إشهار أو دراسة، واستعمل الباحث في ذلك كل الأساليب المشروعة قصد الحصول على المعلومات اللازمة للدراسة.

أما في الجانب التطبيقي تم تحديد الفئة المستهدفة بالبحث ممثلة في عينة قصدية من المراقبين الماليين التابعين للمديرية الجهوية للميزانية بشار، وتمت دراسة فعالية الرقابة المالية الفعلية التي يمارسها

المراقبين الماليين من خلال تحليل العناصر المرتبطة بالفعالية كل على حدى وتمثلت هذه العناصر في كفاءة المراقب المالي، القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العامة، الرقابة المالية السابقة والإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي، وهي العناصر التي يرى الباحث بأنها تصب في فعالية الرقابة المالية القبلية، كما تم فحص وتحليل الفرق في الإجابات قصد إثبات ما إن كان هناك تفاوت في إجابات المستجوبين يعود للاختلاف في إدراكهم لعنصر من العناصر باختلاف وظائفهم أو رتبهم أو أماكن عملهم أو السلك الذي ينتمون إليه أو تخصصاتهم أو مستوياتهم العلمية..... الخ واستخدمنا الأساليب الإحصائية المناسبة التي تساعد في التحليل الجيد، كل هذه الجوانب لم نتطرق إليها الدراسات السابقة المنشورة التي أطلعنا عليها.

حدود الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة على أخذ رأي المراقبين الماليين التابعين للمديرية الجهوية للميزانية بشار، أي الأعوان المكلفون بالرقابة المالية القبلية المطبقة على المؤسسات والهيئات العمومية التابعين لمجال إختصاص المديرية الجهوية للميزانية بشار، اما الحدود الزمنية فتضمنت جانبين:

الجانب الاجرائي: غطى الفترة الممتدة من سنة 2014 الى غاية سنة 2019

جانب توزيع الاستبانات على أفراد العينة: من الفترة الممتدة من بداية شهر سبتمبر 2018 الى غاية نهاية شهر ديسمبر من نفس السنة.

صعوبات الدراسة:

تمثلت محددات الدراسة في ندرة الدراسات والأبحاث التي تناولت بالتفصيل موضوع الرقابة المالية القبلية مما دفع الى ضرورة الإرتكاز بشكل كبير على النصوص القانونية والتنظيمية التي تتسم بعدم الوضوح وكثرة التأويلات والأخطاء في الترجمة والإختلاف في الفهم السليم لها، وتم الرجوع في غالبية الاحيان الى الشروحات المقدمة من المديرية العامة للميزانية وقسم الصفقات العمومية بوزارة المالية.

مصطلحات الدراسة:

هي مجموع الأعباء التي تتحملها الدولة في ميزانيتها العامة سواء في جانب التسيير او التجهيز وتظهر في قانون المالية في الجداول ب و ج	النفقات العمومية
هي الجدول المتضمن مجموع اعباء الدولة والموارد المخصصة لتغطيتها	الميزانية العامة للدولة
النفقات المخصصة لتسيير مصالح الدولة و صيانة الممتلكات والمحافظة عليها وتظهر في الجدول ب في قانون المالية السنوي.	نفقات التسيير
هي النفقات التي ترفع من قيمة الممتلكات العقارية والمنقولة وتظهر في الجدول ج من قانون المالية السنوي.	نفقات التجهيز
هي مجمل القرارات والمقررات التي تحدث خلال المسار المهني للموظف انطلاقا من التعيين الى غاية انتهاء علاقة العمل.	الحياة المهنية للمستخدمين
فحص ملفات الالتزام والتأكد من مشروعيتها ومطابقتها للتشريعات والانظمة المعمول بها قبل البدء في التنفيذ.	الرقابة المالية السابقة للنفقات الملتمزم بها
هو موظف معين من قبل وزير المالية بموجب قرار يعمل على منح التأشيرة لملفات الالتزام قصد إعطاء الضوء الأخضر لمواصلة مسار النفقة العمومية.	المراقب المالي
تتطوي على إختيار الأهداف الصحيحة، وتحقيقها بأقل تكلفة ممكنة، أو تحسين استغلال الموارد المتاحة لتحقيق أفضل النتائج.	الفعالية
يعنى به مجموع التشريعات والتنظيمات التي تحكم سير النفقات العامة.	القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العمومية
هي عملية مستمرة متجددة يتم من خلالها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة بهدف التقويم والتصحيح	الرقابة
إختيار أمثل تكلفة للنفقة العامة.	ترشيد الإنفاق العام
عرفها معهد الإدارة العامة بالرياض بأنها "الرقابة التي تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية والكشف الكامل عن الإنحرافات ومدى مطابقة التصرفات	الرقابة المالية

مبررات اختيار موضوع الدراسة:

يمكن إجمال أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع في ما يلي:

- انطواء هذا الموضوع ضمن تخصص الباحث.
- ندرة الدراسات والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع شكلت عاملاً أساسياً للبحث فيه.
- الرغبة في البحث والاطلاع في مجال النفقات العمومية والميزانية العامة للدولة والرقابة عليهما.
- ارتباط هذا الموضوع بعمل جميع المؤسسات والهيئات العمومية.

الدراسة الاستطلاعية

تعتبر الدراسة الاستطلاعية العدسة التي تمكن الباحث من التقاط صورة أولية لمختلف جوانب

الدراسة الميدانية وتم ذلك من خلال ما يلي:

- التعرف على الأشخاص المعنيين بالدراسة والمناطق التي يشتغلون بها؛
- توقع الصعوبات المحتمل مواجهتها مع اقتراح الحلول الممكنة لها في حالة حدوثها؛
- التحديد الدقيق للعينة ومعرفة مدى استجابتها للدراسة؛
- البحث عن العناوين الالكترونية وأرقام الهواتف والفاكس لأفراد العينة؛
- تحديد الكفاءة المهنية والخبرة والمستوى العلمي لأفراد العينة والتأكد من مدى مطابقة هذه العناصر لموضوع البحث وفي الأخير خلصنا إلى تحديد الصيغة الختامية للاستبانة الخاصة بالدراسة؛

التعريفات الإجرائية:

سنستخدم في بحثنا مصطلح النفقات العامة أو الإنفاق الحكومي ونقصد به النفقات الخاضعة

لرقابة المراقب المالي، بالإضافة إلى أسلاك الإدارة المكلفة بالميزانية وهم الموظفين التابعين للقانون الأساسي الذي يحكم موظفي الرقابة المالية والمديريات الجهوية والمديرية العامة للميزانية، أما الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية هم الموظفين الذين يمارسون مهامهم في كل الإدارات العمومية مهما كان قطاع الإنتماء.

تقسيم البحث:

لأجل معالجة الموضوع سيتم تقسيم هذا البحث إلى أربع فصول، ففي الفصل الأول سيتم تناول العموميات و المفاهيم الرئيسية للنفقات العامة والميزانية العامة للدولة، تاريخها، تطورها، و القواعد و المصادر التي تعتمد عليها، بالإضافة إلى إبراز أهدافها و مجالاتها والأعوان المكلفون بتنفيذها، أما الفصل الثاني فسيخصص للرقابة المالية السابقة، مجالات تطبيقها والعناصر الواجب مراعاتها عند القيام بها والمراقبين الماليين، شروط تعيينهم، أما الفصل الثالث فسيتم فيه عرض الإجراءات المتبعة من قبل المراقبين الماليين أثناء القيام بوظيفة الرقابة المالية السابقة و في الفصل الرابع والأخير فسنحاول فيه تحديد أثر فعالية هذه الرقابة على ترشيد النفقات العامة في الجزائر، من خلال دراسة ميدانية تم إجرائها على المراقبين الماليين التابعين للمديرية الجهوية للميزانية بشار .

الفصل الأول ماهية النفقات العمومية والآليات التي تحكم سيرها

تمهيد

إن التطور السريع والمتزايد للنفقات العمومية الذي تشهده الجزائر اليوم والأهمية القصوى لها، اجبر مختلف القائمين على تسييرها والباحثين في هذا المجال، على مضاعفة جهودهم قصد الإلمام أكثر بكل الجوانب التي تحيط بالنفقات العمومية وتحديد العناصر الضرورية المتدخلة فيها لتجاوز النقائص وتطوير الآليات التي تحكم سيرها، مع تفعيل الرقابة عليها قصد بلوغ أقصى رشادة لها، وسعياً منا لكشف الجذور التاريخية للنفقة العمومية والتطورات التي عرفت عبر الأزمنة والعصور أصولاً إلى تحديدها وحصر المفاهيم الأساسية لها و الوقوف على أهم المحطات التي تمر عبرها بدءاً من التصويت على اعتماداتها، ونشرها لتدخل حيز التنفيذ مروراً بمختلف الإجراءات المتبعة في ذلك ومجموعة القواعد والنظم التي تحكمها، والأعوان المكلفون بذلك والضوابط والآليات التي تلزمهم.

وبناء على ما سبق حاولنا بالدراسة والتحليل معالجة هذه العناصر من خلال هذا الفصل الذي عنوانه ب "ماهية النفقات العمومية والآليات التي تحكم سيرها" حيث تم تفرده إلى ثلاث مباحث تطرقنا في الأول إلى مفاهيم عامة حول النفقات العمومية، وفي الثاني تم تناول إجراءات ومراحل تنفيذ النفقات العمومية والأعوان المكلفين بذلك، وأخيراً القواعد التي تحكم تسيير مختلف القنوات التي تنفذ عبرها النفقات العمومية.

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول النفقات العمومية

يتناول هذا المبحث مفاهيم عامة للعناصر التي تشكل قنوات صرف النفقات العمومية، وسيتم عرضها من خلال تقديم تاريخي للميزانية العامة ومراحل تطورها والمفاهيم الأساسية المتعلقة بها، كونها تشكل المرجع الأساسي الذي تُستمد منه كافة القواعد والأحكام التي تنظم تسيير مختلف أصناف النفقات العمومية.

المطلب الأول: نشأة الميزانية العامة ومراحل تطورها.

تمت معالجة هذا المطلب من خلال فرعين، في الأول تم تقديم الجذور التاريخية لنشأة الميزانية العامة، وخصص الثاني لعرض مراحل تطورها.

الفرع الأول: نشأة الميزانية العامة.

خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر كانت الأمم والحضارات القديمة تقوم بجباية الأموال وتنفيها دون إتباع أي أسس أو قواعد في ذلك، كما أن ماليتا الدولة والملك لم تكونا منفصلتين عن بعضهما البعض حيث يقوم هذا الأخير بالإنفاق على الدولة كما ينفق على أسرته، وبدأت عملية ضبط الإيرادات ومن تم النفقات لأول مرة في بريطانيا أين ظهرت فكرة إعداد ميزانية الإيرادات ونفقات الدولة عام 1628 عندما أصبح ضرورة اعتماد الإيرادات والمصروفات من ممثلي الشعب والإذن للملك في جباية الضرائب من الشعب لتمويل النفقات العامة، وتلتها فرنسا في تطبيق ذلك بدءاً من 1789.¹

أما في العصر الحديث ففكرة الميزانية لم تتولد دفعة واحدة وإنما هي نتاج مراحل متتالية ومتعاقبة، فانجلترا هي أول دولة استتبقت القواعد والمبادئ التي تقوم عليها فكرة الموازنة الحديثة حيث تم ذلك بعد ثلاث مراحل وهي:

- المرحلة الأولى: تقرر لممثلي الشعب الحق بالإذن للملك في جباية الضرائب من الشعب (الملك شارل الأول سنة 1628)؛
- المرحلة الثانية: عندما كان يطلب من نواب الشعب الموافقة على فرض الضرائب، فكانوا يتعرضون لمناقشة الأوجه التي تتفق فيها حصيلة الضرائب؛
- المرحلة الثالثة: أين أصبح البرلمان يعتمد الإيرادات العامة والنفقات العامة بالإضافة إلى الاعتماد الدوري لها، ومن هنا ظهر الشكل العلمي والأكاديمي للميزانية العامة المطبقة في وقتنا الحالي؛

¹ محمد حسين زكرياء، أحمد عزام، المالية العامة و النظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2000، ص131.

² إبراهيم محمد قطب، الموازنة العامة للدولة، ج 1، الهيئة العامة المصرية للكتاب، الطبعة الرابعة، ص1.

الفرع الثاني: مراحل تطور الميزانية العامة.

يتلخص تطور الميزانية العامة في الجزائر من خلال عديد المراحل التي مرت عبرها منذ عبرها منذ الاستقلال، ويظهر هذا التطور في تغير الهيئات التي أشرفت على إعداد الميزانية العامة الميزانية العامة للدولة، وكذا الجهات التي تم إلحاقها بها، و تتبين أربع مراحل أساسية تميز تطور الهيئة المكلفة بإعداد ميزانية الدولة، و يتعلق الأمر خصوصا بالمرحل التالية¹:

أولا: المرحلة الأولى ما بين 1962 – 1971

شهدت هذه المرحلة المرور بفترة انتقالية، سيرتها الحكومة المؤقتة وكلفت بتسيير الشؤون العمومية ما بين 19 مارس 1962 و 25 سبتمبر 1962، وطوال هذه المدة كلف المندوبون للشؤون الاقتصادية و المالية بتسيير مخططات التنمية و المالية العامة على العموم و بميزانية الدولة على الخصوص، و كان المندوبون للشؤون المالية مكلفين صراحة بتطبيق الأوامر و القوانين المتعلقة بميزانية الدولة (الميزانية العامة والميزانيات الملحقة)، ومع نهاية هذه المرحلة تم إنشاء المجلس الوطني الذي على إثره عينت الحكومة بموجب المرسوم رقم 62/01 المؤرخ في 27 سبتمبر 1962، و عين الدكتور أحمد فرنسيس كأول وزير للمالية في تاريخ المالية العامة للجزائر الحرة، وتم الاستناد في إعداد ميزانية الدولة، على القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي أقر بمواصلة العمل بالتشريع المعمول به في 31 ديسمبر 1962 إلى غاية إشعار لاحق، باستثناء الأحكام التي تتنافى مع السيادة الوطنية.

ومع مطلع سنة 1963، تم تنظيم وزارة المالية بموجب المرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 19 أبريل 1963 الذي أنشئت بموجبه مديرية الميزانية والرقابة وبعد مرور بضعة أشهر، تقرر إلغاء وزارة المالية واستبدالها بوزارة الاقتصاد الوطني وأسندت لها الصلاحيات الممارسة سابقا من قبل هذه الوزارة الملغاة و إلحاق مديرية التخطيط والدراسات الاقتصادية بها، و ذلك طبقا للمرسوم رقم 63-326 المؤرخ في 04 سبتمبر 1963 وفي هذا الصدد تم تعيين السيد بشير بومعزة وزيرا للاقتصاد الوطني بموجب المرسوم رقم 63-327 المؤرخ في 4 سبتمبر 1963 و بعد مرور سنة، تقرر إنشاء مديرية عامة للمالية لدى رئاسة الجمهورية وأحيلت لها جميع الصلاحيات في مجال المالية العامة، كل هذه التغيرات حدثت قصد مواكبة الطموح الاقتصادي والمالي للدولة.

¹ دليل وزارة المالية، مديرية الاتصال بوزارة المالية، سنة 2012، الجزائر، ص: 15.

ثانيا: المرحلة الثانية ما بين 1971-1982¹

يتعلق الأمر بمرحلة تميزت بتغيرات جذرية في مجال المالية العمومية وارتكزت على برامج تنموية متعددة السنوات، في مجالي الاقتصاد والاجتماع حيث جاء الأمر 70-10 المؤرخ في 20 جانفي 1970 بالمخطط الرباعي 1970-1973 وفي هذا الإطار تم تعيين السيد كامل عبد الله خوجا كاتب الدولة للتخطيط، بموجب الأمر رقم 70-53 المؤرخ في 21 يوليو 1970 وكلف بإعداد المشاريع التنموية لهذه المرحلة، وأصدر المرسوم رقم 71-259 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية المعدل و المتمم، الذي أضاف إلى مديرية الميزانية والرقابة، المديرية الفرعية لميزانية التجهيز المكلفة بتسيير ميزانية التجهيز العمومي وعليه أصبح قرار تخصيص اعتمادات الدفع يوقع من قبل وزير المالية و كاتب الدولة للتخطيط.

و قد كانت النفقات العمومية في ارتفاع متغير نسبيا و هذا يعود لأسباب عدة من بينها تغيرات و تقلبات الأسعار في الأسواق البترولية خلال سنوات السبعينات مما سمح بارتفاع طفيف في نفقات التجهيز مقارنة بتلك المخصصة للتسيير.

زيادة عن المخطط الرباعي 1974-1977 الذي جاء به القانون 74-68 المؤرخ في 24 جوان 1974 تم إطلاق برنامج استثمار عمومي آخر بموجب القانون 80-11 المؤرخ في 13 ديسمبر 1980 المتضمن المخطط الخماسي 1980-1984 بهدف وضع الاستثمارات العمومية الضرورية لدعم الاستقلال الاقتصادي وبناء اقتصاد وإنتاج يلبي المتطلبات والحاجيات الاقتصادية والاجتماعية للسكان.

ثالثا: المرحلة الثالثة ما بين 1982 - 1998²

بعد مرور عشرين سنة من الاستقلال صدر المرسوم رقم 82-238 المؤرخ في 17 جويلية 1982 ليلغي المرسوم رقم 71-259 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 مما أدى إلى إلغاء المديرية الفرعية لميزانية التجهيز، وأصبحت ميزانية التجهيز تعد من قبل وزارة التخطيط بالرغم من أن المرحلة السابقة عرفت بحبوحة مالية نسبية مما سمح ببذل جهود استثمارية عمومية جبارة، إلا أن الوضع انقلب منذ 1986 بسبب الاضطرابات التي شهدتها الأسواق البترولية، مما انجر عنه إجبار السلطات العمومية على مراجعة سياسة الاستثمار (التجهيز العمومي) التي تم الشروع فيها، ولقد شهدت هذه المرحلة اختلالات كبيرة في الميزانية و الاقتصاد الكلي زيادة على ارتفاع في مستوى الدين الخارجي منذ ذلك الحين و إلى غاية سنة 1987.

¹ دليل وزارة المالية، مديرية الاتصال بوزارة المالية، مرجع سبق ذكره، ص 15

² دليل وزارة المالية، مديرية الاتصال بوزارة المالية، سنة 2012، ص 16.

وفي سنة 1996 وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96-257 المؤرخ في 29 جويلية 1996 المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط التي نصت على ما يلي: (يقوم الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتخطيط مع مراعاة مبادئ وحدة الميزانية وعموميتها وسنويتها بإعداد مشروع ميزانية الدولة للتجهيز بالاتصال مع الوزراء المعنيين).

رابعا: المرحلة الرابعة من سنة 1998 - إلى غاية يومنا هذا¹

لقد عرف الوضع المالي في هذه المرحلة تعافيا، مما أتاح المجال لوضع آليات الحكم الاقتصادي و المالي الراشد، فيما يخص التنظيم، وفي سنة 1998 حولت الاختصاصات و المهام و تسيير الهياكل و الوسائل و المستخدمين التابعة لتسيير ميزانية الدولة للتجهيز إلى المديرية العامة للميزانية لدى وزارة المالية من دون المساس بالهيكل التنظيمي حيث كانت كلها في يد مصالح إدارة الوزير المنتدب المكلف بالتخطيط، التي كانت المديرية الولائية للتخطيط و التهيئة العمرانية تابعة لها، ومنذ ذلك الحين أصبحت تحت وصاية المديرية العامة للميزانية ثلاث مصالح خارجية هي:

- المديرية الجهوية للميزانية
- مصلحة المراقبة المالية في الولاية وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-496 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية، و مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية ووفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-40 المؤرخ في 1 فيفري 1998 المتضمن تحويل الاختصاصات و المهام و تسيير الهياكل و الوسائل و المستخدمين التابعة لتسيير ميزانية الدولة للتجهيز، حيث تم وضع القانون الأساسي لهذه الأخيرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-42 المؤرخ في 16 فيفري 1991 المحدد لقواعد تنظيم مصالح التخطيط و التهيئة العمرانية في الولاية و عملها والتي أصبحت مهامها غير معمول بها بالنظر إلى التنظيم الجديد للإدارة المركزية للميزانية، منذ ذلك الحين، تكفلت المديرية العامة للميزانية بإعداد مشروع ميزانية التجهيز للدولة.

والملاحظ من خلال إدراج أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، ضم شقي الميزانية المتمثلين في التسيير و التجهيز في مديرية واحدة، في هذا الإطار و لتوضيح العبء الكبير الذي يقع على عاتق هذه المديرية العامة بالنظر إلى مهامها الجديدة، من المهم أن نبين بأنه قد تم إطلاق سلسلة من البرامج الخماسية للاستثمار العمومي التي تم انجازها أو هي في طريق الإنجاز خلال هذه السنوات، و يتعلق الأمر ب:

¹ دليل وزارة المالية، مديرية الاتصال بوزارة الماليين مرجع سبق ذكره، ص 16.

- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي: الذي تم إطلاقه في 2001، حسب الموارد المتوفرة آنذاك، حيث أنه تم ربط هذا البرنامج بالبرنامج الممتد من 2004-2009 الذي تم دعمه ببرامج خاصة لصالح ولايات الهضاب العليا و الجنوب، واتبع هذا البرنامج ببرنامج الاستثمار العمومي الممتد من 2010 إلى غاية 2014 الذي سمي ببرنامج دعم النمو الاقتصادي، حيث نتج عنه عدة التزامات مالية تصل إلى 21.214 مليار دج أي ما يعادل 286 مليار دولار و يتعلق هذا البرنامج بشقين هما:

- إنهاء البرامج الكبرى التي تم الشروع في انجازها لاسيما تلك المتعلقة بقطاعات السكك الحديدية، الطرقات و المياه بمبلغ 9700 مليار دج أي ما يعادل 130 مليون دولار.
- الشروع في انجاز مشاريع جديدة بمبلغ 11.534 مليار دج أي ما يعادل تقريبا 156 مليون دولار.

إن تنفيذ هذا الكم الهائل من النفقات العمومية، والتي غالبها تخص نفقات الاستثمار العمومي، يتم عن طريق إجراء الإشراف المنتدب على المشاريع، الموكل لمؤسسات أو هيئات عمومية تحت الوصاية.

ولأجل مرافقة هذا الإجراء الجديد، تم بموجب المادة 61 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 المعدلة و المتممة للمادة 27 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أغسطس 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم، إدماج انتداب هذه العمليات بالعمليات الموكلة للأمرين بالصرف الثانويين بالفعل، و نظرا للوضع الحالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، يهدف هذا الحكم من خلال منح صفة الأمر بالصرف الثانوي لصاحب المشروع المنتدب، إلى وضع إطار قانوني و تنظيمي للممارسات الحالية من أجل ضمان أحسن رقابة و متابعة ميزانياتية.

تجدر الإشارة كذلك أنه و مع وعي الإدارة المكلفة بالميزانية بتطورات المحيط القانوني و الاقتصادي و المالي و الرقمي، قامت هذه الأخيرة بتسطير عدة أهداف أساسية من بينها عملية تحديث الأنظمة الميزانياتية التي شرع فيها في بداية سنوات 2000، بالتنسيق مع التعليمات التقنية و القواعد القانونية المرتقب إدراجها في مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، الذي تم إعداده من أجل عصنة الإطار الميزانياتي الحالي.

بالإضافة إلى كونها مكلفة بالجوانب التقنية للميزانية، تمارس المديرية العامة للميزانية صلاحيات تتعلق بضبط الميزانية و الرقابة، وفي هذا الصدد شرعت المديرية العامة للميزانية، لاسيما خلال السنوات الماضية في مراجعة نصوص قانونية، بحكم الظروف و إجراءات تسيير النفقات العمومية، و يتعلق الأمر ب:

- مراجعة المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل والمتمم والمتعلق ببنفقات الدولة للتجهيز؛
- المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 المعدل و المتمم، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها؛
- بالإضافة إلى نصوص أخرى و تعليمات تتعلق بالتسجيل و تطهير المشاريع المسجلة في مدونة الاستثمارات العمومية؛

المطلب الثاني : مفهوم الميزانية العامة، طبيعتها، أهميتها وخصائصها.

إن إبراز المفهوم الدقيق للميزانية العامة ومختلف الجوانب المحيطة بها يساعد بشكل كبير في التسيير الحسن للنفقات العمومية وهو ما سنتطرق إليه من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول: مفهوم الميزانية العامة والنفقات العمومية

أطلق لفظ الميزانية في بادئ الأمر على حقيبة النقود أو المحفظة العامة ثم أطلق بعد ذلك على مالية الدولة، واستخدام لفظ الميزانية لأول مرة في بريطانيا ويقصد به مجموعة الوثائق التي تحتويها حقيبة وزير الخزانة الذي هو بصدد تقديمها للبرلمان للحصول على موافقة الهيئة التشريعية¹.

ويختلف تعريف الموازنة العامة للدولة حسب الوظيفة التي تمارسها أو الإطار القانوني الذي يحكم الآثار والعلاقات التي تحدثها، فهناك تعريفات ركزت على الوظيفة المحاسبية لها وأخرى اهتمت بالوظيفة المالية، كذلك منها ما ركز على الإطار القانوني الذي يحكمها، وقد تم ملاحظة تطورا واضحا حدث في تعريف الموازنة العامة للدولة بناء على تطور الوظيفة والدور الذي تلعبه في النظام المالي والاقتصادي وهناك تعريف عديدة أطلقت على الميزانية العامة للدولة، تختلف حسب اختلاف القوانين و الأنظمة التي تحكم كل بلد وحسب الخصوصيات والأهداف المراد تحقيقها من خلالها، ولعل من بين أهم هذه التعاريف نذكر ما يلي:²

أولاً: تعريف القانون الأمريكي عرفها (بأنها صك تقدر فيه نفقات السنة المالية وواراداتها بموجب القوانين المعمول بها عند التقديم، واقتراحات الجباية المبسوطه فيها)

ثانياً: تعريف القانون الفرنسي هي الصيغة التي تقدر بموجبها أعباء الدولة و إيراداتها ويؤذن بها ويقرها البرلمان في قانون الموازنة الذي يعبر عن أهداف الحكومة الاقتصادية والمالية.

¹ Jesse Burkhead , Government Budgeting , John Wileynewyork , 1963 , P2

² مقال بعنوان، " خصائص الموازنة العامة للدولة "، من إعداد الباحث احمد السيد كردي، موقع الالكتروني:

<https://kenanaonline.com>، تم تصفحه بتاريخ 20/07/2018، على الساعة 17:00

ثالثا: تعريف القانون البلجيكي عرفها على أنها بيان الواردات والنفقات العامة خلال الدورة المالية.

رابعا: تعريف القانون المصري عرفها على النحو التالي (الموازنة العامة للدولة هي البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة، لتحقيق أهداف محددة، وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وطبقا للسياسة العامة للدولة).

خامسا: تعريف قانون المحاسبة العمومية اللبناني هي صك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة وواراداتها عن السنة المقبلة وتجاز بموجبه الجباية والإنفاق.

سادسا: قانون المحاسبة العمومية الجزائري هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسيير و الاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي و النفقات بالرأسمال و ترخص بها.

نستخلص مما سبق، بأن مجمل التعاريف السابقة تصب في نفس المفهوم الذي ينظر للميزانية العامة بأنها عبارة عن وثيقة رسمية تطرح الإيرادات والنفقات المقترحة من قبل الحكومة وذلك لفترة سنة مالية، والتي يتم إقرارها من قبل السلطة التشريعية من خلال التصويت عليها. أما النفقات العمومية فتعرف على أنها الصورة التي تعكس نشاط الدولة وأداة تحقيق أهدافها وتوجيه اقتصادها وضمان الاستقرار الاقتصادي في البلاد، ويمكن تعريف النفقات بأنها المبالغ المالية التي تصرفها الدولة إشباعا للحاجات العامة وتحقيقا لتدخلها الاقتصادي والاجتماعي في إدارة مجتمعها الإنساني¹.

وتعرف أيضا على أنها النفقات التي تؤديها الهيئات العمومية في إطار ميزانياتها السنوية ومخططاتها التنموية لتغطية حاجياتها الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.²

الفرع الثاني: طبيعة الميزانية العامة

بما أن الميزانية العامة تتسم بعاملتي التقدير والإيجاز من هنا يثار الإشكال حول طبيعتها هل هي إدارية كون التقدير عمل تقني تقوم به السلطة التنفيذية، أم هي تشريعية كون الإيجاز عمل تشريعي تتولاه السلطة التشريعية، ومن هنا تبرز ثلاث آراء نوردتها فيما يلي³:

¹ دراوسي مسعود، أطروحة دكتوراه، بعنوان: "السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي"، جامعة الجزائر، 08 ماي 2005، ص 341.

² الطاهر زروق، "تنفيذ النفقات العمومية"، موقع المفيد في المالية العمومية، <http://moufid.jimdo.com>، تم تصفحه بتاريخ 2018/07/25، على الساعة 10:00.

³ أوكيل محمد أمين "محاضرات في قانون الميزانية العامة"، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس علوم تسيير، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية: 2014-2015 ص 10.

الرأي الأول: يرى أنصار هذا الرأي بأن الميزانية هي قانون، باعتبارها عمل تشريعي يصدر عن السلطة التشريعية وفق الإجراءات القانونية المعمول بها في مختلف القوانين وطبقاً لأحكام الدستور ووفقاً للنظام الداخلي للبرلمان، فهذا يكفي كل الكفاية لاعتبارها ذات طبيعة قانونية.

الرأي الثاني: الميزانية هي عمل إداري، لكونها تنبؤات عن النفقات والإيرادات المستقبلية أي عمل يحتمل الصواب والخطأ معاً أي لا يبنى على قواعد علمية مجردة، وهو ما لا يتفق مع خصائص القواعد القانونية.

الرأي الثالث: الميزانية هي عمل مختلط قانوني وإداري وهو الرأي الذي نادى به الفقيه "دوجي" حيث اعتبر الإيرادات ذات طبيعة قانونية أما النفقات وإجراءات تنفيذها فهي أعمال إدارية ذات طبيعة مالية، وهو الرأي الذي ذهب إليه جموع الباحثين في هذا المجال ولقيا إقبال واسع من أغلبيتهم.

الفرع الثالث: أهمية الميزانية العامة

كشفت الأحداث المالية والاقتصادية في مختلف دول العالم وبالأخص منذ بداية القرن العشرين عن تطور وظائف الميزانية العامة، مما جعلها تحظى بأهمية متزايدة ذات أبعاد سياسية اقتصادية واجتماعية.

أولاً: الأهمية السياسية.

تحتل الميزانية العامة أهمية سياسية كبيرة في الدول ذات الأنظمة البرلمانية حيث يشترط لتنفيذ بنودها مصادقة البرلمان وهذه المصادقة تعد بمثابة الموافقة من ممثلي الشعب على خطة عمل الحكومة، وعلى سياساتها المالية والاقتصادية بصفة عامة والميزانية تكون المرآة العاكسة لها كما يقوم البرلمان بمراقبة عمل الحكومة والتأكد من مدى التزامها بالترخيصات المقدمة لها¹.

ثانياً: الأهمية الاقتصادية.

لقد أصبحت الميزانية العامة في المالية الحديثة أهم وثيقة اقتصادية تملكها الدولة لكونها توفر معلومات تتعلق بأثر السياسات الحكومية في استخدام الموارد على مستوى التوظيف والنمو الاقتصادي وتوزيع الموارد هذا من جهة ومن جهة أخرى تعتبر الأداة الرئيسية التي تستعملها الدولة للتدخل في الحياة الاقتصادية وتوجيهها نحو تحقيق أهداف التوازن الاقتصادي، وذلك إما عن طريق تشجيع الطلب الكلي بزيادة النفقات الموجهة إلى مجال الاستثمار أو قصد تحفيز الإنتاج المحلي باتباع سياسة حمائية للاقتصاد الوطني تركز على زياد فرض الرسوم على البضائع الأجنبية لتحقيق هوامش أفضلية للإنتاج الوطني، كما يظهر تأثير الميزانية في المجال

¹ الموازنة العامة للدولة موقع الكتروني المعرفة، <https://www.marefa.org> مقال تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/08/01 على

المالي عند محاولة الحد من التضخم وذلك بواسطة زياد حجم الوعاء الضريبي، أو عن طريق تقليص نسب الدعم للمنتوج الوطني كدعم أسعار بعض المنتجات الأولية وذلك بغية امتصاص الفائض في السيولة المالية¹

ثالثاً: الأهمية الاجتماعية.

تتجلى الأهمية الاجتماعية للميزانية العامة في السعي لتحقيق التوازن الاجتماعي والقضاء على التفاوت في الدخل بين الأفراد مع ضمان وصول بعض الخدمات العامة دون مقابل للفئة ذات الدخل المحدود معتمدة في ذلك على الضرائب عن طريق ربطها بعلاقة طردية مع الدخل والإعانات بتخصيصها لمستحقيها.

الفرع الرابع: خصائص الميزانية العامة

- تتسم الميزانية العامة بجملة من الخصائص تجعلها مميزة عن غيرها من القوائم المالية ومن أهم الخصائص التي تمتاز بها الميزانية العامة للدولة نجملها فيما يلي:
- أنها نظرة توقعية ومستقبلية للسلطة التنفيذية لما ستنفقه أو ما ستحصله من إيرادات خلال مدة زمنية محددة تقدر عادة بسنة واحدة وتعكس الميزانية بما تحتويه من نفقات وإيرادات والمبالغ المرصودة لكل منها برنامج الحكومة في الفترة المستقبلية اقتصادياً، سياسياً واجتماعياً.
 - تمتاز بضرورة وجود إقرار ومصادقة من قبل السلطة التشريعية، والتي تلعب دوراً مهماً في الموافقة على كل ما تقدمه الحكومة من توقعات.
 - تمتاز الميزانية عن غيرها من القوائم المالية بأنها وثيقة قانونية تُعد من قبل السلطة التنفيذية في الدولة، وتوافق عليها السلطة التشريعية.

¹ أوكيل محمد أمين " محاضرات في قانون الميزانية العامة " من إعداد مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس علوم تسيير، جامعة

عبد الرحمان ميرة - بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية: 2014-2015 ص 15.

المطلب الثالث : مبادئ الميزانية العامة

هي عبارة عن قواعد تقنية موجهة لضمان حسن تسيير الأموال العمومية، و هناك خمسة مبادئ أساسية يجب مراعاتها عند إعداد وتنفيذ الميزانية العامة للدولة، وهذه المبادئ ليست مجردة بل ترد عليها بعض الاستثناءات.

الفرع الأول: مبدأ الرخصة المسبقة.

يقتضي هذا المبدأ ضرورة تبني السلطة التشريعية وهي البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) لمشروع الميزانية والمصادقة عليها قبل البدء بتنفيذها، وتعمل هذه الرخصة على التنسيق بين التسيير السليم للأموال العمومية والمحاسبة التقنية من جانب والمراقبة السياسية من جانب آخر والتي تترجم من خلال تسجيل اعتمادات الميزانية في قانون المالية وتتميز هذه الرخصة بما يلي¹:

- تصدر في صيغة تشريع فهي ملزمة للأعوان المكلفين بتنفيذها؛
 - مسبقة أي تتم قبل البدء في تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات، ما يستنتج منه أن قانون المالية يخضع للتصويت قبل تنفيذه؛
 - سنوية أي تمنح كل سنة وتمتد صلاحيتها لسنة واحدة؛
 - سياسية ويتجسد ذلك من خلال مراقبة البرلمان لنشاط الحكومة؛
 - تفصيلية أي تكون مفصلة بالنسبة لكل صنف من الاعتمادات عملاً بمبدأ تخصيص الاعتمادات؛
 - الرخصة تمنع تجاوز النفقة للاعتمادات المرصودة؛
 - الرخصة لا تستوجب إلزامية النفقة؛
- وهناك بعض الاستثناء تطبق خاصة في حالة ما إذا كان تاريخ تبني قانون المالية للسنة لا يسمح بتطبيق أحكامه عند بداية السنة المالية محل الترخيص أو عندما يتأخر البرلمان عن التصويت في الوقت المناسب وفي هذه الحالة يستمر تنفيذ النفقات والإيرادات مؤقتاً حسب الشروط الآتية²:
- بالنسبة للإيرادات طبقاً للشروط و النسب وكيفيات التحصيل المعمول بها في القانون المالية السابق.

¹ Manuel de contrôle des dépenses engagées Ministère des finances- Direction générale du budget Année 2007 P- 06

² Manuel de contrôle des dépenses engagées Ministère des finances- Direction générale du budget Année 2007 P- 07

- بالنسبة لنفقات التسيير في حدود (12/1) من مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى السنة المالية للميزانية السابقة، وذلك شهريا ولمدة ثلاثة أشهر .
- بالنسبة لنفقات الاستثمار وفي حدود (4/1) ربع الاعتمادات المالية المخصصة لكل قطاع ولكل مسير حسب توزيع اعتمادات الدفع المتعلق بالمخطط السنوي للنشاط السابق.
- مشاريع الميزانية الملحقه والأحكام المطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة يستمر تنفيذها طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تسيروها قبل بداية السنة المالية الجديدة للميزانية.

الفرع الثاني: مبدأ توازن الميزانية.

يفيد هذا المبدأ وجوب المساواة بين شقي الميزانية النفقات والموارد النهائية المقدره لها¹، إلا انه وفي ظل التطور الذي حدث في النظام المالي والاقتصادي في العصر الحديث، عرف هذا المبدأ بعض الاستثناءات المستوحاة أساسا من النظرية "الكنزية" نسبة إلى عالم الاقتصاد الإنكليزي "كينز" التي تهدف إلى تحقيق عجز منظم في ميزانية الدولة قصد محاربة الركود الاقتصادي ويتحقق ذلك بزيادة حجم النفقات العامة بغية تشجيع الطلب الإجمالي الذي يصاحبه غالبا زياد حجم المعروض الاقتصادي من سلع وخدمات الأمر الذي يؤدي إلى إنعاش الحركة الاقتصادية.

الفرع الثالث: مبدأ سنوية الميزانية

- مقتضى هذا المبدأ أن رخص النفقات وتقديرات الإيرادات لا تكون مقبولة إلا لمدة سنة واحدة، كونها أكثر ملائمة وتكيفاً مع توقعات الهيئات والأجهزة المكلفة بإعداد وتحضير الميزانية²، وتشهد تعاقب مختلف مستويات النشاط وتتيح إمكانية مناقشتها من قبل السلطة التشريعية، لإصدار القانون اللازم لها، وهذا لاعتبارين أساسيين هما:
- ضمان دقة التقديرات لقلّة المدة (سنة)، وذلك لتعاقب مختلف المواسم ومستويات النشاط خلالها، بعكس المدد الطويلة، التي تتغير فيها القواعد التي بنيت عليها الميزانية.
 - سرعة وسهولة اكتشاف الانحرافات والسلبيات من جانب رقابة السلطة التشريعية. وتختلف بداية السنة المالية ونهايتها باختلاف الدول، ففي البعض تتطابق السنة المالية مع السنة الميلادية مثل الجزائر، وفي بعض الأحيان تبدأ في 01 أكتوبر مثل الولايات المتحدة الأمريكية، و 01 أبريل في اليابان ومنها ما يعتمد السنة الهجرية مثل السعودية.

¹ منصور يونس، " مبادئ المالية العامة " ، دار النشر غير مذكورة، طرابلس 2004 ص 197.

² CHOUVEL François, Finances publiques, op.cit, P 26

إلا أن هذا المبدأ لم يطبق بشكل عام بل هو الآخر ظهرت عليه استثناءات فرضها الواقع الاقتصادي أهمها¹:

- الاعتمادات الاضافية: وهي المبالغ التي تصادق عليها السلطة التشريعية لاحقا خلال السنة المالية ويطلق عليها في الجزائر الاعتمادات التكميلية.
- الميزانية الدورية: مفادها جعل الميزانية تحقق التوازن في العديد من الدورات الاقتصادية فيما بينها أي ميزانية تغطي عجز ميزانية أخرى للوصول إلى التوازن على مدة أطول من السنة المالية.
- برامج التجهيز: وهي ميزانيات خاصة بنفقات الاستثمار وتتعلق بعمليات تجهيز أو إنشاء مشاريع قاعدية أو حيوية تتطلب مبالغ مالية ضخمة ومدة طويلة لإنجازها تتجاوز في غالبية الأحيان السنة بالإضافة إلى وجود إجراءات معقدة لتمويلها، ولذلك فإن مدة الميزانية الخاصة بها ترتبط بانتهاء وتسليم العملية.
- ترحيل الاعتمادات: هي الرخصة التي تمكن الحكومة من نقل الاعتمادات غير المستهلكة عند نهاية السنة المالية إلى السنة المقبلة قصد إعادة استغلالها شريطة الحصول على رخصة من المصالح التابعة للوزير المكلف بالميزانية بالنسبة لإعتمادات التسيير أما اعتمادات التجهيز التي تنفذ عن طريق اعتمادات الدفع فيتم تحويل اعتمادات الدفع الخاصة بها بصفة تلقائية.

الفرع الرابع: مبدأ وحدة الميزانية.

بمقتضى هذا المبدأ فإن جميع عناصر الميزانية يجب أن تجتمع في وثيقة واحدة²، ويترتب عن هذا المبدأ من الناحية المحاسبية منع أي تعديل محتمل بين النفقات والإيرادات، ومن الناحية القانونية التأكد عدم تخصيص إيراد معين لنفقة محددة عملا بمبدأ عدم التخصيص، كما يساعد هذا المبدأ على تسهيل عملية فحص الميزانية ومناقشتها والرقابة على تنفيذها من طرف نواب البرلمان، بالإضافة إلى إضفاء الشفافية والوضوح على العمليات المالية للدولة وإثبات انعدام أي إيرادات أو نفقات خارج الميزانية.

إلا أن هناك مؤسسات تمتاز بخصوصيات تحدث صعوبة كبيرة في إخضاعها لهذا المبدأ مما يفرض عليها وضع حساباتها في ميزانية خاصة بها تسمح لها بتقدير مردوديتها وأدائها بشكل أفضل كما تمكنها من فرص التمويل الذاتي وبالتالي إمكانية الحصول على

¹ Manuel de contrôle des dépenses engagées Ministère des finances- Direction générale du budget
Année 2007 p-09

² François C HOUVEL , Finances publiques, op cit,p37

مصادر تمويل بطريقة أنجع وأسرع من تلك المنظمة في الميزانية العامة،¹ ومن أجل الاستجابة لهاته المعطيات تحتم على الدولة أحيانا تجاوز هذا المبدأ ويظهر ذلك من خلال العناصر التالية²:

الميزانيات الملحقة: هذه الميزانية تحوز موارد خاصة، وتتمتع باستقلالية التسيير المالي وذلك للتححرر من القيود الإدارية الروتينية التي تخضع لها ميزانية الدولة و تكون منفصلة عنها و لكنها تظهر في وثيقة الميزانية العامة في شكل وثيقة ملحقة بها لتخضع لنفس إجراءات التصويت التي تخضع لها ميزانية الدولة، إلا أنها تختلف عنها فيما يخص تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات ويتفقا من خلال الرصيد الإجمالي على النحو التالي:

- فائض إيرادات الميزانية الملحقة يصب نهائيا في ميزانية الدولة في آخر السنة.
- أما في حالة عجزها فتتلقى إعانات من طرف الخزينة العمومية للدولة.
- الميزانيات غير العادية (الاستثنائية): لمواجهة نفقات مرتبطة بظروف استثنائية و تمويل بمصادر استثنائية كالقروض.

- الميزانية المستقلة: إذ أن الكثير من الدول تضع ميزانيات مستقلة للأشخاص المعنوية المتمتعة بالاستقلال الإداري سواء كانت تجارية أم إدارية أم إقليمية إذ أن الاستقلال الإداري لتلك الأشخاص لا فائدة منه إذا لم يتوج باستقلال مالي بإعداد ميزانياتها وتحديد نفقاتها دون إشراف من قبل وزير المالية وان المصادقة على التقديرات المتعلقة بنفقاتها ومدخيلها لا يتم من قبل البرلمان بل من قبل الأجهزة المحددة في القانون المنظم لهذه الهيئات وهذه الهيئات تتحمل العجز في الميزانية دون أن يؤثر ذلك على ميزانية الدولة.

- الحسابات الخاصة للخزينة: تضمن الحسابات الخاصة للخزينة مختلف العمليات المالية المترتبة عن خروج أموال من الخزينة العامة أو دخولها إليها بصورة غير نهائية، فهي لا تعتبر إنفاقا أو إيرادا بالمعنى الصحيح للكلمة، بل عبارة عن أموال تدخل الخزينة على أن تخرج منها فيما بعد، والعكس صحيح، وعليه فقد اقتضى المنطق المحاسبي بعدم تدوين هذه العمليات في الميزانية، على أن يفتح لها في قيود الخزينة حسابات مستقلة تعرف بالحسابات الخاصة للخزينة، وتصنف الحسابات الخاصة للخزينة إلى ستة (06) أصناف رئيسية وهي³:
- الحسابات التجارية

¹ جمال لعمارة، " منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر "، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2001 ص 98.

² Manuel de contrôle des dépenses engagées Ministère des finances- Direction générale du budget

Année 2007 p-10

³ لعمارة جمال " علاقة الحسابات الخاصة للخزينة بالميزانية العامة للدولة في الجزائر " ، مجلة الملوك الاقتصادية والتسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ، العدد 04 سنة 2005 ص 99.

- حسابات التخصيص الخاص
- حسابات التسبيقات
- حسابات القروض
- حسابات التسويات مع الحكومات الأجنبية
- حسابات المشاركة أو المساهمة

وتم إضافة صندوق ضبط الموارد بعد إنشائه بمقتضى المادة 10 من قانون المالية التكميلي 2000 بناء على القانون رقم 02-2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2000، ضمن هذه الحسابات كإجراء مرن للمحاسبة، تتضمن تسبيقات مالية أو قروضا تمثل نفقات مؤقتة كونها تسدد بعد مرور فترة زمنية.

وتحدد العمليات على الحسابات الخاصة بالخزينة وترخص وتنفذ حسب نفس شروط عمليات الميزانية العامة للدولة، وتستثنى من ذلك حسابات القروض التسبيقات.

الفرع الخامس: مبدأ شمولية الميزانية

يقصد بقاعد شمول الميزانية إظهار كافة الإيرادات العامة والنفقات العامة للدولة في وثيقة الميزانية بشكل يظهر فيه بوضوح كل من الرصيد الإجمالي للنفقات والرصيد الإجمالي للإيرادات¹.

¹ François D ERUEL , Ja c ques B OUISSON , Budget et pouvoir financier, op cit, p 83.

المطلب الرابع: دورة الميزانية العامة للدولة

يطلق لفظ (دورة الميزانية العامة) على المراحل الزمنية المتعاقبة والمتداخلة التي تمر بها ميزانية الدولة بالتعاون ما بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وتتلخص هذه المراحل حسب التشريع المعمول به في الجزائر¹، في أربعة مراحل هي التحضير و الإعداد ، الإقرار ، التنفيذ و الرقابة²، وتوجد هذه المراحل الأربعة بمسمياتها و تعاقبها الزمني في كل الميزانيات في العالم، وهذا لا يعني التماثل في توزيع المسؤوليات و السلطات المتعلقة بكل مرحلة من المراحل بين الدول بل يختلف هذه التوزيع للمسؤوليات K والأمر يتوقف في كل دولة على نظام الحكم السائد و أيديولوجياته و نوع الدستور القائم و مستوى الحكم.

الفرع الأول: مرحلة التحضير

وتتمثل مرحلة التحضير في إجراء الدراسات المتعلقة بتحديد الوسائل المثلى لإشباع الحاجات العامة و تحضير الميزانيات على ضوءها، وتشرف على عملية تحضير الميزانية في الجزائر السلطة التنفيذية، عن طريق وزارة المالية باعتبارها المسؤولة عن الأمور المالية، وتمتلك الخبرات والموارد اللازمة وتتبع عملية التحضير الخطوات التالية³ :

أولاً: يقدر كل مرفق أو هيئة عمومية عن طريق مسؤوله مشروع يتضمن النفقات التي يحتاج إليها في السنة المقبلة، ثم يرسلها للوزارة التي يتبع لها، و تجمع هذه الأخيرة كل مشاريع نفقات مصالحتها، وبعد موافقتها عليها تصيغها في شكل خاص موحد ثم ترسلها إلى وزارة المالية، و تقوم كل وزارة بنفس العملية، و في الأخير تحال كل هذه المشاريع إلى وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية).

ثانياً: تتولى وزارة المالية مهمة تحضير مشروع الإيرادات باعتبارها تشرف على الخزينة العمومية، و الهيئة الوحيدة القادرة على إحصاء التحصيلات السابقة للدولة، الأمر الذي يؤهلها لتوقع الإيرادات المقبلة.

ثالثاً: بعد التوصل إلى الصورة النهائية لحجم الإيرادات و النفقات المتوقعة للسنة المالية المقبلة، ترفع عن طريق وزارة المالية على شكل مشروع الميزانية العامة إلى مجلس الحكومة الذي يقوم

¹ <http://www.startimes.com/?t=29653719> مقال تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/08/15 على الساعة 18:00.

² طارق قدوري " مساهمة ترشيد الإنفاق الحكومي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر " ، دراسة تطبيقية للفترة (1990-2014) اطروحة دكتوراه علوم اقتصادية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016/2015 ص 98.

³ أوكيل محمد أمين " محاضرات في قانون الميزانية العامة "، مرجع سبق ذكره ص 41.

بمناقشته والمصادقة عليه بعد إجراء التعديلات اللازمة، ثم يرفع مرة أخرى إلى مجلس الوزراء الذي يقوم بنفس العملية، ويعرض المشروع في شكله الجديد على البرلمان بغرفتيه.

الفرع الثاني: مرحلة الاعتماد

تعتبر إجازة البرلمان للميزانية شرطا أساسيا لا غنى عنه لوضعها حيز التنفيذ، وتتفق معظم دساتير العالم على هذا الشرط إقرارا لقاعدة مشهورة، هي أسبقية الاعتماد على التنفيذ، ويهدف اعتماد الميزانية لإتاحة الفرصة لممثلي الشعب لدراسة مشروع الميزانية ومناقشة بنوده، ويقصد باعتماد الميزانية إعطاء إذن و ترخيص حتى تقوم السلطة التنفيذية بوضع الإيرادات المالية و النفقات موضع التطبيق، و يمر الاعتماد بثلاث مراحل هي:

أولاً: المناقشة بعد إيداع مشروع قانون المالية مرفقا بجميع الوثائق المرتبطة به في مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه 30 سبتمبر من السنة التي تسبق النشاط المالي المعني بالميزانية¹، يقوم هذا الأخير طبقا للقوانين و الأنظمة الداخلية للمجلس بإحالاته إلى اللجنة البرلمانية المختصة بقطاع المالية و الميزانية و التخطيط، بعدها تقوم هذه اللجنة بدراسة و مناقشة مشروع القانون مع ممثل الحكومة (وزير المالية)، و تنهي أعمالها بوضع تقرير تمهيدي يتضمن ملاحظاتها واقتراحاتها حول المشروع، وفي الأخير يعرض هذا التقرير التمهيدي على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته في جلسة علنية بمشاركة جميع النواب لمناقشة القضايا و المشاكل المتعلقة بالسياسة المالية، و مدى الالتزام بتنفيذ قانون المالية الساري المفعول من طرف مختلف القطاعات و الوزارات.

ثانياً: التعديل في هذه المرحلة يمكن للنواب التقدم باقتراح تعديلات مكتوبة يرونها ضرورية أمام اللجنة المختصة و مناقشتها مع الوزير المعني، شريطة عدم تقديم أي اقتراح مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية²، أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها و يمكن للحكومة الاعتراض على التعديلات المقدمة.

ثالثاً: التصويت يخول الدستور للمجلس الشعبي الوطني حق التصويت على ميزانية الدولة، و تشير المادة رقم 70 من القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 07 جويلية 1984 المعدل والمتمم، إلى التصويت على الميزانية العامة بصورة إجمالية خلافا لميزانيات الجماعات

¹ قانون رقم 84-17 ماضي في 07 يوليو 1984 يتعلق بقوانين المالية الجديدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 10 يوليو 1984، الصفحة

² وجيز مراقبة النفقات الإلزامية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للميزانية، ديسمبر 2007 ص 36 .

المحلية التي يصوت عليها، بابا بابا، فصلا فصلا و مادة مادة، و القاعدة أن يصوت المجلس الشعبي الوطني على ميزانية الدولة قبل بداية السنة المدنية الجديدة، احتراماً لمبدأ السنوية، كما أن الدستور قد قيد المجلس الشعبي الوطني من حيث الاختصاص الزمني في المصادقة على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون يوماً من تاريخ إيداعه لديه، ثم يقوم مجلس الأمة بنفس المراحل السابقة التي تمت في المجلس الشعبي الوطني، و بعد المصادقة على ميزانية الدولة من طرف السلطة التشريعية يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها وإصدار القانون المتعلق بالميزانية و نشره في الجريدة الرسمية.

الفرع الثالث : مرحلة التنفيذ

بعد اعتماد الميزانية من البرلمان بغرفتيه والمصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية، تدخل حيز التنفيذ، فتقوم السلطة التنفيذية بتحصيل الإيرادات و دفع النفقات المدرجة في الميزانية¹، و تتم عملية تحصيل الإيرادات عن طريق موظفين تابعين لوزارة المالية مباشرة أو لجهات أخرى تتبع بدورها لهذه الوزارة أو تعتمد من قبلها، و الإيرادات التي تحصلها جهات أخرى غير المصالح التابعة لوزارة المالية يجب أن تقوم في النهاية بتحويلها لها.

الفرع الرابع : مرحلة الرقابة

تتولى الرقابة على الميزانية العامة العديد من الأجهزة التابعة للدولة والمنشأة لهذا بغية التأكد من تطابق النشاط المالي للدولة مع أهدافها، كما هو محدد في مخطط عمل الحكومة دون إسراف أو تبذير²، حفاظاً على حسن سير الإدارة على الحدود التي رسمتها لها السلطة التشريعية عند موافقتها على الميزانية العامة، و يمكننا التمييز بين نوعين من الرقابة من حيث توقيت إجرائها.

أولاً: الرقابة القبليّة ويقصد بها كل عملية رقابة، تتم قبل خروج الأموال من الخزينة العمومية، أي قبل البدء في تنفيذ الميزانية العامة، وهي رقابة وقائية، تقي من الوقوع في الأخطاء، و يتولاها المراقب المالي.

¹ طارق قدوري " مساهمة ترشيد الإنفاق الحكومي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر " ، دراسة تطبيقية للفترة (1990-

2014) اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016 ص 101.

² طارق قدوري، مرجع سبق ذكره، ص : 103

ثانيا: الرقابة البعدية وتتم بعد خروج الأموال من الخزينة العمومية، أي بعد تنفيذ الميزانية العامة، و هي رقابة علاجية، و تتولى هذه الرقابة هيئتين هما البرلمان ومجلس المحاسبة¹.

المبحث الثاني: أعوان تنفيذ النفقات العمومية، إجراءاتها ومرحلها.

يتطلب التسيير الأمثل والفعال للنفقات العمومية الإلمام التام بكل القواعد القانونية والإدارية التي تحكم الأعوان العموميين الذين يعهد لهم بتنفيذ النفقات العمومية و أنواعهم و مسؤولياتهم بالإضافة إلى مبدأ الفصل بينهم، والإجراءات والمراحل التي يلتزمون بها أثناء تنفيذ النفقات العمومية.

المطلب الأول: الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية ومسؤولياتهم.

يتطلب تنفيذ الميزانية والقيام بمجمل العمليات المالية تدخل شخصين ذوي أدوار منفصلة ومتناقضة في نفس الوقت، ولكنها متكاملة ويتعلق الأمر بالأمر بالصرف والمحاسب العمومي، اللذان يراقبان بعضهما البعض، ويختص كل منهما بمهام ومسؤوليات محددة قانونا.

الفرع الأول: الأمرين بالصرف

أولاً: تعريف الأمرين بالصرف وأنواعهم

حسب مفهوم المادة 23 من القانون 90-21 يعتبر أمرا بالصرف كل شخص يؤهل للقيام بإجراءات الإثبات والتصفية للإيرادات وإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف للنفقات وبمجرد تعيين الشخص في الوظيفة التي تحتوي ضمن مهامها هذه الإجراءات يخول القانون له صفة الأمر بالصرف وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة، كما يجب اعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات الذين يأمرون بصرفها. ويكون الأمرين بالصرف ابتدائيين أو أساسيين وإما أمرين بالصرف ثانويين أو وحيدين².

1- الأمرين بالصرف الابتدائيين أو الأساسيين: وهم

¹ أمر رقم 95-20 ماضي في 17 يوليو 1995 المعدل والمتمم، يتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 23 يوليو 1995، الصفحة 3.

² القانون 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 35 في 15 اوت 1990 الصفحة 1131 .

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة، ومجلس الأمة.
- الوزراء.
- الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.
- المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

2- الآمرون بالصرف الثانويون:

الآمرون بالصرف الثانويون يعرفون على أنهم سلطة غير ممرضة مكلفة بالقيام بهذه الوظيفة ولها الصفة القانونية في إطار جغرافي معين لتنفيذ بعض العمليات المالية، فالآمر بالصرف الثانوي له صلاحية تنفيذ عمليات الإنفاق ولكن تحت إشراف الأمر بالصرف الرئيسي، وهم مسؤولون عن العمليات المحاسبية التي ينفذونها. ويمكن للآمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت مسؤوليتهم وفي مثل هذه الحالة نميز بين صنفين آخرين من الأمرين بالصرف هما الآمرون بالصرف المفوضون والمستخلفون.

3- الآمرون بالصرف المفوضون: ويقصد هنا تفويض التوقيع أي أن الأمرين بالصرف الأساسيين أو الثانويين يقومون بمنح تفويض للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم قانونا وتحت مسؤوليتهم.

4- الآمرون بالصرف المستخلفون: وهؤلاء لا يتدخلون إلا بصفة استثنائية لتعويض الأمرين بالصرف المختصين في حالة غيابهم أو حدوث مانع لهم، ويقوم بتعيينهم الأمر بالصرف مع تبليغ المحاسب العمومي.

5- الأمر بالصرف الوحيد: هذه الصفة يأخذها الوالي في حالة تنفيذ عمليات التجهيز غير الممرضة والمسجلة باسمه، ولكن في نطاق عمليات التجهيز القطاعية غير الممرضة¹، ويعتبر أمر بالصرف وحيد لأنه يمثل جميع الأمرين بالصرف الابتدائيين، "الوزراء".

¹ المرسوم التشريعي 92-04 المؤرخ في 11 أكتوبر 1992 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 الجريدة الرسمية الجزائرية العدد

73 في 11 أكتوبر 1992 ، ص1872.

والجدير بالذكر انه وبموجب تعديل المادة 27 من القانون 21/90 في قانون المالية 2015 تم منح صفة الأمر بالصرف الثانوي لصاحب المشروع المنتدب وهو المسؤول على الهيئة العمومية التي تتولى تنفيذ عملية تجهيز عمومي لصالح الدولة.

ثانيا: مسؤوليات الأمرين بالصرف

الأمرين بالصرف مسؤولون مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية، وبهذه الصفة هم مسؤولون شخصا على مسك جرد الممتلكات المنقولة المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم، كما أنهم مسؤولون على الإثباتات الكتابية التي يسلمونها وعلى الأفعال والنشاطات اللاشعرية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة المحاسبية للوثائق وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال طبقا لأحكام المادتين 31 و32 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية¹.

الفرع الثاني: المحاسبون العموميون

أولا: تعريف المحاسبين العموميين وأنواعهم يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن إجراءات تحصيل الإيرادات التي يتم بموجبها إبراء الديون العمومية وإجراءات دفع النفقات التي يتم بموجبها إبراء الدين العمومي²:

- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- حركات الحسابات والموجودات.

ويتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته. وينقسم المحاسبون العموميون إلى عدة أنواع ورد ذكرها في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 311/91 الصادر في 1991/09/07 و المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم، وهم على التوالي:

1- المحاسبون العموميون الرئيسيون:

المحاسب العمومي الرئيسي هو الذي له مهمة تركيز الحسابات على مستوى التقسيم الإقليمي وهم³.

¹ منصورى الزين، "محاضرات في المحاسبة العمومية" جامعة سعد دحلب البليدة ص 43 .

² وقاد احمد، "عمليات الميزانية وعمليات الخزينة"، مذكرة نهاية الدراسة المدرسة العليا للإدارة، الدورة 39، الموسم 2006/2005 ص 04 .

³ وقاد احمد، "عمليات الميزانية وعمليات الخزينة"، نفس المرجع ص 05 .

العون المحاسبي المركزي للخرينة: يتولى العون المحاسبي المركزي للخرينة مهمتين أساسيتين هما:

- تركيز كل الحسابات التي يتكفل بها المحاسبون الرئيسيون الآخرون أي الـ 48 أمين خرينة ولائي وأمين الخرينة المركزي وأمين الخرينة الرئيسي مع متابعة الحساب المفتوح باسم الخرينة العمومية على مستوى البنك المركزي.

- تنفيذ العمليات الخاصة بالحسابين الخاصين بالخرينة، هما حساب التسوية مع الحكومات الأجنبية وحساب القروض.

ويعتبر العون المحاسب المركزي المحاسب العمومي الوحيد الذي لا يمتلك صندوق.

أمين الخرينة المركزي: هو المسؤول عن تنفيذ الميزانية على المستوى المركزي خاصة ميزانيات الوزارات، فله مهمة انجاز عمليات الدفع الخاصة بميزانيات التسيير وكذا ميزانيات التجهيز، ويصعب عليه في بعض الحالات أن يتابع عمليات خاصة بمؤسسات وطنية بعيدة عن العاصمة و لهذا يمنح تفويضا لأمين الخرينة الولائي.

أمين الخرينة الرئيسي: يتكفل بعمليات الخرينة ولا يهتم بتنفيذ عمليات الميزانية وإن كان في الواقع يتكفل بها بصفة غير مباشرة عند تغطية المديونية، كما يتكفل بمعاشات المجاهدين لأنها تعتبر شبه ديون على عاتق الدولة.

أمين الخرينة الولائي: له جميع الصلاحيات السابقة، كما يتكفل بمهام تركيز العمليات التي يجريها المحاسبون الثانويون على مستوى ولايته، ويتولى إنفاق نفقات الدوائر الوزارية على المستوى المحلي، أي تلك التي يأمر بصرفها الأمرون الثانويون ، ولا نغفل عن ذكر المهمة الأساسية له والمتمثلة في دفع نفقات ميزانية الولاية وتحصيل إيراداته¹.

2- المحاسبون العموميون الثانويون:

ويختلف المحاسب العمومي الثانوي عن الرئيسي في كون هذا الأخير له جميع الصلاحيات في جميع المجالات أما المحاسب الثانوي فغالبا ما يكون اختصاصه في تنفيذ نوع محدد من المجالات، فمثلا تنفيذ الأحكام الجبائية يتكفل بها قابض الضرائب، ويمتلك صفة محاسب عمومي ثانوي كل من:

- قابض الضرائب: ومهمته الرئيسية تتمثل في تحصيل الضرائب، مع أنه في السابق كان يتكفل بتنفيذ ميزانيات البلديات، أما الآن فقد أناط المشرع هذه المهمة لأمين الخرينة البلدي.

- قابض أملاك الدولة: الذي أصبح يسمى بموجب المرسوم 03-42 مفتش أملاك الدولة

- قابض الجمارك: ويتولى تحصيل الرسوم الجمركية والعمليات المرتبطة بالتصدير والاستيراد.

¹ المرسوم التنفيذي 91-129 المؤرخ في 11 ماي 1991 يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخرينة وصلاحياتها وعملها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 23 المؤرخة في 22 ماي 1991 ص ، 795.

- محافظ الرهون: أصبح يسمى حالياً المحافظ العقاري
- أمين الخزينة البلدي: يتولى تنفيذ ميزانية البلدية، والنفقات التي تدخل ضمن المخططات البلدية للتنمية.

- أمين خزينة المراكز الإستشفائية الجامعية والمؤسسات الصحية المتخصصة: قبل إحدائه كان قابض الضرائب هو الذي ينفذ ميزانية المؤسسات الصحية أما الآن فأوكلت المهمة لأمين خزينة المؤسسات الصحية.

- أمين خزينة المؤسسات الصحية: ويتولى تنفيذ عمليات المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية.

ثانياً: مسؤولية المحاسبين العموميين

المحاسب العمومي يخضع لإطار قانوني خاص بالنسبة لتولي المسؤوليات وهذه المسؤولية يكون لها أساساً طابع شخصي ومالي ولا يأخذ بمسؤوليتهم إلى الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة حيث يجب على المحاسب العمومي بداية من تاريخ تنصيبه تنفيذ جميع عمليات القبض والإنفاق ويكون ذلك باحترام الآجال المحددة قانوناً ويجب عليه أن يغطي فقط العجز الذي حدث على مستوى الخزينة في حالة خطئه، والدفع لا يكون مباشرة وإنما على حساب تسبيق لكي يتسنى إعادة التوازن فوراً إلى المحاسبة، ويرسل المحاسب في هذه الحالة تقريراً مفصلاً إلى وزير المالية.

أما بالنسبة للمسؤولية الشخصية فهي تعني أن الإدارة لا تكون مسؤولة عن الخطأ في الحسابات، والمحاسب العمومي لا يستطيع إرجاع المسؤولية على عون محاسبي يقع تحت سلطته لكن يمكن أن يطلب من الشخص الذي أخطأ أن يعرضه على سبيل العلاقة بين الأشخاص ولكن في الواقع فإن الإدارة ستعوض المحاسب العمومي أو تتوب عنه.

إلا أنه يمكن للمحاسب العمومي المأخوذ بمسؤوليته أن يتحصل على إعفاء جزئي من مسؤوليته ويرسل طلب الإعفاء إلى مجلس المحاسبة، ويرفق هذا الطلب بملف يعرض على لجنة المنازعات التي تبدي إعفاء جزئياً، كما قد يكون كلياً في حالة الطوارئ، مثل الحريق، السرقة، ووزير المالية يأخذ برأي اللجنة لأن رأيها مطابق، وفي هذه الحالة يصدر وزير المالية قرار الإعفاء الذي يكون بمثابة وثيقة محاسبية تدخل في ملف المحاسب العمومي، وتسترجع الخزينة التسبيق من المحاسب العمومي الذي يعرض المبلغ لتغطية البواقي.

وإذا لم يقدم المحاسب العمومي طلباً بالإعفاء الجزئي، فيمكنه أن يطلب من الوزير المكلف بالمالية إبراء رجائي من المبالغ المتروكة على عاتقه، ويمنح وزير المالية هذا الإبراء بعد استشارة لجنة المنازعات وتحمل الميزانية للهيئة المعنية المبالغ موضوع الإعفاء الممنوح.

إن المحاسب العمومي قبل تسليمه وظيفته يجب عليه أن يكتتب تأميناً يخصه شخصياً ويضمن المخاطر المتعلقة بمسؤوليته ويغطي هذا التأمين مسؤوليته المالية، ويتحقق هذا التأمين

إما بعد تأمين فردي يكتتب لدى هيئة تأمين، وإما بالانضمام إلى جمعية تعاضدية لمحاسبين عموميين.

المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين

وهو مبدأ أساسي تقوم عليه عمليات تنفيذ النفقات العمومية وسنقوم من خلال هذا المطلب بتقديم عام للمبدأ ومبرراته والاستثناءات الواردة عليه.

الفرع الأول: تقديم المبدأ

ويكرس هذا المبدأ الفصل بين السلطات بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي وتقسيم المهام بينهما، حيث لا يمكن للشخص الذي يملك قرار إنشاء الإيرادات والنفقات أن يكون هو نفسه الذي يقوم بتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات، هذا التنافي بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، ينص عليه القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بوضوح في المادتين 55 و56 منه.

الفرع الثاني: مبررات و فوائد الفصل

تكمن مبررات وفوائد هذا الفصل في:

أولاً: تقسيم المهام ويعنى به التفرقة ما بين المهام التي يقوم بها الأمر بالصرف والمهام التي يقوم بها المحاسب العمومي وكل منهما مسؤول عن المهام المسندة إليه، وليس بضرورة كل نفقة قام الأمر بالصرف بالالتزام بها يتولى المحاسب العمومي دفعها، فبإمكان المحاسب العمومي رفض في بعض الحالات تسديد نفقة معينة، إذا رأى أن هناك نقصاً أو خطأ قانونياً يشوب ملف النفقة قد غفل عنه الأمر بالصرف¹.

ثانياً: وحدة الصندوق ومفادها أن كل الأموال العمومية توضع في صندوق واحد تحت تصرف ومراقبة وزارة المالية، فكل المحاسبين العموميين هم تحت وصاية و مراقبة و متابعة وزارة المالية، ويخضعون لسلطتها و يعود لها الأمر في قبول اعتماد المحاسبين العموميين.

ثالثاً: سهولة المراقبة كل أمر بالصرف نجده مقرون بمحاسب عمومي محدد الذي يتولى مراقبة أعماله و يتوفر على كل المعلومات المتعلقة بالميزانية المخصصة للهيئة المعنية، و العكس فالأمر بالصرف يراقب الصندوق و يطلع على أعمال المحاسب العمومي.

رابعاً: محاربة كل أنواع الغش بعد إقرار أن الشخص الذي يلتزم بالنفقة ليس هو نفس الشخص المكلف بدفعها، أو الذي يقرر الإيراد العمومي ليس هو نفس الشخص المكلف بتحصيله، لذلك فإن مبدأ الفصل جعل من الصعب تحويل الأموال عن غير الوجهة المخصصة لها أو سرقتها

¹ Ali BISSAAD .droit de la comptabilité publique .édition homma. Alger 2004 op cit page 77

أو استعمالها في غير محلها، حيث الأمر بالصرف يراقب المحاسب و العكس صحيح، و الواحد منهما لا يستطيع التصرف بمعزل عن الآخر، لذلك أعتبر مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي كمبدأ أساسي كرس للحفاظ على المال العام و حمايته من كل أنواع التلاعب و كل أساليب الغش.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ الفصل.

على ضوء هذا المبدأ و تطبيقه حرفيا على أرض الواقع الذي تسبب في العديد من الصعوبات و العوائق التي أحالت دون السير العادي للمرفق أو الهيئة العمومية، بالخصوص ما تعلق بأجال الدفع التي تطول في غالب الأحيان بسبب الإجراءات التي يملها تطبيق هذا المبدأ، و رغبة في التقليل من هذه الصعوبات و العوائق و جعل أداء هذه المصالح فعال و ناجع مما دفع بالمشروع إلى قبول بعض الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، إذ نميز بين نوعين من الاستثناءات، الأول يتعلق بالإيرادات والنوع الثاني يتعلق بالنفقات.

أولاً: الاستثناءات المتعلقة بتحصيل الإيرادات

هذا الاستثناء يمكّن المحاسب العمومي بتحصيل الإيرادات دون تدخل الأمر بالصرف أي بدون سندات تحصيل، عكس ما هو معمول به في المبدأ العام و يتعلق الأمر بإثباتات بسيطة تتعلق بتحصيل بعض الإيرادات نقدا التي تعتمد على تصريح المدينين بأنفسهم في بعض الضرائب غير المباشرة و الحقوق الجمركية و حقوق التسجيل، و التي نوردها فيما يلي¹.

- الإيرادات التي تكون نقدا: و هي إيرادات تكون بناء على تصريح المدينين أنفسهم، و التي تلاحظ بسرعة من طرف المحاسب بدون تدخل الأمر بالصرف، و من أمثلتها نجد في مجال الضرائب هناك حقوق ضريبية يكون دفعها في الميدان مباشرة و بتدخل مباشر من طرف المدين بالضريبة، فهذا الأخير ملزم قانونيا و تنظيميا بالقيام هو بذاته بخلق هذه الضريبة و دفعها إلى صندوق القابض.

- وكالات الإيرادات: أعوان الإدارة (مصالح الأمر بالصرف) المسمون بالمسيرين للإيرادات و التسيقات، و المعينون من طرف الأمرين بالصرف، و المعتمدين من طرف المحاسبين العموميين من الممكن أن يكفوا و لحساب و تحت مراقبة المحاسبين العموميين بتحصيل الإيرادات و دفع النفقات و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-108 الصادر بتاريخ 1993/05/05 ففي وكالات الإيرادات يقوم المسيرين بتحصيل مبالغ الإيرادات التي تدفع من طرف المدينين في الوقت المحدد، ثم يقوم المسيرين بدفع هذه المبالغ للمحاسب العمومي و ذلك بعد مراقبة دقة و صحة التصفية لهذه الإيرادات.

¹ Ali BISSAAD .droit de la comptabilité publique .édition homma. Alger 2004.op cit page 78

ثانيا: الاستثناءات المتعلقة بدفع النفقات

يقصد بالاستثناءات في مجال النفقات قيام المحاسب العمومي بدفع النفقات دون أمر بالدفع من الأمر بالصرف و التي تبرر لأسباب تسهيلية و ضرورية لعمليات تنفيذ النفقات، و تظهر بصورتين:

- النفقات التي تدفع بدون أمر بالصرف مسبق: و يتعلق الأمر بالحالات الآتية:
 - الدفع بواسطة وكالات التسيقات.
 - أصل رأس المال و فوائده المستحقة على قروض الدولة و كذا خسائر الصرف المتعلقة بأصل رأس المال.
 - النفقات ذات الطابع النهائي المنفذة في إطار عمليات التجهيز العمومي الممول من مساعدات خارجية، و تقوم هذه العمليات على دفع النفقات دون تقييد بالإجراءات المألوفة لتنفيذ النفقات العمومية و من دون أمر مسبق بدفعها من قبل الأمر بالصرف، ليتم تسويتها بعد ذلك من قبل هذا الأخير بإصدار أوامر و حوالات دفع التسوية بعد التحقق من صحة و شرعية النفقات.
 - النفقات بدون أمر بالصرف: وهي النفقات التي تسدد بدون أمر بالصرف تكون في ثلاث حالات:

- معاشات المجاهدين و معاشات التقاعد المسددة من ميزانية الدولة.
- رواتب أعضاء القيادة السياسية و الحكومة.
- المصاريف و الأموال الخصوصية.

المطلب الثالث: مراحل تنفيذ النفقات العمومية

يتم تنفيذ النفقات العمومية على مرحلتين الأولى إدارية، وتشمل الالتزام بالنفقة و التصفية و الأمر بالدفع و يتولاها الأمرين بالصرف، و الثانية محاسبية، و تنتهي بدفع المبالغ المستحقة و هي من اختصاص المحاسب العمومي¹.

الفرع الأول: المرحلة الإدارية

ينفذ هذه المرحلة الأمر بالصرف و تتم وفق الإجراءات التالية:

- 1- **الالتزام بالنفقة:** يقصد بالالتزام ذلك الإجراء الذي بموجبه يتم إثبات وجود الدين أي ذلك الفعل أو التصرف الذي قام به الغير لصالح الدولة مما يجعلها مدينة له، وبالتالي أن ينشأ حقا ماليا في الذمة المالية للدولة مقابل عمل قام به الغير لصالحها.

¹ محمد عباس محرز، "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 190.

2- **تصفية النفقة:** تسمح التصفية بالتحقق من وجود الدين عن طريق فحص الوثائق والحسابات المنشأ له، ثم يتم تحديد بالضبط المبلغ المالي المستحق مقابل تأدية الخدمة أو القيام بها.

3- **الأمر بالصرف:** الأمر بالصرف هو الإجراء الذي بموجبه يأمر الأمر بالصرف بدفع النفقة إلى مستحقيها مقابل العمل المؤدى، ويتضمن الأمر إخراج المقدار المالي للنفقة قانوناً من ذمة الإدارة إلى ذمة أصحابها.

الفرع الثاني: المرحلة المحاسبية

ويتولاها المحاسب العمومي عن طريق إجراء دفع النفقة إلى صاحبها وبذلك يتم إبراء ذمة الهيئة العمومية نهائياً.

المبحث الثالث: قنوات تنفيذ النفقات العمومية وقواعد تسييرها.

سيتم من خلال هذا المبحث عرض كل القنوات التي من الممكن أن تصرف من خلالها النفقات العمومية والمتمثلة في الميزانية العامة للدولة، الحسابات الخاصة للخزينة، الميزانيات الملحقة، ميزانية الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية بالإضافة إلى العمليات خارج الميزانية كما سنعرض الهيئات المشرفة على تنفيذ هذه النفقات، ومجمل الكيفيات والقواعد والنظم التي تحكم تسييرها.

المطلب الأول: نفقات الميزانية العامة للدولة

تعد الميزانية العامة للدولة القناة الرئيسية والأهم لتنفيذ النفقات العمومية، وتتميز بجملة من القواعد الخاصة التي تحكم تسييرها، وتتضمن نفقات الميزانية العامة للدولة صنفين رئيسيين هما نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

الفرع الأول: نفقات التسيير

أولاً: تقديم نفقات التسيير

هي تلك النفقات التي تخصص للنشاط العادي والطبيعي للدولة والتي تسمح بتسيير نشاطاتها والتطبيق اللائق للمهام الجارية، وبصفة عامة هي تلك النفقات التي تدفع من أجل المصالح العمومية والإدارية، أي أن مهمتها تضمن استمرارية سير مصالح الدولة من الناحية

الإدارية، و تشمل نفقات المستخدمين ونفقات تسيير المصالح بما فيها التكاليف الملحقة ومصاريف الصيانة والإصلاح¹.

ثانيا: أقسام نفقات التسيير تصنف نفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة في أربعة أبواب متباينة بالشكل الذي يضمن وحدتها وتجانسها ونميز في نفقات التسيير العناوين التالية²:

1- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات:

يشمل هذا الباب الإعتمادات الضرورية للتكفل بأعباء الدين العمومي بالإضافة إلى الأعباء المختلفة المحسومة من الإيرادات ويشمل هذا النوع خمسة أجزاء:

- دين قابل للاستهلاك (إقراض الدولة)؛

- الدين الداخلي؛

- ديون عائمة (فوائد سندات الخزينة)؛

- الدين الخارجي؛

- ضمانات (من أجل القروض و التسييفات المبرمة من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية)؛

- نفقات محسومة من الإيرادات (تعويض على منتجات مختلفة)؛

2- تخصيصات السلطة العمومية:

و تمثل نفقات تسيير المؤسسات العمومية السياسية وغيرها، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، المجلس الدستوري... الخ، وهذه النفقات مشتركة بين الوزارات.

3- النفقات الخاصة بوسائل المصالح:

وتشمل كل الإعتمادات التي توفر لجميع المصالح ووسائل التسيير المتعلقة بالموظفين والمعدات ويضم ما يلي:

- المستخدمين: مرتبات العمل، المنح والمعاشات، الأعباء الاجتماعية؛

- معدات تسيير المصالح؛

- أشغال الصيانة؛

- إعانات التسيير؛

- نفقات مختلفة؛

¹ زرواط فاطمة الزهراء، مناد محمد، مقال بعنوان " تطور النفقات العامة في الجزائر وأثرها علي النمو الاقتصادي للفترة: 1990-

2014 " مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، العدد سنة 2014، ص 7.

² القانون رقم 84-17 ماضي في 07 يوليو 1984 يتعلق بقوانين المالية الجديدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 10 يوليو 1984،

الصفحة 1040.

4-التدخلات العمومية: تتعلق بنفقات التحويل التي هي بدورها تقسم بين مختلف أصناف التحويلات حسب الأهداف المختلفة لعملياتها كالنشاط الثقافي، الاجتماعي و الاقتصادي وعمليات التضامن وتضم :

- التدخلات العمومية والإدارية (إعانات للجماعات المحلية)؛
- النشاط الدولي (مساهمات في الهيئات الدولية)؛
- النشاط الثقافي والتربوي (منح دراسية)؛
- النشاط الاقتصادي (إعانات اقتصادية)؛
- إسهامات اقتصادية (إعانات للمصالح العمومية والاقتصادية)؛
- النشاط الاجتماعي (المساعدات والتضامن) ؛
- إسهامات اجتماعية (مساهمة الدولة في مختلف صناديق المعاشات...الخ)؛

ثالثا: أصناف إتمادات نفقات التسيير

تتضمن إتمادات نفقات التسيير ثلاثة أصناف أساسية تتوزع على أبواب مختلفة

ومتميزة:¹

1- الإتمادات التحديدية:

¹ قانون رقم 84-17 ماضي في 07 يوليو 1984 يتعلق بقوانين المالية الجديدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 10 يوليو 1984، الصفحة

وهي إتمادات الميزانية التي لا يمكن الأمر بدفعها (أو حوالتها) إذا تعدت قيمتها الإتمادات المفتوحة في قانون المالية.

2- الإتمادات التقييمية:

تستخدم لتسديد ديون الدولة الناجمة عن أحكام تشريعية أو تعهدات و تطبق كذلك على المصاريف القضائية و الإصلاحات المدنية و التعويضات الآتية القبض و التخفيضات و رد الحقوق، و الإتمادات التقييمية من الصعب تقديرها وبالتالي يمكن ان يتعدى الالتزام بها الاعتمادات المفتوحة في الأبواب المخصصة لها.

3- الإتمادات التموينية:

الإتمادات التموينية تطبق على النفقات الإلزامية التي تكون بمقتضى قانون أو مرسوم بحيث أن مبلغها لا يتوافق مع الاعتمادات المرصودة في الميزانية المتضمنة في قانون المالية، والنفقات المحسومة من الإتمادات التموينية لا يمكن الالتزام بها إلا في حدود الإتمادات المفتوحة.

رابعا: توزيع إتمادات نفقات التسيير

إن التصويت على إتمادات نفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة يتم بشكل إجمالي حسب مختلف الدوائر الوزارية وتظهر في قانون المالية الجدول << ب >> تحت اسم << توزيع الإتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير حسب الدوائر الوزارية >> ويتم توزيعها على العناوين والأبواب وفقا لمدونة ميزانية كل قطاع بموجب مراسيم تنفيذية يصدرها الوزير الأول ماعدا الدائرتين الوزاريتين الخارجية ومصالح الوزير الأول التي يتولى توزيع اعتماداتها رئيس الجمهورية بموجب مراسيم رئاسية وتنتشر مراسيم التوزيع في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

بعد نشر مراسيم التوزيع، فإن كل أمر بالصرف أولي أو ابتدائي يستلم مباشرة الإتمادات الضرورية لتسيير المصالح المكلف بها من طرف وزير المالية ليشرف على توزيعها وفق مدونة قطاعه باحترام جملة من الإجراءات سنوردها فيما يلي.

1- مدونة ميزانية نفقات التسيير:

وهي عبارة عن مصفوفة تصنف فيها الإتمادات وترتب حسب طبيعتها وخصائصها ومداهما وتحتوي مدونة الميزانية على العناوين، الأجزاء، الأبواب و المواد.¹

- العناوين: هي المصفوفة الرئيسية الموجودة داخل الميزانية العامة للدولة، و يتكرر في ميزانية كل وزارة.

¹ وجيز مراقبة النفقات الإلزامية، وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، ديسمبر 2007 ص 50.

- الأجزاء: تمثل تقسيمات للعناوين وتتضمن الإعتمادات المخصصة لتغطية نفس النشاط بالنسبة لكل وزارة.
- الأبواب: تمثل تقسيمات للأجزاء وتجمع نفقات المصلحة الواحدة أو مجموعة مصالح من نفس التخصص ونفس الطبيعة ويعد الباب الوحدة الأساسية في بنية ميزانية التسيير.
- المواد: تمثل المواد تفصيلا للأبواب وتتضمن الاعتمادات المخصصة بشكل دقيق جدا حسب طبيعة النشاط الاقتصادي.

2- القواعد الخاصة بتوزيع اعتمادات نفقات التسيير:

وتختلف هذه القواعد حسب المستويات، فهناك قواعد تخص الدوائر الوزارية وقواعد تخص المصالح غير المركزية وأخرى تعنى بالمؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

2-1 القواعد الخاصة بتوزيع اعتمادات نفقات التسيير في ميزانيات الأقسام الوزارية:

تحضر كل دائرة وزارية ميزانيتها من طرف الوزير الوصي بصفته الأمر بالصرف الأولي أو الابتدائي بناء على الاعتمادات المبلغة له، وترسل إلى وزير المالية (المديرية العامة للميزانية) قصد المصادقة عليها وتعتبر مصادقة وزير المالية بمثابة رخصتين هما، رخصة التزام و رخصة الأمر بالدفع.¹

2-2 القواعد الخاصة بتوزيع اعتمادات نفقات التسيير في ميزانيات المصالح غير الممركزة.

تتمثل المصالح غير الممركزة للدولة في المديريات الجهوية والمديريات الولائية التي لا تتمتع بالاستقلالية المالية، ويعتبر مدراء هذه المصالح أمرين بالصرف ثانويين حيث يتلقون من الأمرون بالصرف الأوليون نسخ من تفويض اعتمادات موزعة حسب أبواب الميزانية، بناء على هذه التفويضات يقوم الأمرون بالصرف الثانويين بإجراء توزيعا للاعتمادات حسب المواد، طبقا لمدونة ميزانية الأمر بالصرف الأولي المعني مع الأخذ في الحسبان مناصب الميزانية للسنة المعنية.

هذا التوزيع الميزاني يرسل من طرف الأمر بالصرف الثانوي مرفقا بنسخة عن أمر بتفويض الإعتمادات إلى المراقب المالي المحلي الذي يعد بالنسبة له رخصة التزام و إلى أمين خزينة الولاية الذي عد بالنسبة له بمثابة رخصة حوالة الدفع.

2-3 القواعد الخاصة بتوزيع اعتمادات نفقات التسيير في ميزانيات المؤسسات العمومية: تبلغ

إعتمادات نفقات تسيير هذه الهيئات المعدة حسب الأبواب إلى الأمرون بالصرف المسؤولين

¹ Manuel de contrôle des dépenses engagées Ministère des finances- Direction générale du budget

عن هذه الهيئات بموجب قرارات وزارية مشتركة بين وزير المالية والوزير الوصي ويشمل هذا القرار رخصة التزام و رخصة أمر بالدفع¹.

خامسا: القواعد المطبقة على تسيير إعتمادات نفقات التسيير.

إن إعتمادات نفقات التسيير يمكن أن تكون محل تفويض، سحب ، إلغاء ، تأجيل أو تعديل حسب الحالة.

1- تفويض إعتمادات نفقات التسيير:

هو تصرف بواسطته الأمر بالصرف الأولي (الرئيسي) يضع تحت تصرف الأمرين بالصرف الثانويين، الإعتمادات الضرورية محددة حسب الأبواب وحسب كل أمر بالصرف ثانوي لتسيير المصالح التابعة لهم، وهم المسؤولين عن تنفيذها. ويتم التكفل بإعتمادات التسيير المفوضة على المستوى المحلي من طرف الأمر بالصرف الثانوي، وتوزيعها على مختلف المواد طبقا لمدونة الأمر بالصرف الأولي المعني و يبلغ هذا التوزيع عن طريق الميزانية إلى كل من المراقب المالي وأمين الخزينة المختصين.

2- سحب تفويض اعتمادات نفقات التسيير:

بإمكان الأمر بالصرف الأولي (الرئيسي) المفوض أن يسحب جزء من الإعتمادات المفوضة إلى الأمر بالصرف الثانوي بعد أن يطلب منه توقيف عملية الإلتزام، ويتجسد ذلك فعليا بإصدار الأمر بالصرف الأولي أمرا بسحب تفويض الإعتمادات، و يجب أن يبلغ هذا الأخير إلى المراقب المالي المختص مع تحديد المبلغ المقترح للسحب.

3- إلغاء إعتمادات نفقات التسيير:

هي عملية يتم بواسطتها إلغاء إعتمادات مسجلة في الميزانية إما لكونها لم تستخدم، أو أنها لم تستغل خلال السنة المعنية بها، تطبيقا لمبدأ سنوية الميزانية الذي يقضي بأن اعتمادات التسيير المخصصة لسنة معينة لا يخول استغلالها في سنة مقبلة، كما أن كل اعتماد ليس له وجهة معينة (أو موضوع) خلال السنة يمكن إلغائه .

4- تأجيل إعتمادات نفقات التسيير:

هذه العملية مفادها انه في حالة وجود اعتمادا مقبولا لسنة معينة و لم يستخدم حتى نهاية النشاط يمكن إعادة تزويد به النشاط الميزاني المقبل لنفس الغرض، وهذا تجاوزا لمبدأ سنوية الميزانية، كما هو الحال بالنسبة للإعانات أو المخصصات المالية الممنوحة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري يمكن أن تكون محل تأجيل²،

¹ مرسوم تنفيذي رقم 89-198 ممضي في 07 نوفمبر 1989، يحدد شروط توزيع الإيرادات والمصاريف المقررة في ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الخاضعة للأحكام القانونية الأساسية المشتركة، الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 08 نوفمبر 1989، الصفحة 1255.

² التعليمية 29 المؤرخة في 09 اوت 1998 الصادرة عن المديرية العامة للخزينة المتعلقة بإجراء اصلاح الاعتمادات .

ونظرا لتراكم الاعتمادات المؤجلة بميزانية هذه المؤسسات والخلل الذي أحدثته على مستوى توازنات الميزانية العامة للدولة أقر قانون المالية لسنة 2015 إلغاء ذلك وأجاز الاحتفاظ بما يعادل شهرين من رتب المستخدمين فقط والباقي يلغى تلقائيا.

5- تعديل اعتمادات نفقات التسيير:

إن تعديل الاعتمادات يشكل تجاوزا لمبدأ تخصيص الاعتمادات، ونميز بين حالتين لتعديل الاعتمادات وهما التحويل والنقل، فالتحويلات تعدل المصلحة المسؤولة عن تنفيذ النفقة، مع إبقاء هذه الأخيرة على نفس الطبيعة، أي الاعتمادات تبقى مسجلة في نفس الباب، لكنها تستخدم من طرف وزارة أخرى غير التي كانت مقررة في الأول أما النقل يعدل طبيعة النفقة مع الإبقاء على نفس المصلحة المسؤولة على تنفيذها.

ويتم تعديل الاعتمادات إما عن طريق مرسوم، قرار وزاري مشترك أو مقرر، ووفق

الإجراءات التالية :

5-1 تعديل اعتمادات نفقات التسيير بين أبواب الميزانية: يتم تعديل اعتمادات نفقات التسيير

بين أبواب الميزانية خلال السنة المعتمدة عن طريق مرسوم تحويل أو نقل يتخذه الوزير الأول بناء على تقرير وزير المالية، ويستثنى من ذلك التعديلات المتعلقة بالأبواب المتضمنة إعتمادات تحديدية، حيث يمكن إجرائها خلال السنة المالية بموجب قرار مزدوج بين وزير المالية و الوزير المعني، وذلك في حدود 20 % من التخصيص الأصلي للباب الأقل تخصيص.

5-2 تعديل اعتمادات نفقات التسيير بين مواد الميزانية: يمكن للأمرين بالصرف الأوليين و

الثانويين إجراء تعديل للاعتمادات بين مواد الميزانية في نفس الباب خلال السنة المالية و ذلك عن طريق مقرر.

الفرع الثاني : نفقات التجهيز

أولاً: تقديم نفقات التجهيز

هي تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه زيادة الناتج الوطني الإجمالي (PNB) وبالتالي نمو ثروة البلاد¹، فنفقات التجهيز ذات الطابع النهائي تتشكل من النفقات الغير قابلة للتعبؤ و التي هي على عاتق الدولة، في إطار تنفيذ البرنامج السنوي للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، وتفتح إعتمادات نفقات التجهيز في الميزانية العامة للدولة طبقا لمخطط التنمية السنوي، وترصد لتغطية نفقات الاستثمار التي على عاتق الدولة.

ثانياً: أقسام نفقات التجهيز

¹ صالح الرويلي " اقتصاديات المالية العامة "، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 1992 ص32

- تنقسم ميزانية التجهيز حسب الأبواب إلى ثلاثة أبواب وهي:
- الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة وتتمثل في النفقات الموجهة لإنجاز المشاريع التي تعود ملكيتها للدولة أو إحدى الهيئات العمومية العمومية؛
 - إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة؛
 - النفقات الأخرى برأسمال؛
- وتصنف حسب عشرة (10) قطاعات هي:
- المحروقات - الصناعة التحويلية - الطاقة والمناجم - الفلاحة والري - الخدمات المنتجة - المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية - التربية والتكوين - المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية - المباني ووسائل التجهيز - المخططات البلدية للتنمية مع الإشارة إلى أن كل قطاع قد يضم عدد معين من الوزارات.

ثالثا: مدونة نفقات التجهيز (نفقات الاستثمار)

- تسمح مدونة التجهيز العمومي بالترتيب المنهجي لعمليات الاستثمارات العمومية من خلال الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، وترتب مدونة الاستثمار في أربع مستويات: هي القطاع - القطاع الفرعي - الباب - المادة.
- **القطاع:** يتعلق بنشاط كبير أو بوظيفة ذات مستوى اقتصادي مثل : قطاع السكن الأشغال العمومية الخ
 - **القطاع الفرعي:** هو تجزئة للقطاع و جعل أنشطته في مجموعات متجانسة في فروع أو برامج، مثلا: قطاع السكن، القطاع الفرعي للسكنات القطاع الفرعي للتجهيزات الإدارية ..
 - **الباب:** يشكل الوحدة القاعدية على مستوى الاقتصاد الوطني ، مثل : القطاع الفرعي : السكنات الباب : سكن حضري.
 - **المادة:** تجمع على مستوى الباب الاستثمارات بحسب طبيعتها أو حسب الغرض الذي ترمي إليه، مثل: الباب : سكن حضري المادة : إنشاءات (منشآت) جديدة.

رابعا: أصناف نفقات التجهيز

- تشمل نفقات التجهيز العمومي أربعة أصناف كبرى موزعة على قسمين هما برامج التجهيز العمومي العادية وبرامج التجهيز العمومي التكميلية¹:
- 1- برامج التجهيز العمومي العادية :** وتشمل البرامج القطاعية الممركزة (مركزية)، البرامج القطاعية غير الممركزة والبرامج التابعة للمخططات البلدية للتنمية.

¹ المرسوم التنفيذي 227-98 المؤرخ في 13 يوليو 1998 المعدل والمتمم يتعلق بنفقات التجهيز العمومي للدولة الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 1998 الصفحة 06.

1-1 البرامج القطاعية الممركزة (PSC)

وهي البرامج المسجلة قصد التكفل بالتجهيزات العمومية للإدارات المركزية، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الهيئات ذات الاستقلال المالي و الإدارات المتخصصة.

إن تسجيل برامج و مشاريع التجهيزات العمومية المركزية، بعنوان ميزانية التجهيز مرهون بتحقيق البرنامج للنضج الكافي، ومعنى النضج الكافي ان البرنامج تم تحديد تكلفته وتقييمه وكل المعطيات المتعلقة بانجازه بما فيها الصعوبات المحتمل مواجهتها، وبصفة عامة أن البرامج و المشاريع التي تسجل في ميزانية التجهيز يحتمل أن تنطلق بها الأشغال في غضون السنة المعنية، وبناء على ذلك يقترح المسؤولون المختصون على وزير المالية (المديرية العامة للميزانية) تسجيل البرامج و المشاريع الممركزة التي ستجز، و ذلك تحت عنوان ميزانية التجهيز، ويرفق هذا الاقتراح بملف النضج الذي يضم العناصر التقديرية الآتية:

- دراسة إمكانية الانجاز؛

- كيفية توقع الإنجاز؛

- العناصر التي تثبت الملائمة الاقتصادية و الاجتماعية للمشروع و تبرز أولويته؛

- تقييم التكلفة بالعملة الصعبة مباشرة مع الإشارة إلى كيفية التمويل؛

بعد تسجيل البرامج القطاعية الممركزة يتم تبليغها إلى الأمرين بالصرف عبر المراحل التالية¹ :

- تبليغ مقررات البرامج: هذه المقررات تتخذ من طرف وزير المالية و هي تشير إلى رخصة البرنامج الموزعة إلى قطاعات فرعية حسب مدونة الاستثمارات العمومية، وتغطي هذه المقررات البرنامج السنوي الجديد، كما يمكنها تعديل تكاليف البرامج التي هي قيد الإنجاز، وتتضمن مقررات البرامج ملحقات عبارة عن رخص برامج تبين بحسب المشروع الكيان المادي أو المواصفات و المؤشرات التي تخص البرنامج الجديد.

- تبليغ المخصصات إلى الأمرين بالصرف: ويتكفل به الوزراء المختصون في حدود المحتوى المادي المبين في مقرر البرنامج، حيث يتولون تبليغها إلى الأمرين بالصرف الموضوعين تحت وصايتهم، وترجم هذا التبليغ بإعداد مقررات التفريد من طرف المسؤولين المختصين²، ويكون ذلك على حسب الجهة المشرفة على الانجاز ولا يمكن تفريد أي مشروع إلا بعد اكتمال النضج، ونقول عن النضج بأنه مكتملا إذا تحقق ما يلي:

¹ Manuel de contrôle des dépenses engagées Ministère des finances- Direction générale du budget

Année 2007 P- 45

² وجيز مراقبة النفقات الالزامية ، مرجع سبق ذكره، ص 67 .

- تسجيل البرامج و المشاريع في ميزانية التجهيز؛
- تبليغ مقرر البرنامج إلى المسؤولين المختصين؛
- تبليغ المخصصات من طرف الوزراء المختصين إلى الأمرين بالصرف الموضوعين تحت وصايتهم؛
- إعداد الملف التقني للمشروع: بعد اكتمال نضج المشروع تأتي مرحلة إعداد الملف التقني للمشروع، قصد تسجيله ويتضمن العناصر التالية¹:
- عرض لأسباب إنجاز المشروع؛
- بطاقة تقنية تتضمن العناصر التالية المحتوى المادي، التكاليف بالدينار و العملة الصعبة، مقاطع الإنجاز و مبالغ دفعها؛
- دراسة إمكانية الإنجاز و العوائق التي قد تتعرض عملية الإنجاز؛
- إستراتيجية الإنجاز و الاختيار المتوخى مع الحفاظ على أهداف التنمية؛
- التنسيق الضروري ما بين القطاعات المتدخلة في عملية الإنجاز ووضع المشروع حيز الخدمة؛
- تقرير تقييمي يوضح البدائل المقدمة و مقارنتها (البدايل التقنية المختلفة التي تصب في نفس الهدف الأساسي للمشروع المقترحة من طرف مقدمي العروض في الصفقات العمومية لطلب المصالح المتعاقدة)؛
- تقييم التكلفة بالعملة الصعبة و كيفية تمويلها؛
- نتائج إعلان المناقصة طبقا لتنظيم الصفقات العمومية؛
- إعداد مقرر التفريد: بعد إتمام الملف التقني للمشروع و قبول إقتراح إنجازه تقوم المصلحة المختصة بتفريد المشروع، ويتم إعداد مقرر التفريد من طرف الوزير المختص أو المسؤول المعني، بناء على التكلفة الحقيقية الناتجة عن المناقصة، وبعد هذا المقرر بمثابة دليل للأمر بالصرف المكلف بالإنجاز، الذي يحدد له الكيان المادي للمشروع، في ظل احترام رخصة البرنامج التي تأتي ملحقة بمقرر البرنامج.
- و بالنسبة للإدارات المتخصصة و الهيئات التي تتمتع بالاستقلال المالي، فإن مقرر التفريد عند الضرورة يمكن أن يصدر عن وزير المالية.
- ويشير مقرر التفريد المؤسس بعنوان البرامج القطاعية المركزية على وجه الخصوص إلى ما يلي² :

¹ المرسوم التنفيذي 148-09 المؤرخ في 02 ماي 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 26 في 03 ماي 2009 ص.23.

² دحمانى عبد الكريم ، "تمويل نفقات الاستثمار العمومية للدولة دراسة حالة برامج دعم النمو الاقتصادي " مذكرة ماجستير ، كلية

- مميزات و كلفة المشروع؛
- هيكلية التمويل؛
- إعمادات الدفع المتعددة السنوات؛
- الاحتياجات السنوية المتعددة و التقديرية؛
- الملائسات التقديرية الخاصة بالتشغيل؛
- حصة العملة الصعبة و معدل الصرف المستعمل؛
- مراحل (مقاطع) إنجاز المشروع؛

ومقرر التفريد يحدد تبعا لنتائج إعلان المناقصة (أو الاستشارة)، و يجب أن يغطي مجموع العملية أو على الأقل مقطعا وظيفيا منها، بمعنى أن يكون المجموع المحتمل استعماله بمعزل في حال ما إذا كانت المقاطع اللاحقة يتعذر تمويلها، وفي حالة تجزئة العملية على شكل حصص فإن مقرر التفريد يجب أن يبين مبلغ كل حصة.

1-2 البرامج القطاعية غير الممركزة (PSD).

تخص البرامج القطاعية غير الممركزة برامج التجهيز المسجلة بإشراف من الوالي حيث رخصة البرنامج تكون موزعة على شكل قطاعات فرعية ضمن مدونة الاستثمارات العمومية بناء على مقرر برنامج وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)¹

إن دخول البرنامج القطاعي غير الممركز حيز الخدمة مرهون بعنصرين أساسيين هما:

- تبليغ مقرر البرنامج للوالي: على خلاف البرامج القطاعية الممركزة (PSC)، فإن البرامج القطاعية الغير ممركزة (PSD) لا تخضع لإجراءات التسجيل في ميزانية التجهيز، الأمر الذي يستدعي أن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية) يصدر مقررات البرامج طبقا للبرنامج السنوي للتجهيز المقبول من طرف الحكومة، في اجتماع مجلس الوزراء ثم يبلغها إلى الوالي بصفته الأمر بالصرف الوحيد.

إن مقرر البرنامج يوضح في ملاحقه الكيان المادي للبرنامج المقبول و تفاصيل تغطية البرنامج الجديد للسنة و تعديل تكاليف البرامج التي هي قيد الإنجاز عند الاقتضاء.

و يتم تفريد مقرر البرنامج من طرف الوالي بالنسبة للمشاريع التي بلغت النضج الكافي الذي يسمح بالشروع في إنجازها خلال السنة، ويؤسس مقرر التفريد بناء على المعطيات الآتية:

- وعاء انجاز المشروع؛
- الدراسات و العناصر التي تثبت ملائمة المشروع؛
- تقييم المشروع تبعا لنتائج الدراسات؛

¹ Manuel de contrôle des dépenses engagées Ministère des finances- Direction générale du budget

- جدولة مراحل الإنجاز و الدفع؛
 - نتائج إعلان المناقصة طبقا لتنظيم الصفقات العمومية؛
- يقوم الوالي بعد الانتهاء من هذه العملية، بصفته الأمر بالصرف الوحيد بالتعاون مع مصالح مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية للولاية، بإعداد و تسيير مقرر التسجيل لدى المصالح المعنية للدخول حيز التنفيذ، مع احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تضبط صلاحيات وسير المصالح غير الممركزة للدولة.
- ويحدد مبلغ مقرر التفريد تبعا لنتائج إعلان المناقصة (أو الاستشارة)، ويجب أن يغطي مجموع العملية أو على الأقل مقطعا وظيفيا منها، بمعنى أن يكون مبلغ المقطع المحتمل استعماله بمعزل في حال ما إذا كانت المقاطع اللاحقة يتعذر تمويلها، ومضمون مقرر التفريد، موضوع البرامج القطاعية الغير ممرکز مطابق لموضوع مقرر التفريد المعد بعنوان البرامج القطاعية الممرکزة .

1-3 المخططات البلدية للتنمية (PCD)

إن برامج التجهيز العمومي التابعة للمخططات البلدية للتنمية تتمحور حول الأنشطة ذات الأولوية في التنمية و بصفة أساسية التزويد بالماء الصالح للشرب و التطهير و الطرقات... الخ¹، ولا تخضع لإجراءات النضج و التفريد المطبقة على البرامج القطاعية الممرکزة و على البرامج القطاعية الغير ممرکزة، وإنما تبلغ من طرف وزير المالية (المديرية العامة للميزانية) على شكل رخص برامج إجمالية، إلى الولاية بعد التشاور مع الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، بعدها تؤسس في مقررات فردية من طرف المصالح الولائية المختصة، بعد إبداء رأي المصالح التقنية المحلية المعنية، حسب الأبواب و البلديات على مستوى الولاية على أساس تقديم البلديات الأكثر حرمانا خاصة في المناطق التي تعاني نقص في التنمية، وتكون محلا للتبليغ من طرف الوالي إلى المجلس الشعبي البلدي (م ش ب) لدخولها حيز التنفيذ.

2- البرامج التكميلية للتجهيز العمومي:

هي برامج استثمار عمومي بدأ العمل بها بعد قبول البرامج في إطار الميزانيات السنوية حيث الإيرادات و النفقات تكون مسجلة في حساب تخصيص خاص للخزينة، وقد عرفت الجزائر أربعة (04) برامج متمثلة في برنامج الإنعاش الاقتصادي (PSE) (2001-2004)، البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي (PCSC) (2005-2009)، برنامج دعم النمو الاقتصادي (PCCE) (2010-2014)، وأخيرا برنامج توطيد النمو الاقتصادي (PACE) (2015-2019).

¹ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 فيفري 2013 ، يحدد معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع او البرامج المقترحة بعنوان المخططات البلدية للتنمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 40 في 04 اوت 2013 ص20

وتتمتاز برامج التجهيز التكميلية بخصائص مميزة نجملها فيما يلي¹ :

- تضم في نفس الوقت البرامج القطاعية الممركزة (ب ق م) و البرامج القطاعية غير الممركزة (ب ق غ /م) و المخططات البلدية التنموية (م ب ت).
- برنامج العمل بها يوضع من طرف الأمر بالصرف الذي يحدد فيه الأهداف المتوخاة وكذلك مراحل الإنجاز؛

رابعاً: القواعد الخاصة بتسيير اعتمادات التجهيز العمومي:

إن عمليات التجهيز العمومي للدولة تخضع لقواعد تسيير خاصة، تتعلق بتفويض إتمادات التجهيز، إلغاء و تأجيل الإتمادات، إعادة التقييم ، قفل العمليات وأخيراً إعلام وزير المالية.

1- تفويض إتمادات التجهيز: إن تفويض إتمادات التجهيز هو تصرف بواسطته يفوض الأمر بالصرف الأولي إلى الأمرين بالصرف الثانويين كامل رخصة البرنامج أو جزء منها، كما يمكن له سحب هذه الاعتمادات.

2- تفويض إتمادات الدفع: يمكن لعمليات التجهيز العمومي المركزية المسجلة في دليل الوزارات أن تكون موضوعاً لتفويض إتمادات دفع لصالح الأمرين بالصرف الثانويين المعنيين، وتكتسي تفويض إتمادات الدفع التي تصدر بحسب الأبواب بالنسبة لمجموع العمليات طابعاً سنوياً.

3- إلغاءات و تأجيلات الإتمادات: تجاوزاً لمبدأ سنوية الميزانية، فإن رخص البرامج تبقى سارية المفعول دون تحديد لمدتها إلى غاية إلغائها باستثناء الإتمادات المفتوحة بعنوان عمليات التجهيز العمومي المرتبطة بالحسابات الخاصة للخزينة حيث رصيدها يؤجل من سنة إلى أخرى.

أما إتمادات الدفع المتبقية عند اختتام السنة المالية لا يمكنها أن تكون موضوع تأجيل للسنة الموالية، إلا بعد ترخيص مسبق من الوزير الأول يتخذه بناء على رأي الوزير المكلف بالمالية، ويجسد هذا الترخيص بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية. وتتم دراسة طلب الترخيص لاستعمال الرصيد المتبقي، مصحوباً ببرنامج أعمال، مع مراعاة قدرات تمويل الخزينة العمومية والأولويات المحددة من الحكومة.²

4- إعادة تقييم رخص البرامج: يمكن إعادة تقييم رخص البرامج و ذلك للأخذ في الحسبان التعديلات التقنية أو تغيرات الأسعار، غير أن كل إعادة تقييم يترتب عنها زيادة تفوق 10%

¹ وفاد احمد ، "عمليات الميزانية وعمليات الخزينة" ، مذكرة نهاية الدراسة المدرسة العليا للإدارة ، الدفعة 39 ، الموسم 2006/2005 ص 46.

² المرسوم التنفيذي 18-42 المؤرخ في 23 يناير 2018 يحدد شروط تسوية استعمال الرصيد الإيجابي لحسابات التخصيص الخاص المتبقي عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة، ج.ر. رقم 05 المؤرخة في 30 يناير 2018، ص15.

من سعر التكلفة الأصلية المشروع تستلزم موافقة مجلس الوزراء وذلك في حدود المبلغ الأقصى لرخص البرامج المحددة في قوانين المالية.

5- قفل العمليات: إن العمليات المكتملة في برامج التجهيز العمومي تكون محل قفل، ويتم ذلك وفق نفس الصور والأشكال التي تمت عند تسجيلها، وبإمكان السلطة التي أصدرت مقرر التفريد إجراء القفل المباشر، العادي أو النزاعي للعمليات التي تجاوزت أجل إنجازها بشكل غير طبيعي.

6 - إعلام وزير المالية: يلزم الوزراء المختصون و مسؤولو الهيئات و الإدارات المتخصصة و كذلك (الولاية) بإبلاغ وزير المالية (م ع م) بجميع المعلومات المتعلقة بإعداد و تنفيذ و تقييم برامج التجهيز العمومي الممولة على حساب ميزانية التجهيز للدولة، حسب فترات محددة من طرف وزير المالية.

7- تعديل توزيع اعتمادات برامج التجهيز العمومي: إن رخص البرامج و مقررات البرامج و اعتمادات الدفع يمكن في إطار اعتبارات المرونة المتعلقة بتسيير عمليات التجهيز ذات الطابع النهائي أن تكون محل تعديلات تتخذ طبقاً لنفس الأشكال والكيفيات المتبعة عند تسجيلها.

المطلب الثاني: نفقات الحسابات الخاصة للخزينة

هي حسابات مفتوحة في كتابات الخزينة لتدوين عمليات إيرادات و عمليات نفقات مصالح الدولة، المنجزة تنفيذا لقانون المالية، لكن خارج الميزانية العامة للدولة، بسبب الشروط الخاصة بتمويلها، أو لطابعها المؤقت، وتسمى عمليات الحسابات الخاصة للخزينة (CST)، "حسابات خارج الميزانية" و تنفذ بتجاوز مبدئين هما¹ وحدة الميزانية وعدم تخصيص الإيرادات، وعليه فإن عمليات الحسابات الخاصة للخزينة تسجل في حسابات خاصة خلافا لحسابات الخزينة العادية المفتوحة بطبيعتها في المحاسبة العمومية "عمليات الخزينة".

الفرع الأول: القواعد العامة لتسيير الحسابات الخاصة

إن عمليات الحسابات الخاصة للخزينة، باستثناء حسابات الافتراضات و حسابات التسبيقات²، تخضع للتقدير والترخيص وتنفذ بنفس الشروط المطلوبة في عمليات الميزانية

¹ R.A.D.P, Ministère des finances, Guide du contrôleur financier des dépenses engagées. Direction générale du budget, (1999) , p 13

² مرسوم تشريعي رقم 93-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق ل 19 يناير سنة 1993 يتضمن قانون المالية لسنة 1993

العامة للدولة، و من جانب آخر فتسيير الحسابات الخاصة للخزينة يركز على مجموعة من القواعد هي :

- الحسابات الخاصة للخزينة لا يمكن أن تفتح إلا بمقتضى قانون مالية؛
- الحسابات الخاصة للخزينة يمكن أن تخص العمليات ذات الطابع النهائي و العمليات ذات الطابع المؤقت؛
- الحسابات الخاصة للخزينة هي مزودة باعتمادات نهائية باستثناء حسابات التجارة، التي يمكن أن تكون لها قيمة أعلى تدفع نفقاتها على المكشوف؛
- في حال الاستعجال أو الضرورة القصوى فإنه يمكن فتح إعتمادات أو مكشوفات إضافية؛
- ما عدا في حالة الأحكام المخالفة المنصوص عليها في قانون المالية، فإن رصيد كل حساب خاص يؤجل من سنة إلى أخرى في كل مرة¹، باستثناء حسابات التخصيص الخاصة، فالنتائج المعايينة في جميع أصناف الحسابات تنسب إلى نتائج السنة وفق الشروط المحددة قانونيا؛
- يمنع حسم النفقات المترتبة عن دفع المرتبات والتعويضات لأعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية مباشرة من حساب خاص للخزينة؛
- في حال إذا كان تاريخ تبني قانون المالية السنوي لا يسمح بتطبيق أحكامه إلى تاريخ أول يناير للسنة المعني، فالأحكام ذات الطابع التشريعي المطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة يستمر تنفيذها طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تسيرها قبل بداية السنة المالية الجديدة؛
- عمليات الحسابات الخاصة للخزينة تخضع للرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها؛

الفرع الثاني: أصناف الحسابات الخاصة للخزينة

تشمل الحسابات الخاصة للخزينة خمسة أصناف هي :

- حسابات التخصيص الخاص
- حسابات التسبيقات
- حسابات الاقتراض .
- حسابات التجارة
- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.

¹ لعمارة جمال ، " علاقة الحسابات الخاصة بالميزانية العامة للدولة "، مرجع سبق ذكره، ص 100.

أولاً: حسابات التخصيص الخاص هي فئة من الحسابات الخاصة للخبزينة و تشمل العمليات التي تخضع لحكم قانون المالية، و تمويل عن طريق موارد خاصة، و تتميز حسابات التخصيص الخاص بما يلي¹:

- التسيير على المكشوف ولا يطبق إلا على حسابات التخصيص الخاص كون إيراداته تقدر في الميزانية العامة؛

- الأرصدة المدينة لهذه الحسابات تسوى في أجل أقصاه نهاية كل سنة مالية؛

- الإيرادات المسجل في الميزانية العامة للدولة يمكنه أن تستعمل لتغطية حساب

تخصيص خاص ضمنه الحدود المبينة في قانون المالية؛

- الفارق بين الإيرادات والنفقات التي تتم معانيته عند نهاية السنة المالية يرحل في

نفس الحساب إلى السنة المالية القادمة²؛

- إذا تبين خلال السنة المالية، أن الإيرادات تفوق النفقات المقدرة، فإنه يمكن

زيادة الإعتمادات في حدود فائض الإيرادات المسجلة؛

- إذا كانت الإيرادات أقل من النفقات المقدرة، فإنه يمكن إجراء ترخيص على

المكشوف وفق الحدود المبينة في قانون المالية؛

- يمنع إجراء عمليات الاقتراض أو التسبيق بعنوان حسابات التخصيص الخاص

ماعدا في حالة الحالات المستعجلة والمقررة في قانون المالية؛

- حسابات التخصيص الخاص تكون موضوعا لبرنامج عمل مؤسس من طرف

الأميرين بالصرف المعنيين و تضبط بالنسبة لكل حساب، الأهداف المتوخاة و كذا

مستحقات الإنجاز؛

- نفقات و إيرادات حسابات التخصيص الخاص تحدد بموجب مدونة خاصة؛

- حسابات التخصيص الخاص تشكل أرضية لعرض، متابعة و تقييم، يقرر بصفة

مشتركة من طرف وزير المالية و الأميرين بالصرف المعنيين؛

ثانياً: حسابات التسبيقات هي فئة من الحسابات الخاصة للخبزينة تشمل عمليات

التحصيل أو التعويضات المرخص بقبولها للخبزينة العمومية في حدود الإعتمادات

المفتوحة لهذا الغرض، و تتميز حسابات التسبيقات بما يلي:

- يجب فتح حساب تسبيق مميز لكل مدين أو فئة مدينين؛

¹ لعمارة جمال ، "علاقة الحسابات الخاصة بالميزانية العامة للدولة"، مرجع سبق ذكره، ص101 .

² دحمانى عبد الكريم ، "تمويل نفقات الاستثمار العمومية للدولة دراسة حالة برامج دعم النمو الاقتصادي"، مذكرة ماجستير ، كلية

الحقوق جامعة الجزائر 2 ، موسم 2011-2012 ص 94

- التسبيقات الممنوحة من طرف الخزينة العمومية لصالح الهيئات العمومية تكون معفاة من الفوائد، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك؛
- يجب دفع التسبيقات في أجل أقصاه سنتان، وفي حال تجاوز السنتين، يمكن منح مهلة جديدة تقدر بسنتان أخرى كأقصى أجل مع تطبيق محتمل لنسبة الفائدة لهذه الفترة و إما أن يحول التسبيق إلى قرض.
- ثالثا: حسابات الاقتراض** وهو صنف من الحسابات الخاصة للخزينة مفتوحة في كتابات الخزينة العمومية تشمل القروض الممنوحة من طرف الدولة في حدود الإعتمادات المفتوحة لهذا الغرض، إما بعنوان عمليات جديدة، و إما بعنوان تدعيم التسبيقات وتتميز حسابات القروض بما يلي:
- القروض تكون لمدة تتجاوز الأربع سنوات، والبعض منها يكون ناتجا عن تحويل التسبيقات الممنوحة بعنوان حسابات التسبيقات؛
- القروض الممنوحة من طرف الخزينة العمومية هي منتجة للفوائد ما لم تكن هناك أحكام مخالفة لهذا في قانون المالية.
- رابعا: حسابات التجارة** وهي فئة من الحسابات الخاصة للخزينة مفتوحة في كتابات الخزينة العمومية تشمل المبالغ المتعلقة بتنفيذ العمليات ذات الطابع الصناعي أو التجاري المحققة من طرف المصالح العمومية للدولة، و هذه المبالغ تدرج ضمن قسمين إيرادات و نفقات وتتماز حسابات التجارة بما يلي:
- تقدير إيرادات حسابات التجارة له طابع تقييمي (إعتمادات تقييمية)، حيث يحدد في قانون المالية سنويا المبلغ الذي يشكل محورا للنفقات الناتجة عن العمليات المناسبة التي يمكن دفعها في حدود المبالغ المقبوضة على مستوى مجموع حسابات التجارة؛
- النتائج السنوية تؤسس بالنسبة لكل حساب تجارة وفقا للقواعد العامة للمخطط الوطني للمحاسبة؛
- يمنع إنجاز بعنوان حسابات التجارة عمليات القروض أو التسبيقات؛
- خامسا: حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية** وهو صنف من الحسابات الخاصة للخزينة مفتوح في كتابات الخزينة العمومية يضم العمليات الناتجة عن تطبيق اتفاقيات دولية بعد الموافقة عليها من الهيئات المختصة.

المطلب الثالث: نفقات الميزانيات الملحقة

تختص الميزانيات الملحقة بالعمليات المالية المنجزة من طرف مصالح الدولة التي يمنحها القانون الشخصية المعنوية، و التي يؤدي نشاطها إلى إنتاج أملاك أو تأدية تستلزم دفع مقابل، مثلا، ميزانية البريد و المواصلات سابقا.¹

وتشكل الميزانيات الملحقة تجاوز لقاعدة وحدة الميزانية، لأن الميزانية الملحقة تقدم بشكل منفصل عن الميزانية العامة للدولة، كما تشكل أيضا تجاوزا لقاعدة عدم تخصيص الإيرادات للنفقات هذه التجاوزات تبررها الرغبة في السماح لبعض المصالح العمومية بممارسة تسيير تجاري، دون أن تمنح لها الشخصية المعنوية، وتمتاز الميزانيات الملحقة ي باستثناء حالة وجود حكم تشريعي ينص على خلاف ذلك بما يلي²:

- إنشاء أو إلغاء الميزانيات الملحقة يتم بمقتضى قوانين المالية؛
- الميزانية الملحقة يصوت عنها في إطار قانون المالية؛
- الميزانيات الملحقة تضم مجموع الإيرادات و النفقات و كذا الإعتمادات المخصصة للاستثمارات؛
- نفقات التسيير تتبع نفس القواعد المطبقة على نفقات تسيير الميزانية العامة للدولة؛
- نفقات الاستثمار تتبع نفس القواعد المطبقة على النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي؛
- محاسبة الميزانية الملحقة تنظم تبعا للقواعد العامة لمخطط المحاسبة الوطني بكيفية تضمن معرفة النتائج وتحديد وضعية الذمة المالية للمصالح المستفيدة ؛
- الميزانية الملحقة مرتبطة بالميزانية العامة للدولة؛
- إذا سجلت الميزانية الملحقة فائضا، فهذا الفائض يصب في الميزانية العامة للدولة، و إذا سجلت عجزا، فتتحمله الميزانية العامة للدولة؛
- في حال ما إذا كان تاريخ تبني قانون المالية السنوي لا يسمح بتطبيق أحكامه إلى غاية تاريخ الفاتح من يناير للسنة المالية المعنية فإن مشاريع الميزانية الملحقة يستمر تنفيذها طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تسييرها قبل بداية السنة الجديدة؛
- نفقات التسيير و الاستثمار التابعة للميزانية الملحقة تخضع للرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها .

¹ دراز حامد عبد المجيد، " سميرة ابراهيم ايوب مبادئ المالية العامة "، (الاسكندرية الدار الجامعية القسم الأول، 2002 ص 44)

² Manuel de contrôle des dépenses engagées Ministère des finances- Direction générale du budget

المطلب الرابع: نفقات ميزانية الجماعات الإقليمية

تتقسم نفقات الجماعات الإقليمية إلى قسمين هما قسم التسيير وقسم التجهيز و الاستثمار.

الفرع الأول: نفقات التسيير

- تسجل نفقات التسيير في ميزانية الجماعات الإقليمية في خمسة أبواب معنونة كما يلي:
- مصالغ غير مباشرة (ديون الولاية او البلدية الناتجة عن القروض التعاقدية ، أجور و تكاليف المستخدمين الدائمين، طرقات ، أشغال تجهيز منجزة عن طريق الوكالة... الخ)؛
 - مصالغ إدارية (أمن، حماية مدنية، مساهمة في تكاليف التعليم، تشجيع الرياضة، تشجيع الجمعيات الثقافية، مطاعم مدرسية... الخ)؛
 - مصالغ اجتماعية (مساعدة اجتماعية للطفل و الأم و الأسرة و الأشخاص المسنين و للنظافة العمومية و الاجتماعية... الخ)؛
 - مصالغ اقتصادية (مساهمات في التنمية الاقتصادية، المجال الخاص للجماعة الإقليمية غير المنتج للمداخل... الخ)؛
 - مصالغ جبائية (حصة الولاية والبلدية من الضريبة ، الحصول على أموال التضامن للولاية والبلدية)؛
- وتحوي هذه الأبواب أبواب فرعية تتضمن مواد بالنسبة للميزانية الولاية والبلديات مقر الدوائر، بينما البلديات خارج مقر الدوائر فميزانيتهما تتضمن أبواب ومواد فقط بدون تفصيل للأبواب الفرعية.

الفرع الثاني: نفقات التجهيز و الاستثمار

- تسجل عمليات التجهيز و الاستثمار في ميزانية الجماعات الإقليمية في العناصر التالية:
- برامج الولاية والبلدية: تشكل التجهيزات التي يجب أن تبقى ملك للولاية أو البلدية حيث تخصيصها يحدد بمداولة المجلس الشعبي الولائي أو البلدي حسب الحالة.
 - برامج حساب الغير: هي التي تهتم بممتلكات الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية المحلية و الجمعيات و الغير الذين هم من الخواص... الخ:
 - عمليات خارج البرامج: تحتوي على المقننات، تحويل ملكيات خارج البرامج، الحركات المالية للوحدات الاقتصادية للولاية والبلدية مع الغير، تعويضات القروض و المديونية في شكل رأس مال... الخ، ويضم فرع التجهيز و الاستثمار مجموعة من الأبواب وتنطوي هذه الأبواب على تفصيل أبواب فرعية و الأبواب الفرعية بدورها تحتوي على تفصيل مواد بما يناسب ترتيب عمليات التجهيز و الاستثمار.

الفرع الثالث: آجال تنفيذ نفقات الجماعات الإقليمية

ميزانية الولاية والبلدية تعد لمدة سنة مدنية لكن فترة التنفيذ خلافا لمبدأ السنوية تمتد لغاية:

- 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التصفية و حوالة النفقات.
- 31 مارس بالنسبة لعمليات تصفية و تحصيل الإيرادات و تسديد النفقات.

وفي حال عدم دخول ميزانية الجماعات الإقليمية حيز التنفيذ عند بداية السنة المالية لأي سبب من الأسباب، فإن النفقات العادية التي تشملها آخر ميزانية يستمر العمل بها لغاية تطبيق الميزانية الجديدة، ويتم الالتزام بالنفقات وحوالتها بمعدل جزء واحد من اثني عشر جزء لكل شهر من مبلغ اعتمادات النشاط السابق.

الفرع الرابع: تعديل اعتمادات نفقات الجماعات الإقليمية

يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفتهم أمرين بالصرف رئيسيين أن يجريا عن طريق مقرر:

- نقل الإعتمادات المالية من مادة إلى مادة في نفس الباب.
- نقل الإعتمادات المالية من باب إلى باب بموافقة المجلس الشعبي الولائي أو البلدي حسب الحالة .

غير انه لا يمكن نقل الاعتمادات المالية المقيدة بتخصيص خاص .

المطلب الخامس: نفقات ميزانيات المؤسسات العمومية

هي أجزاء من الميزانية العامة للدولة تبين إيرادات و نفقات المؤسسات المكلفة بتسيير نشاط عادي للصالح العام، تحت مراقبة الدولة.

الفرع الأول: مميزات المؤسسة العمومية

تتميز المؤسسة العمومية بجملة من الخصائص أهمها:

- هي هيئة معنوية إدارية عامة تتبع لشخصية عمومية تمارس عليها الوصاية، طبقا للكيفيات التي تحددها قوانينها؛
- تخضع المؤسسة العمومية للمحاسبة العمومية و القواعد الإدارية المعمول بها وتتمتع بشخصيتها المعنوية و استقلالها المالي، فالشخصية المعنوية تعني بأنها كيان تنظيمي له هيئات خاصة به (مجلس إدارة، مجلس توجيه، الخ...) يتمتع بالسلطات الضرورية للتشاور حول ميزانية المؤسسة، التقرير، و اتخاذ كل التدابير التي تتعلق بمزاولة نشاطه، أما الاستقلال المالي فمفاده أنها تملك ذمة مالية خاصة و تسيير ذاتي للأموال ولها حقوق و التزامات (مثل: حق التقاضي ... الخ)؛

- الاستقلالية المالية تمنحها أحقية الاستفادة من الميزانية العامة للدولة من كامل أو جزء من الإيرادات لتغطية نفقاتها و إعطائها سلطة خاصة في تسيير ميزانيتها؛

الفرع الثاني: أصناف المؤسسات العمومية

إن قواعد الميزانية السارية المفعول تميز بين أربعة أصناف كبرى من المؤسسات العمومية، بحيث أن كل صنف يتمتع باستقلالية في التسيير وفق كفاءات وإجراءات خاصة، وعلى هذا الأساس تصنف المؤسسات العمومية كما يلي:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (EPA) الغير مسيرة بالأحكام القانونية المشتركة؛

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (EPA) المسيرة بالأحكام القانونية المشتركة؛

- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني (EPCSCP)؛

- المؤسسات الصحية؛

الفرع الثالث: القواعد الخاصة بتنفيذ نفقات المؤسسات العمومية

يمتاز تسيير نفقات بعض أصناف المؤسسات مثل المؤسسات الصحية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الثقافي والمهني، المؤسسات الثقافية والمهنية.. الخ بقواعد نوعية لتنفيذ العمليات المالية و المحاسبية الخاصة بها سنوردها فيما يلي:

أولاً: المؤسسات الصحية

إن تنفيذ العمليات المالية و المحاسبية للمؤسسات الصحية يركز على مجموعة من القواعد الخاصة نجمها فيما يلي:

- النشاط المالي يفتتح في أول يناير و يختتم في 31 ديسمبر من السنة؛

- الحوالات و التسديدات يمكن إنجازها حتى لغاية 31 مارس للسنة المقبلة (فترة

تكميلية)؛

- صفة الأمر بالصرف الثانوي يمكن منحها لمسؤولي الهياكل المكونة للمركز

الإستشفائي الجامعي (م.إ.ج) بموجب قرار من طرف الوزير المكلف بالصحة باقتراح من المدير العام للمؤسسة؛

وفي هذه الحالة يصدر الأمر بالصرف الرئيسي تفويضاً للاعتمادات لصالح الأمرين

بالصرف الثانويين و يضع تحت تصرفهم أموالاً لتغطية النفقات المرتبطة بنشاطهم؛

- تخضع المؤسسات الصحية في نفس الوقت إلى قواعد الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها، ولنظام الالتزامات الاحتياطية لبعض النفقات التي تحدد قائمتها بمدونة خاصة تعد بقرار من وزير الصحة وتحظى هذه الالتزامات بتأشيرة تسوية عند نهاية كل ثلاثي؛

- يتولى تنفيذ المرحلة المحاسبية (الدفع) أمناء خزائن القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية،

ثانيا: المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني (جامعات)

إن تسيير إتمادات المؤسسات الجامعية يتصف بما يلي:

- مدير الجامعة هو الأمر بالصرف الرئيسي، ويمكنه إصدار تفويضات باعتمادات التسيير إلى عمداء الكليات و مدراء المعاهد و عند الإقتضاء إلى مديري الملحقات؛

- العمليات المالية و المحاسبية للجامعة تخضع لنفس قواعد المراقبة المسبقة المطبقة على الميزانية العامة للدولة، باستثناء بعض النفقات التي تخضع لنظام الالتزامات الاحتياطية التي تحدد قائمتها بمدونة خاصة تعد بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتحظى هذه الالتزامات بتأشيرة تسوية عند نهاية كل ثلاثي؛

ثالثا: الديوان الوطني للخدمات الجامعية (د. و. خ.ج):

أن تسيير اعتمادات الديوان الوطني للخدمات الجامعية (د. و. خ.ج)، يتميز بثلاث خصائص هي :

- يفوض المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية اعتمادات التسيير إلى مدراء الخدمات الجامعية (م. خ.ج) والاقامات الجامعية التابعة له؛

- يجري مدراء الخدمات الجامعية والاقامات الجامعية، الالتزامات بنفس الأشكال والكيفيات المطبقة على ميزانيات المصالح الغير ممرضة للدولة؛

- يخضع تنفيذ ميزانيات مديريات الخدمات الجامعية و الإقامة الجامعية لنفس القواعد

المطبقة على ميزانيات المصالح الغير ممرضة للدولة؛

الفرع الرابع: تعديلات الإتمادات المطبقة على نفقات المؤسسات العمومية

يمكن إجراء تعديلات على اعتمادات ميزانيات المؤسسات العمومية خلال السنة

المالية كما يلي:

أولا: بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المسيرة بالأحكام القانونية المشتركة

ويقصد بها المؤسسات العمومية التي يتجاوز عددها خمس مؤسسات تابعة لنفس الدائرة الوزارية على المستوى الوطني حيث تجرى بها تعديلات توزيع الاعتمادات في حدود الإعتمادات المتوفرة عن طريق:

- قرار وزاري مشترك يصدر عن وزير المالية و الوزير المعني، عندما يتعلق الأمر بحركة الإعتمادات ما بين المؤسسات؛
- مقرر وزاري مشترك صادر عن وزير المالية و الوزير المعني عندما يتعلق الأمر بتعديل الإعتمادات بين أبوابا من طبيعة مختلفة على مستوى نفس المؤسسة؛
- مقرر الوالي المعني عندما يتعلق الأمر بحركة اعتمادات من نفس الطبيعة؛
- مقرر مدير المؤسسة، عندما يتعلق الأمر بحركة اعتمادات من مادة إلى مادة ضمن نفس الباب؛

ثانيا: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الغير مسيرة بالأحكام القانونية المشتركة

وهي المؤسسات العمومية التي لا يتجاوز عددها خمس مؤسسات على المستوى الوطني، وتتجز بها تعديلات توزيع الاعتمادات في حدود الإعتمادات المتوفرة عن طريق:

- قرار وزاري مشترك يصدر عن وزير المالية و الوزير المعني عندما يتعلق الأمر بحركات إعتمادات ما بين المؤسسات؛
- مقرر وزاري مشترك يصدر عن وزير المالية و الوزير المعني عندما يتعلق الأمر بتعديل الإعتمادات بين أبوابا من طبيعة مختلفة على مستوى نفس المؤسسة؛
- مقرر يصدر عن الوزير المعني، عندما يتعلق الأمر بحركات إعتمادات من نفس الطبيعة؛

- مقرر من مدير المؤسسة عندما يتعلق الأمر بحركات إعتمادات من مادة إلى مادة على مستوى نفس الباب؛

ثالثا: المؤسسات العمومية العلمية و الثقافية و المهنية (م.ع.ع.ث.م)

تجرى تعديلات التوزيع للاعتمادات في حدود الإعتمادات المتوفرة عن طريق:

- قرار وزاري مشترك صادر عن وزير المالية ووزير التعليم العالي، عندما يتعلق الأمر بحركة اعتمادات ما بين المؤسسات؛
- مقرر وزاري مشترك صادر عن وزير المالية و وزير التعليم العالي، عندما يتعلق الأمر بتعديل الإعتمادات بين أبوابا من طبيعة مختلفة على مستوى نفس المؤسسة؛
- مقرر الوالي المعني عندما يتعلق الأمر بحركة اعتمادات من طبيعة واحدة؛
- مقرر مدير الجامعة، عندما يتعلق الأمر بحركات اعتمادات من مادة إلى مادة على مستوى نفس الباب؛

رابعاً: المؤسسات الاستشفائية المتخصصة (EHS) والمؤسسات العمومية الاستشفائية (EPH) والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية (EPSP).

إن تعديلات توزيع الإعتمادات يمكن إجرائه عن طريق:

- قرار وزاري مشترك صادر عن وزير المالية ووزير الصحة، عندما يتعلق الأمر بتعديل اعتمادات بين المؤسسات او العناوين؛
- قرار صادر عن المدير الولائي المكلف بالصحة عندما يتعلق الامر بتعديل الاعتمادات بين الأبواب؛
- مقرر من مدير المؤسسة الصحية، عندما يتعلق بتعديل الاعتمادات من مادة الى مادة ضمن نفس الباب؛

خامساً: الحالات التي يمنع فيها تعديل الاعتمادات

- يمنع إجراء حركة للاعتمادات في الحالات الآتية:
- لا يمكن نقل اعتماد تقييمي أو اعتماد تمويني لصالح اعتماد تحديدي؛
- لا يمكن الاقتطاع من ميزانية التسيير فيما يخص أبواب نفقات المستخدمين لصالح أبواب ذات طبيعة أخرى؛

المطلب السادس: العمليات خارج الميزانية (OHB)

هي عمليات مالية و محاسبية تتعلق بأنشطة منجزة بمقابل (تكلفة)، من طرف المؤسسات العمومية و المدونة في مصفوفة عنوانها << خارج الميزانية >>، ونميز بين نوعين من الأنشطة، فهناك أنشطة تنجز من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني (م.ع.ع.ث.م)، و أخرى تنجز من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (م.ع.ذ.ط.إ).

الفرع الأول: الأنشطة المنجزة من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و

المهني (م.ع.ع.ث.م):

من بين أهم الأنشطة التي تساهم في زيادة إيرادات هذه المؤسسات، ويرخص لها بممارستها هي تقديم خدمات و خبرات، استغلال الأهليات و الإجازات، تسويق منتجات مختلفة أنشطة المؤسسة، إنشاء فروع والاستفادة من المساهمات.

أولاً: أداء خدمات و خبرات

إن الخدمات و الخبرات المقدمة تكون محلا لتعاقدات أو اتفاقيات، كما يمكن أن تتخذ صوراً متعددة دراسات، أبحاث، مساعدة بيداغوجية، إعداد وثائق و أدوات تكوين،

تنظيم دورات التكوين المتواصل، إنشاء فروع الاستفادة من المساهمات، تسويق منتجات مختلف أنشطة المؤسسة... الخ.

والموارد المتأتية عن أنشطة الخدمات و الخبرات تتركز على سند إيراد صادر عن الأمر بالصرف، وتفيد في مصفوفة بعنوان << عمليات خارج الميزانية >> و تحلل في سجل مساعد مفتوح لهذا الغرض من طرف الأعوان المحاسبين للمؤسسات وهي قابلة للاستعمال على إثر قبضها.

إن النفقات المرتبطة بأنشطة أداء الخدمات و الخبرات خاضعة لتأشيرة المراقب المالي بناء على الأموال المتوفرة والمقبوضة من طرف العون المحاسب للمؤسسة، ويجرى الالتزام بالنفقة بعد طرح التكاليف المترتبة عن تحقيق هذه الأنشطة حسب التوزيع الآتي:

- حصة 35 % تعود لميزانية المؤسسة؛
- حصة 10 % تمنح إلى وحدة التعليم و البحث أو إلى بنية البحث التي نفذت الخدمة بغرض تحسين وسائل و ظروف العمل الخاصة بها؛
- حصة 50 % توزع في شكل علاوة اهتمام للمستخدمين الذين شاركوا في الأنشطة و كذا مستخدمى الدعم بناء على قائمة اسمية معدة من طرف مدير المؤسسة؛
- حصة 5% مخصصة لبقية المستخدمين بعنوان أنشطة ذات طابع اجتماعي؛

ثانيا: استغلال الأهليات و الإجازات

إن الموارد المتأتية من استغلال الأهليات و الإجازات و تسويق منتجات مختلف أنشطة المؤسسة تستخدم بالدرجة الأولى لتحسين ظروف سير الأنشطة البيداغوجية والعلمية. وتؤسس هذه الموارد بسند إيراد صادر عن الأمر بالصرف وتفيد في مصفوفة بعنوان << عمليات خارج الميزانية >>، و تفصل في سجل مفتوح لهذا الغرض من طرف الأعوان المحاسبين للمؤسسة و هي قابلة للاستخدام فور قبضها.

الفرع الثاني: الأنشطة المنجزة من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (م. ع. ذ.

ط. إ.)

هي أنشطة و أشغال و خدمات منجزة في إطار المهام الرئيسية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (م. ع. ذ. ط. إ.)، خاصة منها البحث و التعليم و التكوين، هذه الأنشطة والأشغال و الخدمات يمكن أن تتخذ صورا متعددة ، كالدراسات ، الأبحاث، التنمية و الإنجاز. وتخضع النفقات المرتبطة بالأنشطة الفرعية أو التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (م. ع. ذ. ط. إ.) لتأشيرة المراقب المالي بناء على حالة الأموال المتوفرة والمقبوضة من طرف العون المحاسب للمؤسسة.

- وتجرى عمليات الالتزام بالنفقات بعد خصم تكاليف إنجازها، حسب التوزيع التالي:
- حصة 35 % تحول إلى ميزانية المؤسسة؛
 - حصة 10 % تمنح للمخبر (الوحدة البيداغوجية للأشغال أو الأبحاث التي أنجزت الخدمة بهدف تحسين وسائلها و ظروف العمل الخاصة بها؛
 - حصة 50 % تمنح في شكل علاوة (مكافأة) للأعوان و المتربصين الذين ساهموا في الأشغال بما في ذلك مستخدمو الدعم، بناء على قائمة اسمية معدة بمقرر من مدير المؤسسة بعد استشارة مسؤول المخبر أو الوحدة البيداغوجية للبحث أو الأشغال المعنية؛
 - حصة 5 % تخصص لباقي مستخدمي المؤسسة بعنوان أنشطة ذات طابع اجتماعي و ثقافي،
- ويتم توزيع النفقات من طرف الأمر بالصرف استنادا إلى نتائج كشف السداسي الذي يبين الرصيد الصافي المرصود لمصفوفة << عمليات خارج الميزانية >> إن قائمة الأنشطة و الأشغال و الخدمات الفرعية، التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (م.ع.ذ.ط.إ) تحدد بموجب قرار صادر عن الوزير الوصي.

خاتمة الفصل

أتاح لنا هذا الفصل من خلال مباحثه الثلاث بإلقاء نظرة إستشرافية عن موضوع الدراسة، حيث في المبحث الأول تعرفنا على الجذور التاريخية للميزانية العامة ومراحل تطورها و المبادئ والأسس التي تحكمها باعتبارها الوعاء الذي يحوي النفقات العامة بمختلف أنواعها التي هي لب موضوع دراستنا، كما بين مختلف المراحل التي تمر بها إعداد، إقرار، والتنفيذ كما أشار إلى الهيئات المشرفة على ذلك والأجال الواجب تجسيدها فيها، أما المبحث الثاني تطرق إلى الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية وأصنافهم والضوابط والآليات التي تحكمهم ، ودواعي الفصل في المهام بينهم والإستثناءات الواردة على هذا الفصل ومبرراتها والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم

والعقوبات المفروضة عليهم من جراء الإخلال بالتزاماتهم، أما المبحث الثالث فهو بمثابة تمهيد للفصل الثاني حيث بين كل القنوات التي من الممكن أن تنفذ عبرها النفقات العمومية والأصناف المتضمنة في كل قناة والقواعد العامة التي تحكم تسييرها كما تطرق الى مختلف الهيئات التي تتولى تنفيذ النفقات العمومية وإبراز بعض الخصوصيات التي تمتاز بها تسيير بعض الهيئات العمومية وكذا بعض أصناف النفقات العامة.

الفصل الثاني
الإطار النظري
للمراقبة المالية السابقة
على النفقات العمومية في الجزائر ونتائجها

تمهيد

إن تنفيذ النفقة العمومية يستلزم الوقوف عند العديد من المحطات من أجل الحصول على التراخيص والتأشيرات التي تسمح لها باستكمال مسارها، هذه الأخيرة مفروضة وفق ضوابط قانونية تحكمها وتمنح بعد التأكد من صحة النفقة العمومية، ومن بين هذه التأشيرات نجد تأشيرة المراقب المالي الذي يمنحها بعد القيام بفحص شامل لملف النفقة والتأكد من مدى مطابقته للأنظمة والقوانين المعمول بها، هذه العملية يطلق عليها الرقابة المالية السابقة على ملف الالتزام.

وفي الجزائر منذ العهد الاستعماري تضمنت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقواعد إعداد الميزانيات العامة، والرقابة على تنفيذها الدعوة إلى تنظيم وظائف الرقابة المالية، حيث بدأ الاهتمام بتفعيل دور الرقابة المالية داخل الجهاز التنفيذي للدولة كخط دفاع أول للرقابة على الأموال العمومية عند تنفيذ الهيئات والمؤسسات العمومية لميزانياتها، غير أن هذه النصوص لم تُفعل بشكل جدي وواضح إلا بعد مضي عقود بعد الاستقلال وتحديداً عام 1992 حين صدر المرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها المطبقة على مختلف الوزارات والإدارات العمومية وتحديد اختصاصات المراقبين الماليين والتزاماتهم، والذي بدأ معه التنظيم الفعلي لوظائف الرقابة المالية، ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى مختلف الجوانب المحيطة بهذا النوع من الرقابة ابتداءً بالتطرق إلى الجانب التاريخي للرقابة المالية السابقة منذ عهد الاستعمار الفرنسي مروراً بمختلف المراحل التي ساهمة في إبراز هذا النوع من الرقابة والمساعدة على تطورها، بعدها نتناول الأعراف المكلفون بذلك والنظم والتشريعات المسيرة لعملهم والعناصر التي تركز عليها مهامهم بالإضافة إلى مختلف المسؤوليات الملقاة على عاتقهم نتيجة ممارستهم لهاته المهام وأخيراً نشير للعوائق التي تحول بينهم وبين الأداء الفعال لمهامهم، ونعرض السبل الكفيلة بإزالة هذه العوائق وكيفية تطويرها.

وبناء عليه، سنتم معالجة هذا الفصل بالاستناد إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية السابقة في الجزائر
- المبحث الثاني: أعراف الرقابة المالية السابقة وعناصر تنفيذها
- المبحث الثالث: نتائج الرقابة المالية السابقة ومعوقاتها وسبل تعزيزها.

المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية السابقة في الجزائر

تعد مرحلة الرقابة المالية السابقة على النفقات العمومية من أهم المراحل التي تمر عبرها النفقة العمومية، فهي بمثابة حاجز يمنع مرور النفقة غير الشرعية أو التي لا تتركز على الأسس القانونية والتنظيمية المحددة لها، ولمعرفة الأهمية التي يحظى به هذا النوع من الرقابة لابد من التطرق إلى العناصر التي تعتمد عليها، وهو ما سيتم عرضه من خلال ثلاث مطالب في الأول نقدم تاريخ الرقابة المالية السابقة في الجزائر من خلال ثلاث مراحل الأولى تتعلق بالفترة الاستعمارية والثانية ما بعد الاستقلال والأخيرة ما بعد 1992 أينما شهدت الرقابة المالية السابقة استقلالية تامة، أما المطلب الثاني نتناول فيه مفهوم الرقابة المالية السابقة وأهدافها ومتطلباتها وفي الأخير تطرقنا إلى مجال تطبيق الرقابة المالية السابقة.

المطلب الأول: الرقابة المالية السابقة تاريخيا

تمتد جذور الرقابة المالية السابقة في الجزائر إلى عهد الاستعمار الفرنسي وقد عرفت عدة مراحل متعاقبة ومتسلسلة حتى وصلت إلى الشكل الذي هي عليه اليوم هذه المراحل ساعدت على تطورها، وفيما يلي عرض لمختلف هذه المراحل.

الفرع الأول: المرحلة الأولى ما قبل استقلال الجزائر

نشأت الرقابة المالية السابقة على النفقات في الجزائر بمقتضى المرسوم المؤرخ في 16 جانفي 1902 و المتضمن النظام المالي للجزائر، وجعل منها المرسوم المؤرخ في 28 جانفي 1908 المحدد للصلاحيات الأساسية لمراقب النفقات مصلحة مستقلة تابعة لوزارات الداخلية و المالية و أعطاها صلاحيات واسعة¹ حيث كان المراقب المالي يعين بموجب مرسوم باقتراح من الوزراء المعنيين من بين المفتشين العامين أو مفتشي المالية و المكلف بمهمة التفتيش العام للمالية في شمال إفريقيا، كما كان يتمتع باستقلالية كبيرة بالمقارنة مع الرقابة على النفقات الملتزم بها المتواجدة في نفس الفترة في فرنسا لأنه لم يكن تابعا سلميا لا إلى مفتشية المالية و لا إلى الحكومة العامة للجزائر، و بهذا مارس المراقب المالي رقابة فعلية على المصالح المكلفة بالنفقات، وتوسعت صلاحياته بموجب المرسوم المؤرخ في 13 فيفري 1912 الذي منحه دور المستشار المالي حيث يمكنه أن يدلي برأيه حول كافة المشاريع و النصوص التنظيمية التي يعدها الحاكم العام و التي قد تحمل زيادة في النفقات أو تجري تعديلات على الاعتمادات، علاوة على ذلك وجب إطلاعه و إرسال له كل الوثائق المبررة للنفقات و استغلال الاعتمادات (حق الاطلاع) كما جاء المرسوم رقم 50-1413 المؤرخ في 13 نوفمبر 1950 المتضمن قانون الإدارة العمومية المتعلق بنظام الجزائر، ليحدد بشكل نهائي تنظيم الرقابة المالية و

¹ - وزارة المالية - مديرية الاتصال، " وزارة المالية خمسون سنة من الإنجاز " ، بناية احمد فرانسيس حي ملكي - بن عكنون - الجزائر - 2012. ص 18.

كيفية في بابه الثالث المواد من 165¹ إلى 181، وهذا النص أحدث قطيعة مع النظام الفرنسي سواء فيما يتعلق بالهيئات و الصلاحيات أو حتى بممارسة الرقابة بحد ذاتها، كان يميل إلى وضع رقابة محلية حقيقية.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية ما بعد استقلال الجزائر

بعد الاستقلال في 05 جويلية 1962، أبرمت الحكومة المؤقتة الجزائرية بروتوكول اتفاق مع الحكومة الفرنسية في 28 أوت 1962 كخطوة أولى من أجل تفادي حدوث فراغ قانوني في انتظار تشكيل هيكل جديدة، و من ثمة صادقت على القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن العمل بالتشريع المعمول به في 31 ديسمبر 1962 إلى غاية إشعار آخر، كان هذا الاتفاق ينص على أنه خلال الفترة ما بين 01 جويلية إلى 31 ديسمبر 1962 «تتم الرقابة المالية للنفقات العمومية الجزائرية و الفرنسية في الجزائر من قبل مصلحة واحدة» وعليه فقد تمت ممارسة الرقابة المالية للنفقات العمومية، موضوع المراسيم 46-2974 المؤرخ في 31 أكتوبر 1946 المتضمن النظام المالي للجزائر و رقم 50 المؤرخ في 13 نوفمبر 1950 المذكور آنفا، و الذي لا يزال ساري المفعول إلى غاية يومنا هذا، ومنذ ذلك الحين تحت سلطة الحكومة الجزائرية، ولقد جاء تكييف كل هذه الترسنة من النصوص القانونية مع الحقائق الجديدة لبلد ذي سيادة لاحقا و بالتدرج، و ابتداء من 1963 بعد تنظيم وزارة المالية بناء على المرسوم 63-127 المؤرخ في 19 أبريل 1963 اتخذ قرار في 15 ماي 1963 من أجل تنظيم المصالح الداخلية و تحديد صلاحيات مديرية الميزانية و الرقابة.²

بعد ذلك وفي سياق استعادة السيادة الوطنية قصد تكييف الرقابة المالية، صدر المرسوم رقم 64-57 المؤرخ في 10 فيفري 1964 الذي عدل بشكل طفيف اختصاص الرقابة المالية للدولة، كما أحدث المرسوم رقم 69-28 المؤرخ في 21 فيفري 1969 تغييرا مؤقتا في انتظار المصادقة على التشريع المتعلق بالرقابة المالية في توزيع صلاحيات وزارة المالية و التخطيط في مجال الرقابة المالية.

ولقد فرض القانون 79-09 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 في مادته 26 الرقابة المالية السابقة على النفقات الملتزم بها على ميزانيات الولاية و هذا وفقا لنفس الكيفيات المتبعة فيما يخص ميزانية الدولة، و هذا ما اعتبر بمثابة شهادة ميلاد الرقابة المالية المحلية في الجزائر .
بعدها تم إصدار التعليمات الوزارية رقم 001 CAJT DBR المؤرخة في 1 جوان 1983 المتعلقة بمراقبة النفقات الملتزم بها، من أجل تعريف كيفيات ممارسة الرقابة المالية السابقة للنفقات.

² "وزارة المالية خمسون سنة من الإنجاز"، مرجع سبق ذكره ص، 19.

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة ما بعد 1992

واتسمت هذه المرحلة بالاستقلالية التامة للرقابة المالية السابقة بصور المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الذي جاء تطبيقا للمواد من 58 إلى 60 من القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، و الجدير بالذكر أنه لم يكن محل تعديل إلا بعد مرور 17 عاما من تطبيقه إلى غاية 2009، أين تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في 15 نوفمبر 2009 حيث أعطى شكلا أكثر تفصيلا ووضوحا للرقابة المالية في الجزائر، وجاء ليوسع مجال تطبيق الرقابة المالية السابقة للنفقات التي يلتزم بها إلى أصناف أخرى من المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و حتى ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية، المستشفيات الجامعية و المؤسسات الاستشفائية العمومية، إضافة إلى البلديات بإتباع رزنامة ملائمة تسمح بالتوسيع التدريجي للرقابة السابقة على ميزانياتها. ولقد جاء هذا التعديل بأشكال أخرى من الرقابة، مثل رقابة النفقات الملتمزم بها في شكلها اللاحق و أدرج كذلك إجراءات جديدة، مثل إجراء الالتزامات الاحتياطية، وتطبق هذه الإجراءات على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و على مؤسسات البحث و التنمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا المؤسسات الاقتصادية عندما تكون مكلفة بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة.

المطلب الثاني: مفهوم الرقابة المالية السابقة، أهدافها ومتطلباتها

من خلال هذا المطلب سنحاول عرض بعض المفاهيم المرتبطة بالرقابة المالية السابقة، والأهداف المتوخاة من تطبيق هذه العملية، بالإضافة إلى الشروط والمتطلبات الواجب توفرها لتحقيق أقصى فعالية لها.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة المالية السابقة

يقصد بالرقابة المالية السابقة مجموع الأعمال الرامية إلى التأكد من أن الميزانية قد تم تنفيذها وفق مضمون الإجازة التي منحها السلطة التشريعية¹ وبواسطة الرقابة المالية السابقة يتم التحقق من أن صرف النفقات العمومية للسنة المالية المعنية قد تم وفق الأهداف المحددة في الميزانية العمومية للدولة.

¹ ساجدة أحمد عاطف حرارة، " أثر كفاءة وفعالية الرقابة المالية على ترشيد الإنفاق دراسة حالة (سلطنة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة)" مذكرة ماجستير، كلية إدارة الأعمال، جامعة الشرق الاوسط، 2016، ص 08.

كما يقصد بالرقابة السابقة مجموعة الإجراءات التي تضعها الحكومة للتأكد من التنفيذ الفعلي للخطط والبرامج المرسومة من قبلها وتحديد الانحرافات والأخطاء المسجلة عند تنفيذها ودراسة أسبابها قصد معالجة نقاط الضعف التي تسببت فيها وبالمقابل تشجيع نقاط القوة والنجاح التي حققتها.

وتعني أيضا الرقابة المالية السابقة التحقق من مدى تطابق الإجراءات المتبعة في الالتزام بالنفقة العمومية والإثباتات المرفقة بها مع ما تنص عليه التشريعات والأنظمة المعمول بها، بغية تعطيل وعرقلة كل نفقة عمومية غير قانونية.

كما يفهم من الرقابة المالية السابقة على أنها الرقابة التي تكشف عن الأخطاء وتبين مراكز الضعف والانحراف بقصد اقتراح الحلول وضمان حسن تطبيق الميزانية العمومية للدولة¹.

ويعرفها آخرون بأنها الموافقة المسبقة من أجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة بالتصرف في الأموال العمومية ومن الطبيعي أن عملية الرقابة تتم هنا على جانب النفقات فقط حيث لا يتصور أن تتم رقابة مسبقة على تحصيل الإيرادات، و تشمل فحص المستندات والتأكد من سلامتها وهي رقابة مانعة لوقوع الأخطاء والمخالفات المالية لذا يطلق عليها الرقابة المانعة.

و خلاصة لما سبق يمكننا القول بان الرقابة المالية السابقة هي عبارة عن مجموعة من الأساليب و الإجراءات التي تساهم في تحديد و اكتشاف أية تجاوزات تشكل خرقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة المالية السابقة

تهدف الرقابة المالية السابقة إلى تحقيق جملة من الأهداف نجمل أهمها فيما يلي:

- تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن مختلف السلطات والمؤسسات والإدارات الحكومية بدقة وصرامة لتحقيق الأهداف والنتائج المرجوة منها.
- الحد من مظاهر الفساد المالي والإداري في دوائر الدولة والمؤسسات والأجهزة المرتبطة بها الممولة ميزانياتها من الدولة كليا أو جزئيا.
- إلزام الجهات التنفيذية بتطبيق ما أقرته ووافقت عليه السلطة التشريعية والمصادق عليه في الميزانية العامة للدولة عن طريق قانون المالية.
- إعداد تقارير دورية تبين السلبيات والنقائص التي تشوب تنفيذ النفقات العمومية وتبليغها إلى الجهات الوصية مع اقتراح الحلول المناسبة.

¹ بوكساني رشيد و أوكيل نسيمه مقال مشترك بعنوان " أجهزة الرقابة المالية على الانشطة الحكومية حالة الجزائر " جامعة الدول العربية،

المنظمة العربية للتنمية الادارية المؤتمر العربي الأول بعنوان " التطوير والإصلاح الإداري من أجل رفع كفاءة الأداء المؤسسي ومواجهة الفساد" عمان- المملكة الاردنية الهاشمية 28-26 أكتوبر 2008.

الفرع الثالث: متطلبات الرقابة المالية السابقة

حتى تضمن الرقابة المالية السابقة فاعليتها وتحقيق أهدافها لا بد من توفر عدة شروط ترتبط وأعاون تنفيذ الرقابة والبيئة التي تنفذ فيها ومن أهم هذه المتطلبات هي¹ :

- السلطة القانونية: بمعنى أن الجهة المشرفة على الرقابة السابقة يجب أن تستمد سلطتها من قوانين وتشريعات وأنظمة وتعليمات يتم إقرارها من قبل الجهة المخولة لها ذلك وهو من يعطي الجهة الرقابية تخويلا عاما بممارسة أعمالها وفق هذه القوانين.

-الاختصاص: نظرا لتوسع وتنوع نشاطات الحياة العامة وزيادة تعقيد هذه النشاطات فقد تنوعت اختصاصات الرقابة الحكومية تبعا لذلك ما جعل الحكومات تشكل أكثر من جهة رقابية، مما يلزم تحديد لكل جهة منها اختصاصها ومجال تدخلها.

- توفر المعلومات: لا يمكن لأية جهة رقابية ممارسة نشاطها بدون وجود المعلومات اللازمة عن سير العمليات الإدارية والمالية والقانونية التي تضطلع الجهة بمراقبتها لكي تتمكن من إصدار أحكامها وفقا للمعلومات والمعطيات المتوفرة لديها.

- وجود المعايير: ويقصد بها تحديد المقاييس والمواصفات المثالية للأداء الناجح وقد تكون هذه المقاييس كمية أو زمنية أو نسبية أي أن هناك نماذج مثالية سابقة يمكن القياس عيها من خلال الأداء والنتائج و المقارنة بين مختلف الإحصائيات المقدمة.

- وجود العقوبات: تبقى أحكام الرقابة حبرا على ورق ما لم تساندها العقوبات الانضباطية والإدارية والجزائية بحق المخالفين والمسئئين والمتجاوزين للشروط والقوانين والأنظمة التي تحكم سير الأنشطة الحكومية فتطبيق العقوبات بحق هؤلاء يعزز دور الرقابة المالية السابقة ويدفع الآخرين إلى عدم تجاوز الأطر الموضوعة للسلوك والنشاط الحكومي.

الفرع الرابع: آجال تنفيذ الرقابة السابقة للمراقب المالي

يقصد بآجال تنفيذ الرقابة المالية السابقة المدة الزمنية المفروضة من قبل المشرع على المراقب المالي لفحص ومراجعة كل الوثائق المتعلقة بالنفقة الملتزم بها المقدمة من قبل الأمر بالصرف ولا يجوز له تجاوزها تحت أي سبب من الأسباب، وتقدر هذه المدة ب (10) عشرة أيام اعتبارا من تاريخ استلام مصالح المراقبة المالية لبطاقة الالتزام، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى 20 يوما في حال تعقد الملفات وتطلبها لدراسة ومراجعة مكثفة من المراقب المالي، وهذا ما أكدته المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، لكن بعد تعديل هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374 أبقى المشرع على أجل 10 أيام ولم يشر إلى حالة

¹ بوكساني رشيد و أوكيل نسيمه مقال مشترك بعنوان " أجهزة الرقابة المالية على الأنشطة الحكومية حالة الجزائر " مرجع سابق.

التمديد وذلك بموجب المادة 9 منه، إلا أن الملاحظ من خلال التطبيق العملي لهذه المادة وجود اختلافات كبيرة على كل المستويات في تطبيق الآجال فالبعض يفهم من 10 أيام أنها تبدأ منذ استلام مصالح الرقابة المالية ملف الالتزام إلى غاية منحه التأشير أو إصدار مذكرة رفض نهائية، أي في حالة الرفض المؤقت للملف وإعادة استلامه من جديد يجب أن نواصل احتساب المدة وليس إعادة حساب مدة 10 أيام من جديد وهذا استنادا إلى المادة 15 من المرسوم التنفيذي 414/92 التي أشارت إلى وجوب توقيف سريان الآجال عند الرفض المؤقت للملف، وهذا عكس ما ذهب إليه آخرون حيث يرون في حالة الرفض المؤقت يعاد استلام الملف مرة ثانية وتحتسب مدة 10 أيام من جديد.

المطلب الثالث: مجال تطبيق الرقابة المالية السابقة والهيئات المشرفة عليها.

من خلال هذا المطلب سنعرض مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لنفقاتها للرقابة المالية السابقة، وكذا الهيئات المكلفة بمهام الرقابة المالية على المستوى المركزي واللامركزي بالإضافة إلى الجماعات الإقليمية.

الفرع الأول: مجال تطبيق الرقابة السابقة

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالمراقبة السابقة للنفقات الملتمزم بها القاضي بتطبيق القانون رقم 90-21 بتاريخ 1990 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية لاسيما مواد: 58، 59 و 60، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 مجال تطبيق الرقابة المالية السابقة للنفقات العمومية المنفذة من ميزانيات الدولة أو إحدى كياناتها والمتمثلة في¹ :

- ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة أي ميزانية كل وزارة حيث أنه لكل قطاع وزاري ميزانيته الخاصة به تحدد فيها نفقاته، وكذا نفس الأمر بالنسبة للهيئات والإدارات التابعة للدولة.²

- الميزانيات الملحقة: وهنا يقوم المراقب المالي بإجراء الرقابة القبلية على النفقات المتعلقة بالميزانية الملحقة المتضمنة العمليات المالية لمصالح الدولة والتي يضيف القانون عليها الشخصية الاعتبارية، والتي لها دور تقديم خدمات أو إنتاج خدمات مدفوعة الثمن، وقد عرفت الجزائر عدة أنواع من الميزانيات الملحقة لم يبق منها سوى الميزانية الملحقة بالبريد والمواصلات والتي استحدثت منذ سنة 1963، أما غيرها من الميزانيات الملحقة فلم تظهر إلا فترات متقطعة.

- النفقات الملتمزم بها والمتعلقة بالحسابات الخاصة بالخرينة و تشمل ما يلي:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالمراقبة السابقة للنفقات الملتمزم بها، ج.ر العدد 82 لسنة 1992 ص 2101.

² - بن داود ابراهيم " الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري " مذكرة ماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002-2003 ص 82.

* الحسابات التجارية.

* حسابات التسبيقات.

* حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.

* حسابات القروض.

ودواعي استحداث هذه الحسابات الخاصة للخزينة هو تحصيل لبعض الأموال لصالح الخزينة العامة للدولة نتيجة عمليات خاصة لا تعتبر من قبيل الإيرادات العامة، كما قد تسجل الخزينة العامة خروجاً لبعض الأموال دون اعتبارها نفقات عامة لأجل هذا كان لابد من رصدها في حسابات خاصة دون أن تدرج في الميزانية العامة للدولة كونها لا تستوفي الشروط التي تستلزم تصنيفها ضمن عناصر الميزانية العامة، وهذا لا يمنع من إخضاعها للرقابة المالية السابقة.

- نفقات ميزانية الجماعات الإقليمية وهي عبارة عن جدول تقدير للإيرادات والنفقات الخاصة بالولاية والبلدية، وهي الأخرى خاضعة للرقابة المالية السابقة.

وقد جرى توسيع الرقابة السابقة للنفقات على البلديات تدريجياً حيث تم في سنة 2012 إخضاع البلديات مقر الدوائر وتم في سنة 2013 إخضاع جميع البلديات للرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها من قبل المراقب المالي¹.

- وإضافة إلى ذلك ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة².

وتم استثناء ميزانيتنا مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني من الرقابة المالية السابقة على أن تبقى خاضعتين للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهما.

ومن خلال المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 09 نوفمبر 2009 تم إضافة الرقابة السابقة في شكلها اللاحق وتطبيقها على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وعلى ميزانيات مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة، وتحدد كفاءات تطبيق هذه الرقابة السابقة في شكلها اللاحق ومدونة النفقات المعنية بقرار من الوزير المكلف بالميزانية بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية

¹ - قرار وزاري مؤرخ في 09 ماي 2010 ، يحدد رزمة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات ج.ر العدد 37 بتاريخ 09 جوان 2010 ص، 34.

² - المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 بتاريخ 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالمرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، ج.ر العدد 67 لسنة 2009 ص.

الدولة، وبقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية ووزير القطاع المعني عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وعلى ميزانيات مراكز البحث والتنمية والمؤسسات والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

الفرع الثاني: الهيئات المشرفة على الرقابة السابقة على النفقات العمومية

يتولى الإشراف العام على الهيئات المكلفة بالرقابة المالية السابقة للنفقات العمومية المديرية العامة للميزانية وهي من بين أهم الهياكل التابعة لوزارة المالية التي تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي 364/07 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية وتنظم المديرية العامة للميزانية في مصالح خارجية،¹ وتوضع هذه المصالح الخارجية، تحت سلطة المدير العام للميزانية الذي يشرف على تنظيمها وسيرها وتضم الهيئات التالية:

- المديرية الجهوية للميزانية؛
- المديرية الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية؛
- مصالح المراقبة المالية للمؤسسات والهيئات والإدارات العمومية وكذا الولايات والبلديات؛

أولاً: المديرية الجهوية للميزانية

هي مصالح جهوية تابعة للمديرية العامة للميزانية يحددها بسبع (7) مديريات جهوية على المستوى الوطني و تنظم كل مديرية جهوية في ثلاث (3) مديريات فرعية ومكتبين (2) تابعين مباشرة للمدير الجهوي للميزانية، كما يأتي²:

- المديرية الفرعية لتطبيق تنظيم ميزانية الدولة والجماعات المحلية والمراقبة المالية في الولاية البلديات؛

- المديرية الفرعية لتقديرات الميزانية والتنمية الجهوية؛
- المديرية الفرعية للمتابعة الميزانية للمشاريع والبرامج المحلية؛
- مكتب الوسائل والتكوين؛
- مكتب الطعون والتفتيش والمنازعات؛

وتكلف المديرية الجهوية للميزانية بالمهام والصلاحيات التالية:

1- في مجال الميزانية:

- تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الخاصين بالميزانية، وتقديم الاقتراحات المناسبة لتكييف التشريع والتنظيم المتعلقين بتخصيص وكذا مراقبة النفقات العمومية.

¹ - المرسوم التنفيذي 11-75 المؤرخ في 16 فيفري 2011 يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها، ج.ر. العدد 11 بتاريخ 20 فيفري 2011، ص،7.

² - المرسوم التنفيذي 11-75 نفس المرجع ص،8.

- المشاركة في وضع وتسيير نظام جمع ومعالجة المعلومات لتأطير تقديرات الميزانية التي تدخل في إطار عملية إعداد ميزانية الدولة.
- جمع المعطيات الضرورية لإنشاء البيانات الكرتوغرافية اللازمة لكل ولاية للتحليل المالي لسياسة التنمية الجهوية وتقييم انعكاسات المخططات المقترحة.
- متابعة استهلاك الاعتمادات الممنوحة في إطار ميزانية الدولة تماشيا والتقدم المادي لإنجاز المشاريع والبرامج من كل نوع التي تشكل الغلاف المالي للولايات الواقعة في مجال اختصاصها.
- إنجاز الحصيلة التنفيذية السنوية والتقارير الدورية حول نشاط المراقبة المسبقة للنفقات العمومية وإجراءات التسجيل و عقود التسيير للميزانية ولبرامج المشاريع المحلية.
- تطبيق القرارات الناجمة عن المشروع الخاص بعصرنة عملية الميزانية وتعميم مضمون إصلاحها

2- في مجال التسيير:

- ضمان تسيير ومتابعة وكذا تقييم المستخدمين تحت سلطتها والوسائل الموضوعة تحت تصرفها و الاعتمادات المخصصة لها ومسك حساباتها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. ؛
 - القيام أو المرافقة لكل مهمة تتعلق بالتفتيش وتقييم المصالح الخارجية للميزانية في إطار البرنامج المسطر من قبل المديرية العامة للميزانية؛
 - ضمان الحفاظ على الأرشيف و مسك جرد أملاكها المنقولة والعقارية وصيانتها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- ثانيا: المديرية الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية
- توضع مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية على مستوى الولاية تحت وصاية المدير الجهوي للميزانية و تنظم مديريات البرمجة و متابعة الميزانية في أربع (4) مصالح و مكتب تابع مباشرة للمدير، على النحو الآتي:

- مصلحة التنمية البشرية والنشاط الاجتماعي والاقتصادي؛
- مصلحة تنمية البرامج المحلية؛
- مصلحة تنمية المنشآت والضبط؛
- مصلحة تلخيص الميزانية؛
- مكتب الوسائل والتكوين؛

وتكلف مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية بما يلي:

1- في مجال الميزانية:

- اقتراح تسجيل البرامج والمشاريع المحلية الممولة من طرف ميزانية الدولة، على الإدارة المركزية للميزانية طبقا لما تنص عليه الأحكام التنظيمية المتعلقة بنفقات الدولة للتجهيز والمشاركة في الأشغال التحضيرية لهذه البرامج في حدود ما تسمح به الميزانية.

- حوصلة تقديرات الميزانية الضرورية لإنجاز البرامج المحلية الممولة من ميزانية الدولة، وتبليغها للإدارة المركزية للميزانية.

- متابعة إنجاز المشاريع غير الممركزة، بالاتصال مع الأمرين بالصرف المعنيين، طبقا لمواعيد الإنجاز والاستلام لهذه المشاريع مع تقديم التقارير اللازمة كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما استوجبت الضرورة ذلك، وتحليل آثارها على الميزانية.

- إنشاء بنك معطيات يتضمن أهم المعايير التقييمية للحالة الاجتماعية والاقتصادية وكذا المالية للقطاعات والجماعات المحلية وهذا في إطار مخطط رئيسي للمعلوماتية تضبطه المديرية العامة للميزانية تطبيقا لإصلاحات الميزانية

2- في مجال التسيير:

- تحضير وتنفيذ ميزانية المديرية وضمان متابعتها وتقييمها إضافة إلى تسيير المستخدمين والوسائل الموضوعة تحت تصرفها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

دعم كل مهمة تفتيش وتقييم المصالح الخارجية للميزانية في إطار البرنامج الذي تحدده المديرية العامة للميزانية؛

- ضمان حفظ أرشيف المديرية والسهر على مسك جرد الممتلكات المنقولة والعقارية وكذا صيانتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال؛

تعتبر وظيفتا مدير جهوي للميزانية ومدير البرمجة ومتابعة الميزانية في الولاية وظيفتين ساميتين للدولة، يتم التعيين فيهما بموجب مرسوم رئاسي طبقا للتنظيم المعمول به وتنتهى المهام فيهما حسب الأشكال نفسها، ويكون الراتب المرتبط بهاتين الوظيفتين هو الراتب المرتبط على التوالي بتصنيف مدير في الإدارة المركزية بالنسبة لوظيفة مدير جهوي للميزانية ومسؤول المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية بالنسبة لوظيفة مدير البرمجة و متابعة الميزانية.

ثالثا: مصالح الرقابة المالية

يشرف على تسيير مصلحة الرقابة المالية مراقب مالي يوضع تحت سلطة المدير العام للميزانية، ويتم تعيينه بموجب قرار من وزير المالية و يمارس المراقب المالي مهامه الرقابية لدى¹:

- الإدارة المركزية؛

- الولاية؛

- البلدية؛

¹ - المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 يتعلق بمصالح الرقابة المالية، ج.ر العدد 64 بتاريخ 27 نوفمبر 2011 ص، 20.

ويحدد الوزير المكلف بالميزانية قائمة الهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية الملحقة بنفس مصلحة المراقبة المالية.

تنظيم مصلحة المراقبة المالية:

- تتكون مصلحة المراقبة المالية من مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب، توضع تحت سلطة المراقب المالي الذي يساعده من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) مراقبين ماليين مساعدين، ويمكن أن تهيكّل المكاتب في فروع يحددها بثلاثة (3) فروع على الأكثر.

تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم خمسة (5) مراقبين ماليين مساعدين في أربعة (4)

مكاتب

- مكتب محاسبة الالتزامات؛

- مكتب الصفقات العمومية؛

- مكتب عمليات التجهيز؛

- مكتب التحليل والتلخيص؛

تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم أربعة (4) مراقبين ماليين مساعدين في ثلاثة (3)

مكاتب

- مكتب محاسبة الالتزامات و التحليل والتلخيص؛

- مكتب الصفقات العمومية؛

- مكتب عمليات التجهيز؛

تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم ثلاثة (3) مراقبين ماليين مساعدين في مكتبين (2)

- مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص؛

- مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز؛

المبحث الثاني: أعوان الرقابة المالية السابقة وعناصر تنفيذها.

يتولى تنفيذ الرقابة المالية السابقة المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين ومن خلال هذا المبحث سنعرض مهام كل منهما وصلاحياته وطرق تعيينهما وشروط ذلك، بالإضافة إلى المسؤولية المترتب عليهما والعناصر والمستندات الخاضعة لرقابتهما.

المطلب الأول: أعوان تنفيذ الرقابة المالية السابقة والعناصر المستهدفة بذلك

لقد تم إسناد مهمة الرقابة المالية السابقة لجميع النفقات العمومية، إلى المراقبين الماليين بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، وهم موظفين تابعين لوزير المالية ويخضعون لسلطته ومعينين بموجب قرارات ممضية من قبله¹ ويتولون فحص جميع النفقات من وجهة نظر المشروعية و من حيث التنظيم عموما و والتنظيم المالي بصفة خاصة، و هم تابعون للمديرية العامة للميزانية و يمثلونها لدى كل وزارة أو هيئة عمومية، و على مستوى كل ولاية أو بلدية، ويمكن التمييز بين المراقب المالي والمراقب المالي المساعد، فالمراقب المالي مسؤول عن سير المصالح الموضوعة تحت رقبته أما المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها له المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشير التي يسلمها.²

الفرع الأول: مهام وصلاحيات المراقب المالي والمراقب المالي المساعد

أولاً: مهام وصلاحيات المراقب المالي

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تؤطر وظيفة المراقب المالي نلاحظ أن المهمة الأساسية للمراقب المالي تتمثل في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، بالإضافة إلى أنه يضطلع بمهام واسعة حيث يشرف على التسيير الإداري للموظفين الموضوعين تحت سلطته وعلى رقابة النشاط الإداري ذي الطابع المالي للمؤسسات الخاضعة لرقابته، بالإضافة لتقديم النصائح والإرشادات للمسيرين والأمينين بالصرف³، كما يقوم بدور إعلام وزير المالية بكل الظروف المحيطة بتنفيذ النفقات العمومية وكذا النقائص والشوائب الملاحظة أثناء تأديته لمهامه وفيما يلي سنعرض إجمالاً مختلف مهام المراقب المالي:

¹ القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ج.ر رقم 35 ص 1137 .
² بوكساني رشيد ، د. أوكيل نسيمة " أجهزة الرقابة المالية على الانشطة الحكومية حالة الجزائر "، مرجع سبق ذكره.

³ يزيد محمد أمين " المراقب المالي في النظام القانوني الجزائري واقع و آفاق " مذكرة ماجستير - فرع الدولة والمؤسسات - جامعة الجزائر -1- كلية الحقوق بن عكنون الجزائر الموسم الدراسي 2012/2013، ص 105.

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها؛
 - تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها؛
 - القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية؛
 - تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى؛
 - إعداد تقارير سنوية عن النشاطات و عروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية؛
 - تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية، بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية؛
 - ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم؛
 - المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية؛
 - المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة و الجماعات المحلية والهيئات العمومية؛
 - إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية؛
 - مساعدة أية مهة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية؛
 - تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها؛
 - المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية؛
 - يحدد مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته، باستثناء بعض المهام التي تحدد وفق كفاءات منصوص عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية؛
- ثانيا: مهام وصلاحيات المراقب المالي المساعد**

يمارس المراقب المالي المساعد، زيادة على المهام المكلف بها قانونا المهام التي يحددها له المراقب المالي بموجب مقرر، بعد موافقة المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الإدارة المركزية أو المدير الجهوي للميزانية المؤهل إقليميا عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية والبلدية، ويتم إرسال نسخة من هذه المقررات، إلى المصالح المركزية المؤهلة للمديرية العامة للميزانية غير أنه لا يمكن للمراقب المالي المساعد القيام بما يأتي¹:

¹- قرار وزاري مؤرخ في 02 أبريل 2012 يضبط كفاءات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكفاءات ممارسة النيابة عن المراقب المالي، ج.ر العدد 42 بتاريخ 21 أوت 2013، ص، 105.

- الرفض النهائي للنفقات

- الإشعار المبلغ لوزير المالية

- التقرير المفصل المعد عند نهاية السنة

وفي حالة الغياب غير المتوقع أو حدوث مانع للمراقب المالي أو الشغور المؤقت لمنصب مراقب مالي يمارس صلاحيات هذا الأخير مراقب مالي مساعد بالنيابة عنه، يعين مسبقا بناء على اقتراح من المراقب المالي وبموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الإدارة المركزية أو عن المدير الجهوي للميزانية المؤهل إقليميا عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية والبلدية، وفي هذه الحالة يمارس المراقب المالي المساعد جميع الصلاحيات المخولة للمراقب المالي طيلة فترة الإنابة.

الفرع الثاني: تعيين المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين

يعتبر تعيين المراقب المالي والمراقب المالي المساعد من صلاحيات الوزير المكلف بالمالية وهو الوحيد المخول بذلك وله السلطة التقديرية في اختيار من يشغلون هذا المنصب إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بل مقيدة بمجموعة من الشروط الموضوعية و التي يجب توفرها في الشخص المرشح لتولي مهام منصب مراقب مالي، هذه الشروط مرتبطة أساسا بالخبرة والكفاءة المهنية والتخصص والمهارة، ويقتصر التعيين في منصب المراقب المالي والمراقب المالي المساعد على الموظفين الذين سبق لهم العمل بإدارة الميزانية دون سواها كشرط أساسي للترشح لهذا المنصب¹.

أولاً: شروط تعيين المراقب المالي

يعين المراقبين الماليين من بين الموظفين الذين يستوفون الشروط التالية²:

- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية

- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

- المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة

الميزانية

- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة

الميزانية، أو ثماني (8) سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية

- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة

الميزانية

¹ يزيد محمد الامين " المراقب المالي في النظام القانوني الجزائري واقع و آفاق " مرجع سبق ذكره، ص.20

² المرسوم التنفيذي 11-381 مرجع سبق ذكره.

- المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

زيادة على الشروط المذكورة أعلاه، يقتصر التعيين في منصب مراقب مالي للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها، غير انه عند توسيع مجال الرقابة المالية السابقة لتشمل البلديات وبعض المؤسسات العمومية تم إنشاء رقابة مالية على مستوى البلديات ولوحظ نقص كبير في الموظفين الذين يستوفون الشروط القانونية للتعيين في المنصب العالي مراقب مالي مما دفع بالسلطة التي لها صلاحية التعيين بطلب رخصة استثنائية من مصالح الوظيفة العمومية قصد السماح لها بتعيين موظفين لا يحوزون شهادة ليسانس ممن لهم خبرة وكفاءة لا بأس بها في مجال الرقابة السابقة وسبق لهم أن شغلوا منصب مراقب مالي مساعد لمدة لا تقل عن 05 سنوات، وتخفيض مدة التعيين بسنتين بالنسبة لمن يحوزون على شهادة ليسانس وعدم توفرهم على المدة القانونية المفروضة، وهذا قصد تغطية العجز الحاصل آنذاك.

ثانيا: شروط تعيين المراقب المالي المساعد

يعين المراقبين الماليين المساعدين من بين:¹

- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية
- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية
- المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية

- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون:

. ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية

. ست (6) سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية

- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية

- المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية

الفرع الثالث: التعيين في المناصب العليا لدى هيئات الرقابة المالية السابقة

أولا: رئيس مكتب

يعين رؤساء المكاتب بقرار من الوزير المكلف بالميزانية، بناء على اقتراح من المراقب المالي، من بين:

¹ المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح الرقابة المالية، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 2011، ص 22.

- الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مفتش محلل مركزي للميزانية أو رتبة معادلة لها
- الموظفين المرسمين الذين ينتمون إلى رتبة مفتش محلل رئيسي للميزانية أو مفتش محلل للميزانية أو رتبة معادلة لهما، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ثانيا: رئيس فرع

- وبعين رؤساء الفروع بقرار من الوزير المكلف بالميزانية، بناء على اقتراح من المراقب المالي، من بين¹:
- الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مراقب رئيسي للميزانية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مراقب الميزانية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الرابع: التعويضات الممنوحة للأعوان المكلفون بتنفيذ الرقابة المالية السابقة

يستفيد الموظفون العاملون على مستوى الرقابة المالية من التعويضات المنصوص عليها في النظم التعويضي الذي يحكم موظفي الإدارة المكلفة بالميزانية بالنسبة للأسلاك التابعة لإدارة الميزانية، والتعويضات المنصوص عليها في النظام التعويضي الذي يحكم موظفي الأسلاك المشتركة بالنسبة لموظفي الأسلاك المشتركة، بالإضافة إلى ذلك يستفيد شاغلي المناصب العليا زيادة على الراتب المرتبط برتبتهم الأصلية زيادة استدلالية مطابقة للمنصب العالي المشغول باستثناء المراقب المالي يصنف ويدفع راتبه استنادا إلى الوظيفة العليا في الدولة لمسؤول المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية.

وتوافق الزيادة الاستدلالية الممنوحة للمراقب المالي المساعد المستوى العاشر (10)، الرقم الاستدلالي 325، ويتم حساب مبلغها عن طريق ضرب الرقم الاستدلالي في قيمة النقطة الاستدلالية المقدرة ب 45 دح، أما رؤساء المكاتب والفروع فيتقاضى شاغل المنصب العالي رئيس مكتب ورئيس فرع زيادة على الراتب المرتبط برتبتهم الأصلية زيادة استدلالية مطابقة للمنصب العالي توافق المستويين 7 و 5 على التوالي ويقدر الرقم الاستدلالي لرئيس مكتب ب 145 ورئيس فرع 75، ويتم حساب مبالغهما عن طريق ضرب الرقم الاستدلالي في قيمة النقطة الاستدلالية المقدرة ب 45 دح².

¹ المرسوم التنفيذي 11-381 مرجع سبق ذكره ص 22.

² المرسوم التنفيذي 11-381 نف المرجع ص 22.

الفرع الخامس: مسؤولية المراقب المالي والمراقب المالي المساعد

تطبق على المراقب المالي مسؤولية إدارية ومسؤولية محاسبية وأخرى جزائية، ولا تطبق عليه المسؤولية المالية و الشخصية خلافا لأعوان تنفيذ النفقات العمومية، (الأمر بالصرف والمحاسب العمومي) لأنه لا يعتبر عونا محاسبيا¹.

- **المسؤولية الإدارية:** يكون المراقب المالي مسؤولا إداريا أمام وزير المالية، وهو ملزم باحترام الأوامر السلمية التي يتلقاها.
- **المسؤولية المحاسبية:** ونقضي بأن يقوم المراقب المالي بضبط محاسبة الالتزام التي يمسكها لديه وتبليغ وزير المالية بالتقارير الدورية لكي يتمكن من متابعة تنفيذ الميزانية.
- **المسؤولية الجزائية:** ويكون المراقب المالي أمام المسؤولية الجزائية في حالة الرفض غير المؤسس للالتزام بالنفقة، أو منح التأشيرة خارج القوانين والأنظمة المعمول بها، و هو ما يعرضه إلى متابعة من مجلس المحاسبة.

المطلب الثاني: العناصر المستهدفة بالرقابة المالية السابقة.

إن الوسيلة المخولة للمراقب المالي في ممارسة رقابته هي التأشيرة التي يمنحها للأمر بالصرف الملتمزم بالنفقة بعدما أن يتأكد من مطابقتها للقوانين و التنظيمات المعمول بها وهم ما يستلزم التطرق إلى تأشيرة المراقب المالي أولا، بعدها نعرض العناصر الخاضعة لفحص المراقب المالي وفي الأخير المستندات الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي.

الفرع الأول: تأشيرة المراقب المالي

هو ذلك الختم الذي يضعه المراقب المالي على بطاقة الالتزام بعد فحص ملف النفقة والتأكد من تطابقها مع التشريع والتنظيم المعمول بهما، فهي دلالة على قانونية النفقة، وهذه التأشيرة تعد كأداة في يد المراقب المالي يستعملها لإتمام مهمته الأساسية المتمثلة في الرقابة المالية السابقة على النفقات الملتمزم بها، والحد من الأخطاء والتجاوزات التي يمكن أن يقع فيها الأمر بالصرف أثناء أداء مهامهم الميزانية².

¹ احمد بوجلال، "مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة"، مذكرة ماجستير تخصص نقود مالية البنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عمار تليجي، الاغواط، 2010، ص39.

² بوبقرة الشيخ، "مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية حالة الجزائر" مذكرة ماجستير تخصص تحليل اقتصادي جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2007 ص88.

الفرع الثاني: العناصر المستهدفة برقابة وفحص المراقب المالي

لقد حددت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 العناصر التي تخضع لفحص ورقابة المراقب المالي، حيث يراقب هذا الأخير النفقات العمومية، مراقبة كاملة من حيث المضمون و من حيث الشكل من خلال الارتكاز على العناصر التالية:¹

أولاً: الصفة القانونية للأمر بالصرف وهنا يتم التأكد من ما إذا كان الأمر بالصرف الذي ينفذ عملية الالتزام بالنفقة مؤهلاً قانوناً للقيام بهذه العملية، وذلك من خلال الرجوع إلى الدمغة الخاصة بالهيئة المنفذة للعملية والإمضاء الموجود في أسفل بطاقة الالتزام الذي يبين اسم ولقب الأمر بالصرف وصفته، كما حددته المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية.

وفي هذا الإطار، يتعين تعريف السلطات المؤهلة لتوظيف أموال الدولة (الأميرين بالصرف) و اعتمادها لدى المراقب المالي و المحاسبين العموميين حيث تفتح أو تقوض لهم الإعتمادات المالية، ويعتمد الأمر بالصرف لدى المراقب المالي عن طريق إبلاغ هذا الأخير بمستند التعيين و إيداع نموذج الإمضاء لديه.²

ويمكن للأميرين بالصرف و في حدود صلاحياتهم و تحت مسؤولياتهم منح تفويض بالإمضاء للموظفين المرسمين الموضوعين تحت سلطتهم المباشرة .

فضلاً عن إيداع نموذج الإمضاء فإن الأميرين بالصرف المستخلفين (الإضافيين) و مفوضي الأميرين بالصرف يجب اعتمادهم لدى المراقبين الماليين و ذلك بمستخرج من مستند تفويض الإمضاء للثانويين وتنتهي هذه الصفة بمجرد انقطاع وظيفة الأمر بالصرف الذي أصدر التفويض.

ثانياً: المطابقة التامة لبطاقة الالتزام مع القوانين والتنظيمات المعمول بها

سعيًا لضمان توظيف قانوني لإعتمادات الميزانية فإن الرقابة السابقة للنفقات تقضي بمنع كل التزام بنفقة لا يتطابق مع القوانين و النظم المعمول بها، أو النفقات الغير مبررة، لهذا فالمراقب المالي يكلف بالسهر على مشروعية عمليات الالتزام و هذا دون المساس بتقدير ملاءمة الأمر بالصرف التي هي من اختصاصاته، و هذا العمل يتطلب ثقافة قانونية واسعة و خبرة للفهم و التأويل الصحيح للنصوص القانونية، بالإضافة إلى التأكد من أن هذه النصوص القانونية لم تكن محل إلغاء أو تعديل.

ثالثاً: توفر الاعتمادات المالية

ويتم التأكد من ذلك بالرجوع لمدونة الميزانية الخاصة بالقطاع المعني، التي يتم إعدادها عند بداية كل سنة مالية وتوزع فيها الاعتمادات حسب الأبواب والمواد وتحظى بمصادقة المديرية العامة للميزانية، وتتخذ المدونة شكل قرار وزاري مشترك بين وزير القطاع المعني ووزير المالية.³

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 414-92 بتاريخ 14 نوفمبر 1992، مرجع سبق ذكره ص، 2102.

² شلالى رضا، " تنفيذ النفقات العامة"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بين عكنون، الجزائر، 2001/2002، ص 38

³ المرسوم التنفيذي رقم 414-92 مرجع سبق ذكره ص، 2102.

ولمعرفة ما مدى قدرة الاعتمادات الخاصة بعملية مالية ما على تغطيتها يكفي الرجوع إلى مدونة الميزانية، وذلك بمقارنة مبلغ الالتزام بالنفقة مع المبلغ الإجمالي الخاص بكل عملية حيث يتم في بطاقة الالتزام تسجيل الرصيد المتبقي الذي يكون المرجع الرئيسي للعملية اللاحقة. ومن تم فالاعتماد المالي هو الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفين بالتنفيذ القيام بالعمليات الموكلة إليهم، لذا فعلى الأمر بالصرف عند التزامه بالنفقة أن يستند إلى ذلك الاعتماد المالي المفتوح في حدود الميزانية المخصصة لذات الغرض. وهذا العنصر يهدف إلى احترام المبدأ الذي مفاده من جهة أنه لا يمكن إنجاز أية نفقة دون توفر الاعتمادات المالية ولا يمكن أن تفوق أي قيمة نفقة الاعتمادات المرصودة لها، و من جهة أخرى الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة بعنوان الميزانية السنوية لا تنشئ أي حق بتأخيرها للميزانية المقبلة.

تطبيق مبدأ توفر الإعتمادات المالية:

على المراقب المالي أن يتأكد من أن الالتزامات المقترحة يتم إنجازها في حدود الاعتمادات المرخصة للأمر بالصرف طوال السنة احتراماً لمبدأ سنوية الميزانية.

تجاوزات أو مخالفات المبدأ:

إن التشريع و التنظيم المعمول بهما يقتضيان بعض التجاوزات أو المخالفات لهذه القاعدة لاسيما في الحالات الآتية:

- نفقات على حساب الإعتمادات التقييمية (دين عمومي، معاشات ومداخيل مكفولة من طرف الدولة، مصاريف قضائية، تخفيفات ضريبية.. الخ) وهذه النفقات أجاز المشرع الالتزام بها حتى في حالة عدم توفر الاعتمادات المالية مع إرفاق بطاقة الالتزام بجميع الوثائق الثبوتية الضرورية لغرض تسويتها.

- نفقات التجهيز و الاستثمار حيث رخص البرامج تبقى مقبولة دون فترة محددة تجاوزا لمبدأ سنوية الميزانية إلى حين إلغائها.

- نفقات التسيير التي تتعلق بسنة مالية سابقة لا يمكن الالتزام بها على حساب ميزانية تسيير النشاط الحالي غير أن هذه النفقات يمكن الالتزام بها على حساب الميزانية الحالية بشرط أن المبلغ غير المسدد فيما يخص كل عنوان (فصل) لا يتجاوز الرصيد المطابق المعد لنهاية النشاط السابق أو عندما تكون هذه المبالغ الغير مسددة تابعة لأعباء ملحقة، (مصاريف الهاتف و استهلاك الكهرباء و الغاز و الماء)

- رصيد كل حساب خاص من الحسابات الخاصة للخزينة يمكن تأجيله من سنة لأخرى، ما عدا في حالة وجود أحكام قانونية مخالفة منصوص عليها في قوانين.

رابعاً: توفر المناصب المالية

تطبق قاعدة توفر المناصب المالية على تسيير الحياة المهنية للمستخدمين عندما يستلزم الأمر توظيف جديد أو إعادة إدماج موظف أو نقله أو إنهاء علاقة عمل، ومفادها انه التكفل بأي منصب في ميزانية يستلزم شغوره، وتعرف المناصب المالية على أنها مجموع المناصب التي لنفقاتها قيمة معتبرة في الميزانية، وتحدد المناصب المالية المتعلقة بالهيئات والإدارات العمومية عن طريق الفحص بصفة مزدوجة بين مصالح المديرية العامة للميزانية (م.ع.م) و مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية (م.ع.و.م)، أما توزيع هذه المناصب على مستوى الهيئات و الإدارات العمومية، تختص به المديرية العامة للميزانية لوحدها ويتم حسب كل أمر بالصرف وحسب كل مؤسسة.

وترتكز مراقبة توفر المناصب المالية على المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية الذي هو عبارة عن مخطط لعمليات تسيير الحياة المهنية للمستخدمين التي من المتوقع إنجازها خلال السنة المالية، وتتعلق أساساً بالتوظيف، الترقيات، حركات المستخدمين، الإحالة على التقاعد..... الخ ويؤسس المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية بناء على قائمة المناصب المالية المتوفرة لكل هيئة أو إدارة عمومية المبلغ مع الاعتمادات المالية وطبقاً لأحكام القوانين الأساسية الخاصة، ويعد خلال شهر على الأكثر ابتداءً من تاريخ تبليغ هذه الميزانيات إلى الأمر بالصرف المعني، ويستلزم تبني مخطط تسيير الموارد البشرية تقديم الوثائق التالية من طرف المسيرين:

- جدول المناصب المالية للسنة الجديدة المعدة من قبل مسؤول الهيئة أو المؤسسة العمومية؛

- القائمة الاسمية للمستخدمين الموقوفة إلى غاية 31 ديسمبر للسنة السابقة؛

وعند التبني أو القبول النهائي للمخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية ترسل نسخة منه من طرف مصالح الوظيفة العمومية إلى المراقب المالي.

ويمكن إخضاع المخطط السنوي للتسيير للتعديل عندما تستجد معطيات ميزانية جديدة (إنشاء تحويل، تجديد مناصب ميزانية)، و يجرى هذا التعديل خلال السنة المالية وبنفس الأشكال و الكيفيات المتبعة عند تبني المخطط السنوي الأساسي للتسيير، مع احترام الآجال القانونية المحددة بقبل انتهاء الثلاثي الثالث للميزانية السنوية المعتبرة.

تجاوزات أو مخالفات قاعدة توفر المناصب المالية:

في بعض الحالات تجيز القوانين والأنظمة لموظف يشغل منصب مالي ولو زائد فوق عدد المناصب، و هذا عندما يتعلق الأمر بالحالات التالية:

- المرسمين في وظائف عليا في حالة قطع الوظيفة أو الترقية؛

- أعوان وجب عليهم الالتحاق بمناصب شغلهم عند انقضاء فترة الخدمة الوطنية، أو العطلة طويلة

الأمدة أو الإحالة الاستبداد الخ؛

وفي إطار إعادة الإدماج هذه طلب التسوية المتضمن رأي المراقب المالي لا بد من الاستدلال به لدى وزير المالية (المديرية العامة للميزانية) بواسطة الأمر بالصرف الأولى.

خامسا: التخصيص القانوني للنفقة

ومفادها انه لا يكفي وجود الاعتماد فقط لصرف النفقة بل لابد على المراقب المالي التأكد من أن الأمر بالصرف يلتزم بوجهة النفقة، أي يتأكد بأنه كل اعتماد مفتوح مخصص لنفقة معينة، وبأن الاعتماد لا يغطي نفقة غير مخصص لها¹، تطبيقا لمبدأ تخصيص الإعتمادات الذي ينص على أن إعتمادات الميزانية لا تشكل كتلة إجمالية تسمح بمواجهة جميع النفقات بنفس الكيفية، بل هناك جملة اعتمادات يتم توزيعها بالتناسب مع الغرض المحدد.²

ويتم تطبيق هذا المبدأ كما يلي:

- في ما يخص مواد ميزانية التسيير:

تخصص النفقات بشكل صحيحا وفقا لأبواب و مواد الميزانية المخصص لها.

- في ما يخص مواد ميزانية التجهيز:

النفقات لا يمكن توجيهها إلا طبقا لإعتمادات الالتزام المعينة حسب العنوان أو الفصل، و عند اللزوم حسب الحصص المنفصلة (في حال تجزئة العملية حسب الحصص إلى عملية تفريديية كما هو محدد بموجب مقرر التسجيل (أو تفريد) المتخذ من طرف المسؤول المعنى.

- في ما يخص مواد ميزانية الولاية والبلدية:

اعتمادات الميزانية لا يمكن استخدامها إلا للنفقات المفتوحة من أجله هذا من جهة، و من جهة أخرى لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تضمن تغطية النفقات المنجزة لصالح وسائل بشرية و مادية لمصالح غير مركزية للدولة.

وبمقتضى هذا المبدأ، فإنه يمنع على الأمرين بالصرف أي خرق للعناصر المحددة في القوانين و الأنظمة المعمول بها، أو تطبيق إجراءات الهدف منها التخصيص غير القانوني للنفقة بغرض إما تجاوز الاعتماد أو تغيير التخصيص الأصلي للالتزامات.

سادسا: وجود تأشيرات أو آراء مسبقة منصوص عليها قانونا

يقصد بالتأشيرة أو الرأي الملاحظات أو الأختام الملازمة للإمضاء أو الترميز الذي يوضع على الوثيقة حتى تكون مقبولة، وبهذا الخصوص يجب على المراقب المالي التأكد من استيفاء النفقات للتأشيرات أو الآراء المسبقة المؤسسة من طرف السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما يقتضي القانون أو التنظيم المعمول به ضرورة تأشيرة أو رأي (مثلا التأشيرة الصادرة عن لجان الصفقات

¹ - أ امينة ركاب جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، " رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية " مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، العدد

1 مارس 2016 ص 63 وما بعدها.

² _ محمد الصالح فنينش " الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري " رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة

الجزائر 1 ص 111

العمومية، الرأي المسبق لإدارة الأملاك حول السعر عند اقتناء عقارات من طرف الهيئات و الإدارات العمومية).

سابعا: تطابق مبلغ النفقة مع وثائق الإثبات المقدمة

ويثبت ذلك من خلال مراجعة مدى صحة تقييم النفقة بالمقارنة مع الوثائق الثبوتية المقدمة من طرف الأمر بالصرف، حيث يتكفل المراقب المالي بإجراء فحص محاسبي لوثائق الإثبات المقدمة، والتأكد من مدى مطابقتها مع المبالغ المقترحة في بطاقة الالتزام.

وعليه فإن منح أو عدم منح التأشيرة يكون بعد المرور بمختلف العناصر السابقة الذكر، والتأكد منها واحدة بعد الأخرى.

والملاحظ هنا أن المراقب المالي له وظيفة مزدوجة فهو عضو في لجنة الصفقات التي تختص بالتأشير أو عدم التأشير على الصفقة العمومية، كما أنه في ذات الوقت يراقب النفقات الملتزم بها ويؤشر عليها¹.

المطلب الثالث: الالتزامات الخاضعة للرقابة المالية السابقة

لم يترك المشرع المجال مفتوح أمام المراقب المالي للتأشيرة على كل الملفات التي تخص الأمر بالصرف وهذا تجنباً لمشاركته في التسيير بل ألزمه بالتأشيرة على ملفات خاصة ومحددة بدقة ومن خلال هذا المطلب سنتطرق لمختلف الالتزامات الخاضعة للتأشيرة المسبقة للمراقب المالي وهي التي لها اثر مالي وتتحصر في العناصر التالية²:

- مشاريع القرارات التي تخص الحياة المهنية للمستخدمين ومستوى مرتباتهم، باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع القوائم الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية والمعدلة خلال السنة الخاصة بالحقوق المالية للموظفين.
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.
- الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز.
- الالتزامات المدعمة بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية.

- كل مقرر يتضمن إعانة أو تفويضا بالاعتماد أو تكفلا بالإلحاق أو تحويل اعتمادات.

¹- شلالي رضا، مرجع سبق ذكره، ص 33.

²- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مرجع سبق ذكره، ص 2102.

- الالتزامات المتعلقة بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة، والنفقات التي تصرف من الإدارة مباشرة والمثبتة بفاتورة نهائية.

وفيما يلي سنعرض بشيء من التفصيل الالتزامات الخاضعة لرقابة المراقب المالي:

أولاً: مشاريع القرارات التي تخص الحياة المهنية للمستخدمين ومستوى مرتباتهم.

و هي القرارات الفردية، المتعلقة بالحياة الإدارية للأعوان العموميين سواء كانوا مرسمين، متعاقدين التابعين للهيئات و الإدارات العمومية، وتشمل قرارات التوظيف، الترقية في الرتبة، التعيين المناصب العليا، والقرارات التي تخص الوضعيات القانونية الأساسية مثل الإحالة على الخدمة الوطنية، الإحالة على الاستيداع، الانتداب، الوضع خارج الإطار العطل المرضية بالإضافة إلى القرارات المتعلقة بإنهاء علاقة العمل كاستقالة العزل التسريح، باستثناء الترقية في الدرجة، وتتخذ هذه القرارات من طرف أعوان محددين منحت لهم هذه السلطة (سلطة التعيين والتسيير) بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، ووفق شروط معينة، ويقصد بسلطة التعيين والتسيير السلطة التي يمتلكها الأشخاص المؤهلين قانوناً للقيام بالعمليات المرتبطة بتسيير الحياة المهنية للمستخدمين بدءاً من التوظيف مروراً بالترقيات ومختلف الوضعيات القانونية الأساسية إلى غاية إنهاء علاقة العمل، وباستثناء الأحكام المخالفة والمنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها فإن سلطة التعيين و التسيير تجاه الموظفين و الأعوان العموميين يعهد بها إلى¹:

- الوزير فيما يخص مستخدمي الإدارة المركزية؛

- الوالي فيما يخص مستخدمي الولاية؛

- مسؤول المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري فيما يخص مستخدمي المؤسسة؛

ويبقى من اختصاص السلطة المركزية المؤهلة بمقتضى التنظيم المعمول به القيام ب:

- تنظيم حركة المستخدمين و التوازن الشامل للموجودات؛

- فتح و تنظيم المسابقات و الامتحانات المهنية؛

- توظيف و تسيير المستخدمين الأجانب؛

ويمكن تفويض أي مسؤول مصلحة سلطة التعيين و كذا سلطة التسيير الإداري للمستخدمين التابعين لنفوذه وفي هذا الإطار، مسؤول المصلحة يستلم تفويضاً بموجب قرار من الوزير المعني، متخذ بعد رأي السلطة المكلفة بالتوظيف العمومي.

بهذا الخصوص، يمكن إدخال أي تعديلات حول سلطة التعيين والتسيير الإداري، بما يتناسب والضرورة لبعض أصناف الموظفين، بموجب قرار من الوزراء المعنيين و السلطة المكلفة بالتوظيف العمومية.

¹ - المرسوم التنفيذي 99-90 المؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ج.ر العدد 13 بتاريخ 28 مارس 1990، ص 443.

ثانيا: مشاريع القوائم الاسمية التي تعد عند قفل السنة المالية.

القائمة الاسمية للمستخدمين تضم كل الأعوان الذين يشغلون مناصب ميزانية و الذين خضعت مقررات تسيير حياتهم المهنية لتأشيرة المراقب المالي، ويتم إعدادها عند إقفال كل ميزانية سنوية حسب أبواب الميزانية، و يوضح فيها الاسم و اللقب و الرتبة الحالية أو الوظيفة لكل عون و كذلك مرجع ورقم وتاريخ تأشيرة المراقب المالي، وتعد القوائم الاسمية من بين أهم الوثائق الأساسية الضرورية لمراقبة قوائم الأجور و المرتبات الأصلية و مستندات تسيير الموارد البشرية.

ثالثا: مشاريع القوائم الأصلية للأجور و المرتبات الأولية والمعدلة المتضمنة الحقوق المالية للموظفين

القوائم الأصلية للأجور و المرتبات تشكل وثيقة محاسبية تبين عناصر الأجر و التعويضات المرتبطة به، والمنصوص عليها في النظم التعويضية الخاصة بكل قطاع، وكذا التعويضات المنصوص عليها في المراسيم خارج النظم التعويضية مثل تلك المتعلقة بمناطق خاصة من البلاد أو وظائف خاصة وتضم القائمة الاسمية الأعوان العاملين في الهيئات والمؤسسات العمومية بصفتهم مرسمين أو متربصين أو متعاقدين بالإضافة إلى العمال الذين يشغلون وظائف و مناصب عليا.

وتوجد نوعين من القوائم الأصلية للأجور و المرتبات إحداهما أولية تعد عند افتتاح السنة والأخرى مكاملة (أو معدلة) تعد خلال السنة المالية .

رابعا: نفقات التسيير

وتقتصر على النفقات التي تضمن تغطية التكاليف العادية والضرورية لتسيير المصالح العمومية مثل التكاليف الملحقة (الكهرباء، الماء، الهاتف والانترنت) وتكاليف الصيانة وإعادة التأهيل ومصاريف اقتناء العتاد والأثاث واللوازم، وتسجل اعتماداتها في ميزانية الجماعات العمومية (الدولة و الولاية والبلدية و المؤسسات ذات الطابع الإداري).

خامسا: نفقات التجهيز و الاستثمار

وهي نفقات موجهة للاستثمارات المنفذة إما من طرف الدولة بعنوان ميزانية التجهيز (برامج قطاعية مركزية "ب، ق، م" و برامج قطاعية غير مركزية "ب.ق.غ/م") و المخططات البلدية التنموية "م ب ت" و البرنامج التكميلي لدعم النمو "ب ت د ن... إلخ). و إما من طرف الجماعات الإقليمية بعنوان برنامج الولاية للتجهيز و الاستثمار.

سادسا: مقررات الإعتمادات المالية

تشمل مقررات الإعتمادات المالية إحدى الحالات وهي إعانة أو تفويض اعتماد أو تكفلا به أو تحويله، وتعرف مقررات الإعانات على أنها مساعدات مالية غير قابلة للتفويض تقدم طواعية من طرف الدولة للمؤسسات العمومية بغرض تحسين الأنشطة ذات المنفعة العامة، ويؤسس بذلك الأمر بالصرف بطاقة التزام مدعمة بمقرر الحصول على الإعانة يشير فيه إلى طبيعة و مبلغ الإعانة واسم المؤسسة المستفيدة منها، وتخضع مقررات الإعانة للتأشيرة السابقة للمراقب المالي.

أما مقررات تفويضات الإعتمادات فيقصد بها المقررات المتخذة من طرف السلطة صاحبة الاعتماد لفائدة موظف تابع لها، لتخول له سلطة اتخاذ مقررات فردية تتعلق باستخدام جزء محدد من مبلغ هذه الإعتمادات، وتفويض الإعتمادات قابل للتطبيق على كل أنواع النفقات العمومية بما فيها نفقات التجهيز العمومي، وهو خاضع لتأشيرة المراقب المالي المسبقة الذي يعاين و فرتها من عدمه وإدراج قيمتها في محاسبته.

وفي حالة عدم قدرة الإعانة الممنوحة أو المفوضة على تغطية الالتزامات الواقعة على عاتق الأمر بالصرف، يستدعي الأمر زيادة الاعتمادات المالية وهو ما يعرف بإلحاق الإعتمادات وهو إجراء بواسطته يتم قبول اعتمادات تكميلية من طرف المصالح المختصة لوزارة المالية للأمر بالصرف عندما ترى ضرورة لذلك أثناء الميزانية السنوية، ويمكن اقتطاع الإعتمادات الملحقة من أبواب الإعتمادات الإجمالية الموجودة في ميزانية الأعباء المشتركة حيث يعهد بتسييرها إلى وزير المالية و يمكن أيضا فتحها بمقتضى قانون المالية التكميلي، وتوضع الإعتمادات الملحقة تحت تصرف الأمرين بالصرف بنفس الأشكال والكيفيات المعمول بها في العمليات الأصلية المتعلقة بمنح اعتمادات الميزانية.

وجدير بالذكر هنا أن نشير إلى إمكانية إجراء تعديل للاعتمادات المالية الممنوحة من قبل الأمر بالصرف فيما بين مواد و أبواب الميزانية أثناء تنفيذ الميزانية السنوية، بواسطة مقررات ووفق شروط وآليات محددة وتخضع هي الأخرى للرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها.

المبحث الثالث: نتائج الرقابة المالية السابقة ومعوقاتها وسبل تعزيزها.

بعد فحص المراقب المالي لملفات الالتزام المقدمة وبعد إستفائه لكل العناصر السالفة الذكر يجد نفسه في النهاية أمام إحدى الحالتين وهما إما التأشيرة على ملف الالتزام وإما رفضه، ولكل حالة أسبابها ومبرراتها، تتم وفق القوانين والأنظمة التي تحكم النفقة المعنية بالفحص وهو موضوع المطلب الأول من هذا المبحث، لكن أحيانا ما يقوم المراقب المالي بتأشيرة ملف نفقة غير شرعية وهو ما يستدعي تدخل جهات أخرى قصد توقيف هذه النفقة هذه الجهات تتولى مهام الرقابة اللاحقة، وهو ما سنعرضه في المطلب الثاني من خلال علاقة الرقابة المالية السابقة بالرقابة المالية اللاحقة وفي المطلب الثالث سنتناول معوقات الرقابة المالية السابقة وسبل تجاوزها.

المطلب الأول: نتائج الرقابة المالية السابقة

بعد استكمال عملية فحص ودراسة ملفات الالتزام من طرف المراقب المالي، ينتج عنه في النهاية إما المطابقة التامة للنفقة موضوع الالتزام مع القوانين والأنظمة المعمول بها ووفق الإجراءات المشار إليها سابقا، وبالتالي يستدعي الأمر في هذه الحالة التأشيرة على ملف الالتزام وهي المهمة الأساسية وتعتبر قاعدة لوظيفة الرقابة السابقة، وإما وجود خلل ما يشوب النفقة

العمومية موضوع الالتزام ونكون هنا أمام الحالة الثانية وهي الاستثناء برفض الالتزام، ويكون الرفض إما مؤقت أو نهائي، غير أن رفض الالتزام لا يستلزم توقيف مسار النفقة بل يبقى من صلاحيات الأمر بالصرف في بعض الحالات المسموح بها قانونا تجاوز ذلك ومواصلة مسار النفقة عن طريق التفاوض¹.

الفرع الأول: حالة التأشير

في هذه الحالة يقوم المراقب المالي بوضع التأشير على بطاقة الالتزام وعلى الوثائق الثبوتية المرفقة بها عند ما يقتضي الأمر ذلك، وتعد التأشير دلالة على سلامة النفقة وبالتالي يمكن للأمر بالصرف أن يكمل مسار النفقة من خلال عمليتي التصفية و الأمر بالدفع.

الفرع الثاني: حالة الرفض

ويشكل الرفض قاعدة استثنائية لعمل المراقب المالي و نميز بين نوعين رفض مؤقت ورفض

نهائي²:

أولاً: حالات الرفض المؤقت

ويكون الرفض المؤقت في الحالات التالية³:

- حالة اقتراح التزام بنفقة مشوب بمخالفات للتنظيم المعمول به غير أنه يمكن تصحيحها.
- عدم كفاية أو انعدام الوثائق الثبوتية للالتزام بالنفقة والمطلوبة قانونا.
- نسيان أحد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالالتزام.

وبهذا يعتبر تخلف أحد هذه البيانات سبيلا للرفض المؤقت لمنح التأشير من المراقب المالي، وتعد هذه المخالفات غير جوهرية إذ تمثل إجراءات شكلية تدع للأمر بالصرف فرصة لتعديل الالتزام بالنفقة وتصحيح الخلل الوارد.

كما أن الرفض المؤقت يؤدي إلى تعليق آجال تطبيق الرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها.

ثانياً: حالات الرفض النهائي

ويصدر في إحدى الحالات التالية⁴:

- عدم تطابق الاقتراح بالالتزام للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.
- عدم توفر الاعتمادات اللازمة أو المناصب المالية.
- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات الموجودة على مذكرة الرفض المؤقت.

وتعد هذه الحالات من الإجراءات الأساسية والجوهرية التي لا يمكن للأمر بالصرف تصحيحها وبهذا لا يمكنه تمرير الالتزام بالنفقة، غير أنه يشترط أيضا على المراقب المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنح

¹ وزارة المالية، مرجع سبق ذكره، ص 130

² المرسوم التنفيذي 92-414 مرجع سبق ذكره.

³ المرسوم التنفيذي 92-414 مرجع سبق ذكره.

⁴ المرسوم التنفيذي 92-414 مرجع سبق ذكره

التأشيرة حتى لا يكون متعسفا في اختصاصه الرقابي، ويجب أن يعلم الأمر بالصراف في مرة واحدة حول الأسباب المتسببة في عدم منح التأشيرة، كما يجب أن تحتوي مذكرة الرفض على جميع الملاحظات الضرورية، إضافة إلى المراجع و النصوص القانونية التي تم الاستناد عليها لإصدار الرفض.

وفي حالة الرفض النهائي يمكن للأمر بالصراف القيام بالتعاضي تحت مسؤوليته عن طريق قرار معلل ويعلم بذلك وزير المالية.

الفرع الثالث: حالة التعاضي

و يقوم الأمر بالصراف بهذا الإجراء في حالة الرفض النهائي للمراقب المالي لوضع التأشيرة على عملية الالتزام بالنفقة، وهنا ترفع مسؤولية المراقب المالي وتقوم مسؤولية الأمر بالصراف. ولا يمكن القيام بالتعاضي إذا تعلق الأمر بإحدى الأسباب التالية:

- عدم تمتع الأمر بالصراف بالصفة القانونية التي تؤهله للقيام بالعملية؛
 - عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية؛
 - غياب التأشيرات والآراء المسبقة المنصوص عليها في القانون والتنظيم المعمول بهما؛
 - غياب الوثائق الثبوتية المتعلقة بالالتزام؛
 - التخصيص غير القانوني للالتزام سواء بتجاوز الاعتمادات أو تغييرها.
- ويوجه الالتزام الذي يتم بموجبه التعاضي إلى المراقب المالي للتأشيرة عليه بتأشيرة الأخذ في الحسبان مع الرجوع إلى تاريخ ورقم التعاضي، ويقوم بتحويل نسخة من ملف الالتزام إلى وزير المالية للإعلام، كما ترسل نسخ من ملف الالتزام إلى المؤسسات المتخصصة في الرقابة (المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة).

المطلب الثاني: علاقة الرقابة المالية السابقة بالرقابة المالية اللاحقة.

تتشترك الرقابة المالية السابقة مع الرقابة المالية اللاحقة (البعدية) في العديد من النقاط، فأحيانا كثيرة نجد المراقب المالي يقوم بمهام الرقابة المالية اللاحقة ومثال على ذلك الالتزامات الاحتياطية حيث تخضع هذه الأخيرة لتأشيرة المراقب المالي بعد استنفاد إجراءات تنفيذها بالإضافة إلى التكاليف الملحقة المثبتة بفواتير نهائية، والتي تؤشر بعد أداء الخدمة هذا في جانب نفقات تسيير المصالح أما فيما يخص تسيير الموارد البشرية فنجد الرقابة المالية السابقة تتقاطع مع مهام مصالح الوظيفة العمومية، حيث هناك قرارات تخص الحياة المهنية للمستخدمين تخضع للرقابة السابقة قبل فحصها من قبل الوظيفة العمومية، بينما قرارات أخرى لاسيما في حالة البلديات فلا بد من تأشيرتها من قبل مصالح الوظيفة العمومية أولا قبل تقديمها لمصالح الرقابة المالية السابقة، ومن هنا تتضح العلاقة التكاملية بين الرقابة السابقة واللاحقة، كما انه نجد أيضا من بين أهم العناصر التي تجمع بين الرقابة المالية السابقة واللاحقة هي محاسبة الالتزامات التي

يمسكها المراقب المالي والتي تكون في غالب الأحيان هي السبب في تحريك الرقابة اللاحقة كما تساعد المشرفين على تنفيذ الرقابة اللاحقة على أدائهم لمهامهم، من خلال مدهم بمختلف الوضعيات الإحصائية عن الحالة المالية للمؤسسات موضوع الرقابة، وسنعرض في هذا المطلب علاقة الرقابة المالية السابقة مع اللاحقة من خلال ثلاثة فروع الأول الالتزامات الاحتياطية والثاني العلاقة ما بين المراقب المالي و مصالح الوظيفة العمومية و في الفرع الأخير نتطرق إلى محاسبة الالتزامات التي يمسكها المراقب المالي.

الفرع الأول: الالتزامات الاحتياطية

وهي استثناء على طريقة الرقابة السابقة العادية، بغية تسهيل عملية التسيير وتم الاعتراف بالالتزامات الاحتياطية بنص الفقرة الأولى من المادة 3 من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها حيث نصت على ما يلي " يمكن أن تحدد كميّات ملائمة للرقابة، مثل إجراء الالتزامات الاحتياطية، بالنسبة لبعض القطاعات أو بعض أنواع النفقات، بقرار من الوزير المكلف بالميزانية " فالالتزامات الاحتياطية تعتبر استثناء عن المسار التقليدي الذي يمارسه المراقب المالي من أجل رقابة الالتزامات، و الغرض منه تبسيط القواعد الخاصة برقابة بعض النفقات التي تعتبر عادية و تتميز بصغر حجمها ومبالغها واستعجالها، حيث يشكل إخضاعها للإجراءات العادية صعوبات للمسيرين، ويتمثل دور المراقب المالي هنا بالتأشير على هذه الالتزامات بصفة إجمالية وبدون وثائق ثبوتية وبدون تبرير، وتشير المادة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 20 فيفري سنة 2016 المحدد لكيفية تنفيذ إجراءات الالتزامات الاحتياطية إلى ما يلي: " الالتزام الاحتياطي هو إجراء يسمح للأمر بالصرف بالالتزام بالنفقة دون تبرير سابق " ويخضع الالتزام الاحتياطي للتأشيرة المسبقة للمراقب المالي دون ضرورة تقديم وثائق ثبوتية¹. وينفذ الالتزام الاحتياطي عن طريق أقساط ثلاثية كل (3 أشهر) أو سداسية (6 أشهر) يقابل مبلغ القسط حسب الحالة الربع (1/4) أو النصف (2/1) من الاعتمادات الممنوحة سنويا من الفصل أو المادة المعنية و يمكن للوزير المكلف بالميزانية أن يمنح بصفة استثنائية التزاما احتياطيا تكميليا في حدود 30% من مبلغ القسط الموالي إذا تم استهلاك مبلغ الالتزام الاحتياطي قبل انقضاء الفترة المعنية، خلافا لذلك يمكن أن يتم الالتزام الاحتياطي التكميلي بالنسبة لبعض أنواع النفقات بأكثر من 30% المحددة سابقا في حدود الاعتمادات الممنوحة بعد موافقة مسبقة للوزير المكلف بالميزانية، غير أنه في كل الأحوال لا يمكن الاستفادة من القسط الموالي من الاعتمادات إلا بعد تقديم تبرير عن استهلاك القسط السابق، وتتم تسوية النفقات التي تمت في إطار الالتزام الاحتياطي في نهاية كل فترة حيث يقدم الأمر بالصرف بطاقة تسوية بغرض التأشيرة عليها من طرف المراقب المالي وتكون مرفقة بنسخ من الوثائق الثبوتية للنفقة وتتكون أساسا من وثيقة حالة المدفوعات التي تمت في إطار الفترة المعنية والمصادق عليها قانونا من طرف المحاسب العمومي المعني، ويجب تقديم بطاقة التسوية والوثائق الثبوتية لتأشيرة المراقب المالي في إطار الفترة الأخيرة خلال العشرين (

¹ قرار مؤرخ في 20 فيفري 2016 يتضمن كيفية تنفيذ إجراءات الالتزامات الاحتياطية ج.ر العدد 53 بتاريخ 07 سبتمبر 2016 ص.13.

20) يوما على الأكثر التي تلي تاريخ اختتام الأمر بالصرف والدفع، ولا يمكن تجاوز هذه المدة إلا بموافقة الوزير المكلف بالمالية¹.

في حال كانت النفقات التي التزم بها في إطار الالتزامات الاحتياطية غير قانونية، تكون محل رفض نهائي صادر عن المراقب المالي ويسجله ويقوم بإرسال تقرير مفصل حول الالتزام المشوب بمخالفات إلى الوزير المكلف بالمالية.

الفرع الثاني: العلاقة بين المراقب المالي و مصالح الوظيفة العمومية:

ان العلاقة بين المراقب المالي ومصالح الوظيفة العمومية علاقة تكامل حيث كل منهما يكمل الآخر، ففي حالة وجود مستند فردي يخص تسيير الموارد البشرية يعاب عليه بعدم المشروعية في إطار المراقبة البعدية أو اللاحقة الممارسة من طرف مصالح الوظيفة العمومية، تقوم هذه الأخيرة بإشعار السلطة التي تملك سلطة التعيين بوجوب إجراء تعليق أو وقف مفعول المستند المأخوذ بعين الاعتبار ومراجعته، وعلى هذا الأساس يتم إشعار المراقب المالي المعني هو الآخر ليقوم بإجراء مراجعة المستند المعيب بعدم المشروعية، و في حال الضرورة تبدي مصالح الوظيفة العمومية استنتاجا حول الملاحظات أو التعقيبات عن طلبات المراجعة، وفي هذا الإطار يمكن للمراقب المالي في كل وقت طلب تزويده بكل مستند يتعلق بتسيير الموارد البشرية يراه ضروريا من طرف مصالح الوظيفة العمومي لإفادته بالمعلومات المكملة أو التفسير القانوني اللازم لمهمته.

الفرع الثالث: محاسبة الالتزام بالنفقة

إن مسك محاسبة الالتزامات تهدف إلى تحديد مبلغ الالتزام المنفذ من الاعتمادات المسجلة في الميزانية والرصيد المتبقي لكل فترة معينة وتشمل محاسبة الالتزامات التي يقوم بمسكها المراقب المالي مجالي التسيير و التجهيز².

وتمسك محاسبة الالتزامات بالنفقات، وفقا للمدونات الميزانية السارية المفعول، من خلال تطبيقات الإعلام الآلي أو بطاقات محاسبية تضعها المصالح المؤهلة للوزير المكلف بالميزانية، الذي يجب أن تصادق عليها المصالح المركزية للوزير المكلف بالميزانية مسبقا.

تعكس محاسبة الالتزامات بنفقات التسيير لميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة وميزانيات الولايات و ميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية حسب كل حالة¹:

¹ - يزيد محمد أمين " المراقب المالي في النظام القانوني الجزائري واقع و آفاق " مرجع سبق ذكره 2013 ص120 .

² - قرار وزاري ممضى في 12 اوت 2012، يحدد إجراءات وكيفية ومحتوى محاسبة الالتزامات بالنفقات، ج.ر العدد 42 المؤرخ 21 أوت

- الاعتمادات المخصصة و / أو المفوضة؛

- التعديلات في الاعتمادات؛

- الالتزامات المنفذة؛

- الالتزامات المسحوبة؛

- الأرصدة المتوفرة؛

- التجاوزات المسجلة؛

أما فيما يخص الالتزامات المتعلقة بنفقات التجهيز فتتضمن محاسبتها بالنسبة لكل برنامج، قطاع وقطاع فرعي من مدونة الاستثمارات العمومية وكذا لكل عملية مايلي:

- الاعتمادات المخصصة و تراخيص البرامج المفردة؛

- إعادة التقييم وتخفيضات تراخيص البرامج المفردة؛

- إعادة هيكلة العمليات؛

- التفويضات برخص البرامج المفردة؛

- رخصة البرنامج المسحوبة؛

- الالتزامات المنفذة؛

- الالتزامات المسحوبة؛

- الأرصدة المتوفرة؛

أما بالنسبة للحسابات الخاصة للخرينة فتعكس محاسبة الالتزامات بنفقاتها ما يأتي:

- الاعتمادات المخصصة أو المكشوفة المرخصة؛

- الالتزامات المنفذة؛

- الالتزامات المسحوبة؛

- الأرصدة المتوفرة؛

- التجاوزات المسجلة؛

المطلب الثالث: معوقات الرقابة المالية السابقة وسبل تجاوزها

رغم المساعي المبذولة من قبل الدولة بغية تطوير وظيفة الرقابة المالية والدعوات من المهتمين لإصدار تشريعات وتنظيمات جديدة من شأنها تفعيل هذا النوع من الرقابة، وتعزيز استقلاليتها وتفعيل دورها لما لها من أثر كبير في تنفيذ الميزانية العامة وترشيد الإنفاق الحكومي وتحقيق الاستخدام الأمثل للأموال العامة، نجد المرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها المعدل والمتمم الذي ينظم عملية الرقابة المالية السابقة على قدر أهميته، جاء مضمونه مشوب ببعض أوجهه القصور التي قلما

¹ قرار وزاري ممضى في 12 اوت 2012 نفس المرجع.

يخلو منها أي تنظيم، سنورد بعضها في هذا المطلب، بغيت تسليط الضوء عليها من قبل المشرع، والعمل على تجاوزها:

الفرع الأول: معوقات الرقابة المالية السابقة

هناك العديد من الإختلالات التي تضعف من فعالية الرقابة المالية السابقة وتحد من عمل المراقب المالي ولعل أهمها ما يلي:

- كان من الأحسن تحديد الإطار العام للرقابة المالية السابقة والمراقب المالي من خلال النصوص التشريعية وليس التنظيمية فقط كما هو معمول به حالياً وذلك بغيت تعزيز صلاحية المراقب المالي وبعث فيه الطمأنينة والثقة التي نحسن من أدائه.
- إنشاء هيئة أو مجلس خاص تكفل الدولة حيادية أعضائه يكون مختصاً بمراقبة وتأديب العاملين بالرقابة المالية عن أعمالهم لما لمتل هذه الضمانة من أهمية في تعزيز الاستقرار والطمأنينة الوظيفية لدى العاملين في مجال الرقابة المالية.
- تعيين المراقبين الماليين بواسطة مراسيم رئاسية على غرار الوظائف العليا لدولة.
- نظراً لأهمية الدور الرقابي المنوط بالمراقبين الماليين وفقاً لأحكام النصوص التنظيمية التي تحكمهم، من الضروري توفير الضمانات اللازمة لضمان حيادية المراقب المالي عند إبداء رأيه في التعاملات المالية التي يباشر وظيفته الرقابية من خلال أدائها، وأهمها ضمان استقلالته والنأي به عن أي تأثيرات أو أهواء إدارية أو سياسية قد تمارس للتأثير عليه عند أدائه لوظيفته.
- ضمان الحياد والاستقلالية للمراقبين الماليين تستلزم بالضرورة توفير الضمانات اللازمة التي من شأنها ضمان عدم تعرضهم للأذى والضرر الشخصي على المستوى الوظيفي، في حال عدم انصياعهم «لتأثيرات» كبار المسؤولين في الوزارة أو خارجها أثناء أدائهم لمهامهم الوظيفية.

الفرع الثاني: سبل تجاوز معوقات الرقابة المالية السابقة

بغيت تفعيل دور أجهزة الرقابة المالية القبلية في النفقات العمومية والتغلب على الصعوبات التي تواجهها لابد من العمل على:

- ضرورة مراجعة التشريعات والأنظمة التي تحكم عمل هيئات الرقابة المالية القبلية وتوضيحها لإزالة التعارض بين نصوص هذه التشريعات وإزالة التداخل بينها وبين أجهزة الرقابة الأخرى بما يضمن زيادة كفاءة وفاعلية هذه الأجهزة .
- تفعيل مبدأ حياد الوظيفة الحكومية بشكل عام من خلال وضع ضوابط موضوعية تمنع تسييس الوظيفة الحكومية والعمل على إخضاع التعيينات والترقيات والتنقلات لقوانين وأنظمة موضوعية واضحة ووقف كل التعيينات والترقيات المخالفة.

- تدعيم هيئات الرقابة المالية بموظفين مختصين وذو كفاءات علمية وعملية في مجالات الرقابة المالية، إضافة إلى إخضاعهم لاختبارات جدية وعلى درجة من الصعوبة وعقد دورات تكوينية بصفة مستمرة لتطوير مهاراتهم في مجالات الرقابة المالية واتجاهاتها الحديثة.
- تفعيل نظام الحوافز على الأداء للمراقبين الماليين من خلال مقارنة ما هو مخطط لعمل المراقبين الماليين مع الأداء المنفذ من قبلهم إضافة إلى تحسين الرواتب والامتيازات المالية الأخرى الخاصة بمنسوبي هذه الهيئة لضمان استقلاليتهم ونزاهتهم وكفاءتهم في أداء المهام الموكلة.
- توفير الحصانة لموظفي الرقابة المالية تكفل لهم الحرية التامة في ممارسة أعمالهم.
- أن تولى السلطات العليا في الدولة تقارير هيئات الرقابة المالية كل اهتمام وعناية وأن تطالب هيئات التنفيذ في الدولة بتلبية طلبات هذه الهيئات وتنفيذ توصياتها والعمل على تجنب جميع المخالفات المالية التي تشير إليها.

خاتمة الفصل

بعد ما تم عرض الرقابة المالية السابقة للنفقات العمومية وآلياتها والعناصر الواجب مراعاتها قصد تحقيق أهداف هذه الأخيرة، بالإضافة الى الموظفين المعهود لهم بعملية الرقابة المالية السابقة وشروط تعيينهم والقواعد والنظم التي تحكم سير عملهم، اتضح أن الرقابة المالية السابقة تلعب دور جد مهم في مجال صرف النفقة العمومية، وفي هذا الصدد وكما لاحظنا تتدخل الرقابة المالية السابقة قبل إتمام عملية صرف النفقة العمومية، وتهدف بشكل عام إلى حماية الأموال العامة بالدرجة الأولى والتأكد من سلامة تنفيذ العمليات والمعاملات المالية التي تتولى تنفيذها الهيئات والمؤسسات العمومية وضمان مطابقتها للتشريعات والتنظيمات التي تحكمها، ولقد عرفت هذه الرقابة تطور كبير باعتبارها تسعى لتجاوز مختلف العقبات التي تحول وتحقيق أهدافها، كما أنها تعمل على تفادي التجاوزات والأخطاء السابقة والمساهمة في ترشيدها الأموال العامة وتوجيهها للأغراض المخصصة لها والتحقق من انسجام التصرفات والأفعال مع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها، الأمر الذي يستدعي من الدولة الاهتمام بالتشريعات والتنظيمات التي تحكمها بغيت تجاوز النقائص التي تحد من فعاليتها وتطوير أدائها وإيجاد بيئة سليمة تساعد المراقبين الماليين على تحسين أدائهم وضمان استقلاليتهم وحيادهم، وتوفير كل الوسائل اللازمة لأداء مهامهم.

الفصل الثالث إجراءات الرقابة المالية السابقة على النفقات العمومية في الجزائر

تمهيد

بعد ما تم التعرض في الفصلين السابقين إلى المجالات التي تشملهم النفقات العمومية ومختلف مكوناتها وأنواعها والعناصر المتدخلة في تنفيذها، بالإضافة إلى الرقابة المالية السابقة وآلياتها والمراقب المالي وشروط تعيينه ومجالات تدخله والعناصر المعنية برقبته، والقوانين والأنظمة التي تحكم ميدان عمله، سنحاول في هذا الفصل الربط بين الفصلين السابقين من خلال عرض الإجراءات العملية المتبعة من قبل المراقب المالي قصد تجسيد هذه الرقابة المالية السابقة على النفقات العمومية بمختلف أصنافها والقرارات المنشأة لها انطلاقاً من وضع الاعتمادات والمناصب المالية حيز التنفيذ مروراً بالعمليات والمعاملات التي تنفذها الهيئات العمومية مهما كانت القنوات التي تصرف عن طريقها، ويتعلق الأمر بالقرارات التي تخص الحياة المهنية للمستخدمين ومستوى مرتباتهم والمصاريف المرتبطة بها، نفقات التسيير ونفقات التجهيز بما فيها الاستثمار والنفقات برأس المال وبعدها الرقابة على الصفقات العمومية، كونها تشكل أكبر قناة لصرف النفقات العمومية، وذلك بالوقوف على العناصر التي يشرف المراقب المالي على فحصها وكذا الوثائق الثبوتية المطلوبة في كل ملف، وفي الأخير نقدم نموذجاً عن الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي لإبراز دوره في ترشيد النفقات العمومية.

ومن خلال ما سبق ارتأينا تقسيم الفصل إلى:

المبحث الأول: إجراءات رقابة القرارات المهنية للمستخدمين ومستوى مرتباتهم.

المبحث الثاني: إجراءات رقابة تنفيذ نفقات التسيير

المبحث الثالث: دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر

المبحث الأول: إجراءات رقابة القرارات المهنية للمستخدمين ومستوى مرتباتهم.

تخضع هذه القرارات لرقابة المراقب المالي قبل التوقيع عليها، وتُجرى بمناسبة كل عملية من العمليات الخاصة بالحياة المهنية للموظفين انطلاقاً من إجراءات التوظيف التي تسبق تعيين الموظف في الوظيفة العمومية مروراً بكل الأحداث والتطورات التي يمر بها عبر مساره المهني، سواء تعلق الأمر بالترقية في الرتبة، التعيين في المناصب والوظائف العليا أو الانتداب لشغلها، الانقطاع المؤقت لعلاقة العمل كالعطل المرضية، العطل الطويلة المدى أو الإحالة على الاستيداع، الانتداب، خارج الإطار.... الخ إلى غاية إنهاء علاقة العمل التي تربطه بالهيئة أو المؤسسة العمومية المستخدمة بصفة نهائية، وتعد متابعة المسار المهني للموظف مهمة أساسية للمراقب المالي، حيث يتوجب عليه عند ممارستها احترام و تطبيق قواعد الوظيفة العمومية و المحاسبة العمومية المعمول بهما، فعملية تسيير الموظفين تتضمن جانبين، جانب القوانين الأساسية و الجانب المالي، وعلى الرغم من التغيرات التي أدخلت على عمليات الرقابة المطبقة من طرف هيكل الوظيفة العمومية، نجد أن المراقب المالي احتفظ بنفس الأولويات في هذا المجال حيث ألزم المشرع إخضاع جميع هذه القرارات لرقابة المراقب المالي أولاً وأتبعها برقابة لاحقة لمصالح الوظيفة العمومية، باستثناء بعض القرارات عندما يتعلق الأمر بالبلديات التي بقيت خاضعة مسبقاً لرقابة المصالح المحلية للوظيفة العمومية، وهذا راجع للإخضاع المتأخر لها لرقابة المراقب المالي مما يدل على الأهمية القصوى التي أولاها المشرع لهذا النوع من الرقابة.

المطلب الأول: الرقابة على قرارات التعيين في الرتب والمناصب العليا

يتم التعيين في مختلف رتب الوظيفة العمومية عن طريق التوظيف الخارجي، الترقية أو الإدماج، ويتم التعيين في المناصب العليا عن طريق قرار أو مقرر يتخذ من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين من بين الموظفين الذين يستوفون الشروط القانونية اللازمة المؤهلة لتولي المنصب العالي و المحددة مسبقاً.

الفرع الأول: التعيين عن طريق التوظيف الخارجي

يُعد التوظيف إجراء يتم بموجبه الولوج لأول مرة للإدارة العمومية ويقصد به مجموع الأعمال الإدارية الناتجة عن تسيير المستخدمين و الهادفة إلى تزويد الإدارة بالأعوان المؤهلين للأشراف على سير مصالحها مع الأخذ في الحسبان توفر المناصب المالية التي تخصصها لها الجهات المعنية سنوياً والالتزام بالتكفل بهم، ولقد بين المرسوم التنفيذي 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012 الذي يحدد كيفية تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجراءاتها، وكذا التعليمات رقم 01 المؤرخة في 20/02/2013 تتعلق بكيفية تطبيق أحكامه الإطار العامة لعملية التوظيف في الوظيفة العمومية والرقابة عليها، والذي جاء تطبيقاً لأحكام المادة 82 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو

2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، التي أحالت تحديد كيفية تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية على التنظيم، وبناء على المادة 80 من الأمر 03/06 المذكور أعلاه يتم التوظيف في الوظيفة العامة بإحدى الطرق التالية¹:

- المسابقة على أساس الاختبارات؛
- المسابقة على أساس الشهادة بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين ويتم النص على الأسلاك والرتب التي يتم التوظيف فيها عن طريق المسابقة على أساس الشهادة بموجب القوانين الأساسية الخاصة، إلا أنه بعد صدور المرسوم التنفيذي 194/12 المذكور أعلاه تم إضافة بموجب المادة 3 منه المسابقة على أساس الشهادة لكافة رتب الموظفين؛
- الفحص المهني؛
- التوظيف المباشر، من بين المترشحين الذين تابعو تكوين متخصصا منصوص عليه في القوانين الأساسية لدى مؤسسات التكوين المؤهلة لهذا الغرض؛

ويجري المراقب المالي رقابة سابقة على هذه العمليات قصد التأكد من مدى مطابقتها للإجراءات المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة المعمول بها، وعلى هذا الأساس يقوم بعد التأكد من توفر المنصب المالي للرتبة المعنية بالتوظيف بمراقبة مدى توفر شروط التوظيف المتمثلة في ما يلي²:

أولاً: الجنسية الجزائرية وبهذا الخصوص يجد المراقب المالي في عديد المرات صعوبة كبيرة في مراقبة هذا العنصر خاصة عندما يحمل القانون الأساسي الخاص بالسلك المراد التوظيف فيه شروط إضافية حول الجنسية الجزائرية على سبيل المثال نجد المادة 24 من المرسوم التنفيذي 167/08 المؤرخ في 07 جوان 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون تنص على أنه لا يمكن أن يوظف أي شخص كان في الأسلاك والرتب التي يسري عليها هذا القانون الأساسي الخاص ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن تكون له الجنسية الجزائرية منذ خمس (5) سنوات على الأقل وهو ما يتنافى مع محتوى المادة 75 من الأمر 03/06 الذي لم يميز بين من يحمل الجنسية الأصلية وبين من اكتسبها، وفي نفس السياق نصت المادة 33 من الدستور أن الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون، وقد عرف الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بموجب الأمر 01/05 المؤرخ في

¹ المادة 80 من الأمر رقم 03-06 ماضي في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 16 يوليو 2006، الصفحة 3

² عمار بوضياف، " الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، دراسة في ظل الأمر 03/06 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة"، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2015، ص 91.

27 فيفري 2005، الذي صار من خلاله جزائريا أيضا بالانتماء على أساس الدم أي من ولد من أب جزائري أو أم جزائرية، وبالرجوع الى المادة 15 من الأمر 86/70 المذكور سابقا التي تقضي بتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها، وهنا يطرح الإشكال كوننا أمام وضعية خالف فيها المرسوم التنفيذي الذي هو نص تنظيمي أحكام الأمر وهو نص يرقى لمرتبة التشريع الذي هو أعلى منه درجة، وفي غير المواقع التي أجاز فيها المشرع الخروج عن الأمر 03/06 والمحددة في نص المادة 03 منه، نصت صراحة على إمكانية أن تتضمن القوانين الخاصة لبعض الأسلاك أحكام استثنائية وهي أسلاك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين وأساتذة التعليم العالي والباحثين والمستخدمين التابعين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني والحرس البلدي وإدارة الغابات والحماية المدنية والمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وأمن الاتصالات السلكية واللاسلكية وإدارة السجون وإدارة الجمارك وكذا المستخدمين التابعين لأسلاك أمناء الضبط للجهات القضائية والأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية، في مجال الحقوق والواجبات و سير الحياة المهنية والانضباط العام، ولم تشير إلى شروط التوظيف، وكذلك المادة 77 نصت على إمكانية أن توضح القوانين الأساسية الخاصة، عند الحاجة، ونظرا لخصوصيات بعض الأسلاك، شروط التوظيف المنصوص عليها في المادة 75 وهذه المادة وردت فيها عبارة توضيح وليس خروج عن النص، فهل نطبق في هذه الحالة مبدأ الخاص يقيد العام، والأمر نص عام قد يخالف بنص خاص.

وموقف المجلس الدستوري واضح في هاته القضية وخير مثال نسوقه في ذلك رأي المجلس الدستوري رقم 04 بتاريخ 22 أوت 2004 وأصدره بمناسبة مراقبة القانون التعلق بالقانون العضوي للقضاء حيث ذهب المجلس للقول حول إشتراط المشرع في توظيف الطلبة القضاة التمتع بالجنسية الأصلية الجزائرية أو المكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل فيه إخلال صريح ومساس واضح بمبدأ المساواة المنصوص عليهما في المادة 15 من الامر 86/70 المتعلق بالجنسية الجزائرية.

غير انه في إطار التعاون الدولي تم عقد اتفاقيات وبروتوكولات قصد توظيف مستخدمين مؤهلين من شأنهم الخدمة في مختلف المؤسسات والإدارات العمومية وهو ما تم تحديده بموجب المنشور الوزاري المشترك رقم 606 بتاريخ 11 ديسمبر 2002 المتعلق بتوظيف المستخدمين الأجانب في المؤسسات و الإدارات العمومية، الذي يبين شروط توظيف المستخدمين الأجانب، واللجنة الخاصة بالتوظيف المتكونة من:

- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله
- ممثل عن المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية
- ممثل وزارة التشغيل والتضامن الوطني
- ممثل الوزارة المعنية بالتوظيف

ثانيا: التمتع بالحقوق المدنية

ورد هذا الشرط صراحة في أحكام الفقرة 03 من المادة 75 من الأمر 06-03 سابق الذكر، و تجدر الإشارة إلى أن عدم التمتع بالحقوق المدنية يعود مرده إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في أحكام القانون 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ويعد فحص العناصر المبينة أعلاه تتوج العملية بإصدار المراقب المالي رأيه فيها إما بالإيجاب او بالسلب ففي حالة الإيجاب يترجم ذلك بوضع تأشيرة على مشروع قررا او مقرر التوظيف تحدد فيه الرتبة المراد التوظيف فيها¹، الصنف، تاريخ التنصيب.... الخ، الأمر الذي يسمح باستكمال العملية وإمضاء القرار او المقرر من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين والتسيير كما هي محددة وفق القوانين والأنظمة المعمول بها، وفي حالة العكس يصدر مذكرة رفض يبين فيها بصفة صريحة ومعللة العناصر التي حالت دون منحه التأشيرة ومبررة بالمراجع المعتمد عليها في ذلك.

جدير بالذكر هنا أن رقابة عملية التوظيف مشتركة بين مصالح الوظيفة العمومية ومصالح الرقابة المالية، فمصالح الرقابة المالية تتولى عملية الرقابة السابقة لقرارات التوظيف بينما مصالح الوظيفة العمومية تسند لها الرقابة البعدية، ولها صلاحية إيقاف سريان مفعول قرارات التوظيف غير المطابقة للقوانين والأنظمة المعمول بها حتى في حالت ما إذا حظيت بتأشيرة المراقب المالي ومطالبة السلطة التي لها صلاحية التعيين بمراجعة هاته القرارات والعدول عنها إن لزم الأمر، وبهذا الخصوص ننوه انه في حالة البلديات لازالت بعض القرارات التي تخص الحياة المهنية للمستخدمين ومنها قرارات التوظيف تخضع في مرحلة أولى للتأشيرة المسبقة للرقابة القانونية لمصالح الوظيفة العمومية، ثم في مرحلة ثانية لتأشيرة المراقب المالي المؤهل إقليميا،

وبعد تعيين الموظف في رتبة من رتب الوظيفة العمومية يخضع لفترة تربص محددة في القوانين الأساسية الخاصة مع إلزامية استكمال التكوين التحضيري في حالة الرتب المعنية بالتوظيف تستلزم ذلك، ويمكن للقوانين الأساسية الخاصة لبعض الأسلاك أن تنص على الترسيم المباشر في بعض الرتب التي يتطلب التوظيف فيها مؤهلات عالية، وتعتبر فترة التربص

خدمة الفعلية وتؤخذ في الحسبان عند الترقية في الرتبة والدرجة،¹ وتخضع بعد الرتب في بعض القطاعات لتفتيش تحدد كلياته عن طريق قرار وزاري يتخذه وزير القطاع المعني، وتتم مراقبة عملية الترسيم من خلال العناصر التالي:

- مشروع قرار (أو مقرر) يتضمن الترسيم، محرر من طرف السلطة التي لها سلطة أو صلاحية التعيين.
- محضر يتضمن موافقة اللجنة المتساوية الأعضاء إزاء السلك أو الرتبة.
- شهادة تثبت متابعة المعني للتكوين بالنسبة للرتب التي تتطلب التكوين فقط وشهادة نجاح بالنسبة للرتب التي تتطلب إتمام التكوين بنجاح.
- تقرير التفتيش موقع من قبل أعضاء لجنة التفتيش بالنسبة للرتب التي تستلزم ذلك.

الفرع الثاني: التعيين عن طريق الترقية أو الإدماج

الترقية و هي تطور المسار المهني للموظف بواسطة الانتقال إما من رتبة إلى رتبة أعلى في نفس السلك أو إلى رتبة في سلك أعلى عندما تكون الرتبة المشغولة هي الأخيرة في السلك، شريطة توفر الموظف المعني على الشروط المطلوبة عند تاريخ معين وتترجم الترقية بزيادة في الراتب و تتم في مناصب مالية شاغرة طبقا لمحااسبة التعداد الممسوكة من قبل المراقب المالي والموضحة في مخطط تسيير الموارد البشرية للسنة، وتجسد الترقية في الرتبة حسب إحدى الكيفيات التالية:

- على أساس الشهادة بالنسبة للموظفين المرسمين الذين حصلوا على شهادات أعلى خلال مسارهم المهني (بعد توظيفهم) في تخصصات تناسب التخصصات المطلوبة في الرتب والأسلاك التي ينتمي إليها الموظفون وتؤهلهم للالتحاق بالرتبة الأعلى مباشرة من الرتبة التي يشغلونها، غير انه بالنسبة للموظفين التابعين للأسلاك المشتركة الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 19/01/2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية قد فتح المجال من خلال التعديل الذي أتى به المرسوم التنفيذي 280/16 المؤرخ في 09 نوفمبر 2016 حيث أشار إلى إمكانية الترقية إلى رتبة أعلى بدون تقييدها بالأعلى مباشرة.
- بعد تكوين متخصص بالنسبة للموظفين الذين تم انتدابهم لمتابعة تكوين متخصص لدى مؤسسات تكوين معتمدة؛

- عن طريق امتحان أو فحص مهني حسب الحالة بالنسبة للموظفين المستوفين للأقدمية المطلوبة في الرتب التي كانوا يشغلونها ويسند الامتحان أو الفحص إلى مؤسسات أو جامعات أو مدارس مؤهلة أو معتمدة لهذا الغرض وتحدد قائمة هذه المؤسسات عن طريق التنظيمات المعمول بها؛

¹ مراسلة المدير العام للوظيفة العمومية رقم: 2014/5395 المؤرخة 17 جوان 2014 الموجة الى السيد: مدير الموارد البشرية والتكوين بوزارة السكن والعمران والمدينة.

- عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل بعد رأي اللجنة المتساوية الأعضاء للموظفين الذين يثبتون الأقدمية المطلوبة، وتكون هذه الأقدمية في هذا النوع من الترقية أكبر من الترقية عن طريق الامتحان المهني زيادة إلى شروط أخرى تتعلق بالمبادرة ومدة شغل المنصب العالي، الأقدمية العامة، النقاط المتحصل عليها خلال خمس سنوات الأخيرة مضافا إليها التقديرات العامة للمسؤولين المباشرين، دورات التكوين وتحسين المستوى، الأشغال والدراسات المنجزة من قبل الموظف خلال السنة المعنية بالتسجيل في قائمة التأهيل... الخ، وتتخذها الإدارة المعنية بعد رأي اللجنة المتساوية الأعضاء، ولا يمكن الاستفادة من الترقية عن طريق التسجيل في قوائم التأهيل مرتين متتاليتين خلال المسار المهني إلا أن هذا الحكم لا يشمل الترقيات المجسدة قبل سريان تطبيق الأمر 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية¹.

أما الإدماج فيتمثل في تغيير الرتبة أو السلك بمناسبة تغيير الأنظمة القانونية أو القوانين الأساسية التي تحكم سير الحياة المهنية للمستخدمين وقد تتجسد عملية الإدماج في رتبة معادلة للرتبة الأصلية أو في رتبة أعلى منها، وقد تقتزن بشروط مثل حد أدنى من سنوات الأقدمية في الرتبة أو الحصول على شهادة في حال الإدماج في رتبة أعلى أو بدون قيد أو شرط في حال الإدماج في رتب معادلة.

تتم مراقبة صحة مختلف عمليات الترقية المتخذة بناء على الوثائق التالية:

- مشروع مقرر الترقية معد من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين والتسيير؛
- مقرر التعيين في الرتبة الأصلية للعون المعني بالترقية لإثبات شغله للرتبة المراد الترقية منها؛
- مقرر آخر ترقية في الدرجة الذي تتم بناء عليه إعادة ترتيب المعني في الرتبة الجديدة؛
- محضر اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك أو الرتبة، ممضى من طرف جميع أعضائها في حالة الترقية عن طريق التسجيل في قوائم التأهيل؛
- الشهادة التي تمنح للمعني حق شغل الرتبة المراد الترقية لها في حالة الترقية على أساس الشهادة؛
- شهادة النجاح في التكوين في الحالة التي تستلزم فيها الترقية ذلك؛
- المصادقة على مخطط تسيير الموارد البشرية من قبل مصالح الوظيفة العمومية والسلطة التي لها صلاحية التعيين والتسيير للسنة المعنية بالترقية بالنسبة للترقية على أساس الشهادة وعن طريق الاختيار بعد التسجيل في قوائم التأهيل.

كما يجب عند الترقية مراعاة عدم استفادات المعني من ترقيتين متتاليتين عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، وأن قوائم الموظفين المعنيين بالترقية عن طريق التسجيل في قوائم

¹ المنشور رقم 05 المؤرخ في 31 جانفي 2009 الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.

التأهيل قد تم توقيفها عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تسبق السنة المراد تجسيد فيها العملية، مع ضرورة احتساب مدة التبرص في كل أنواع الترقيات، ويشترط في كل ترقية، ينتج عنها الانتقال من مجموعة من مجموعة إلى مجموعة أعلى تكوين مسبق منصوص عليه في القوانين الخاصة، ويحدد عدد المجموعات في قطاع الوظيفة العمومية بأربع مجموعات كما يلي:

المجموعة "أ" تضم الرتب من 11 إلى 17

المجموعة "ب" تضم الرتبتين 09 و 10

المجموعة "ج" تضم الرتبتين 07 و 09

المجموعة "د" تضم الرتب من 01 إلى 06

يستفيد بعض الموظفين العاملين في مناطق محددة من جنوب البلاد أو يتبعون لقطاعات الصحة والتربية والتعليم العالي في ولايات أخرى من زيادة في الأقدمية تحتسب في مختلف أنواع الترقيات.

الفرع الثالث: التعيين في المناصب العليا

هي مناصب شغل نوعية ذات طابع هيكلية أو وظيفية تسمح بضمان التكفل بتأطير الأنشطة الإدارية و التقنية على مستوى المؤسسات و الإدارات العمومية¹، ويقتصر التعيين في المناصب العليا على الموظفين الذين يستوفون الشروط القانونية التي تكرسها القوانين الأساسية بالنسبة للمناصب العليا الوظيفية والنصوص التنظيمية الخاصة بكل قطاع بالنسبة للمناصب العليا الهيكلية، كما يمكن للإدارة أن تعين في منصب عالي له علاقة بنشاط الدراسة أو تأطير المشاريع بصفة استثنائية إطارات مؤهلة ليست لها صفة الموظف، والتعيين في المنصب العالي لا يتطلب بالضرورة وجود مناصب مالية شاغرة إذ يمكن تعيين موظف في منصب عالي لدى إدارته المستخدمة بمجرد كونه يشغل فعلا منصب مالي بعنوان رتبة انتمائه فقط، وعندما يتم تعيين موظف في منصب عالي على مستوى إدارة أخرى غير إدارته الأصلية فيكون محل انتداب بقوة القانون بغض النظر عن وجود منصب مالي يوافق رتبة انتمائه أم لا، ويتم التأكد من شرعية مختلف التعيينات في المناصب العليا من خلال إرفاق مشاريع قرارات التعيين في المناصب العليا المعدة من قبل الجهات المخول لها ذلك بالوثائق التالية:

- الموافقة المسبقة للسلطة المخول لها صلاحية التعيين؛
- مقرر التعيين في الرتبة الأصلية؛

¹ امر رقم 03-06 ماضي في 15 يوليو 2006 مرجع سبق ذكره.

- مقرر آخر ترقية في الدرجة؛

يستفيد العون الذي عين في المنصب العالي زيادة على الأجر المرتبط برتبته بزيادة توافق مستوى المهام والمسؤوليات الموكلة إليه وطبيعة النشاطات المرتبطة بالمنصب العالي، المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية التابعة للمصالح المركزية وغير المركزية واللامركزية للدولة بأربعة عشر مستوى (14) توافق أرقام استدلالية تتراوح من 25 إلى 705 كما يلي¹:

المستويات	01	02	03	04	05	06	07	08	09	10	11	12	13	14
الزيادة الإستدلالية	25	35	45	55	75	705	145	195	255	325	405	495	595	705

وتحدد مستويات المناصب العليا والزيادة الاستدلالية الموافقة لها بالنسبة للمؤسسات العمومية حسب الأقسام والأصناف كما يلي:

الأصناف	الأقسام	المستويات السلمية				
		م	م	م-1	م-2	م-3
أ	1	1200	720	432	259	156
	2	1008	605	363	218	131
	3	847	508	305	183	110
	4	711	427	256	154	92
ب	1	597	358	215	129	/
	2	502	301	181	108	/
	3	422	253	152	91	/
ج	1	354	212	127	76	/
	2	294	178	107	64	/
	3	250	150	90	54	/

¹ المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 61 المؤرخة في 29 سبتمبر 2007.

كما أنه يستفيد شاغل المنصب العالي من الترقية في الدرجة بالمدة الدنيا بقوة القانون خارج الشروط المنصوص عليها قانوناً طوال الفترة التي شغل فيها المنصب العالي¹،

المطلب الثاني: قرارات الوضعيات القانونية الأساسية للموظف.

يتفق الرأي الراجح في الفقه و القضاء أن الموظف العام هو ذلك الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها عن طريق الاستغلال المباشر ضمن تسلسل وظيفي معين، و تكون مساهمته في ذلك العمل عن طريق إسناد مشروع وظيفة ينطوي على قرار بالتعيين من جانب الإدارة، وعلى قبول هذا التعيين من جانب صاحب الشأن، و ذلك عن طريق شغله بصفة دائمة منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق، و قد يلجأ الموظف العام نظراً لضرورات متعددة مفروضة عليه إلى تغيير مكان عمله أو تغيير القطاع الذي ينتمي إليه مع مواصلة استفادته من حقوقه في الترقية و التقاعد في إدارته الأصلية، أو انتقال هذه الحقوق إلى الإدارة الجديدة التي أصبح يزاول بها عمله، هذه التغييرات أجازها المشرع وخصص لها باباً كاملاً ضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وهو الباب السادس المعنون بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف وحركات نقله، تتلخص في الانتداب، خارج الإطار، الإحالة على الاستيداع و الخدمة الوطنية، وقصد مراقبة القرارات المرتبطة بهاته الوضعيات من قبل المراقب المالي يستدعي الأمر الإمام بجميع النصوص و القواعد القانونية المتعلقة بها، و البحث عن مختلف التراخيص و الاستثناءات التي منحها مصالح الوظيفة العمومي التي من شأنها مساعدة الموظف في مساره المهني الذي يظل رهينة القوانين و النصوص التنظيمية المتغيرة.

الفرع الأول: الانتداب

والمقصود به حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي أو إدارته الأصلية مع استمرارية استفادته من حقوقه في الأقدمية والترقية والتقاعد من إدارته الأصلية مع بقاء منصبه المالي شاغراً لديها، ويستفيد الموظف من الانتداب على حسب النسب المنصوص عليها في القوانين الأساسية التي تحكم الرتبة أو السلك الذي ينتمي إليه، إلا أنه يحق للموظف الانتداب بقوة القانون ولمدة المهمة التي انتدب إليها، وبغض النظر عن النسب القانونية في إحدى الحالات التالية:

- لممارسة وظيفة عضو في الحكومة؛
- لشغل عهدة انتخابية دائمة في مؤسسة وطنية أو جماعة إقليمية؛
- لتولي وظيفة عليا في الدولة أو منصب عالي في مؤسسة أخرى أو إدارة عمومية غير تلك التي ينتمي إليها؛

¹ مرسوم رئاسي رقم 304-07 مرجع سبق ذكره، الصفحة 8.

- لممارسة عهدة نقابية دائمة على حسب الشروط المحددة في التشريع المعمول به؛
- متابعة تكوين متخصص منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة؛
- متابعة تكوين أو دراسات في الحالة التي يكون فيها الموظف معين من طرف المؤسسة أو الإدارة العمومية الأصلية؛

ويخضع الموظف الموضوع في حالة انتداب إلى القواعد التي تحكم الوظيفة التي انتدب إليها ويقيم ويتقاضى راتبه من قبل المؤسسة أو الإدارة العمومية التي انتدب إليها، باستثناء الحالة التي ينتدب فيها الموظف من أجل متابعة تكوين أو دراسة، فيستمر في تقاضي العناصر المرتبطة براتبه من قبل المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها وتستثنى من ذلك المنح المرتبطة بالمرردودية، و يعاد إدماج الموظف عند انتهاء مدة الانتداب بقوة القانون في رتبته الأصلية ولو كان زائدا على العدد المطلوب.

وتتم مراقبة مشروع قرار (أو مقرر) الانتداب الصادر وجوبا عن السلطة التي لها صلاحية التعيين لمدة دنيا قدرها (06) أشهر قابلة للتجديد في حدود أقصاها (05) سنوات مرافقا¹ بمقرر ترسيم المعني، والمستند الذي يثبت وجوده في الحالات المشار إليها أعلاه.

الفرع الثاني: وضعية خارج الإطار

يستفيد الموظف من هذه الوضعية بطلب منه بعد استنفاد حقوقه في الانتداب في قطاع لا تحكمه قواعد القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

تكرس وضعية خارج الإطار بمقرر فردي صادر عن الهيئة المؤهلة (صاحبة سلطة التعيين والتسيير) بحيث لا يمكن أن يتجاوز (05) سنوات ويكون مرفقا بطلب المعني والوثائق التي تثبت أحقية إستفادته من هذه الوضعية، وتجد الإشارة هنا الى أنه لا يمكن أن يستفيد من هذه الوضعية إلا الموظفون المنتمون إلى الفوج (أ) ويضم هذا الفوج الموظفين المصنفين من الصنف 11 فما فوق، على أن يتم تجميد مسارهم المهني ويتقاضون رواتبهم من الهيئة التي وضعو لديها في هذه الوضعية، ويعاد إدماج الموظف الذي انتهت مدة وضعيته خارج الإطار بقوة القانون في رتبته الأصلية ولو كان زائدا على العدد المطلوب.

الفرع الثالث: الإحالة على الاستيداع

ينتج عن الإحالة على الاستيداع إنهاء مؤقت لعلاقة العمل، ويترتب عنها توقيف راتب الموظف مع استمرارية الاستفادة من حقوقه في الترقية و الأقدمية والتقاعد غير أنه يحتفظ في هذه الوضعية بحقوقه التي

¹ امر رقم 03-06 مرجع سبق ذكره..

اكتسبها في رتبته الأصلية عند تاريخ إحالته على الاستيداع ويعاد إدماجه بعد انتهاء الإحالة على الإستيداع ولو زائد عن العدد.

تتجسد عملية الرقابة السابقة لمشروع قرار (أو مقرر) الإحالة على الاستيداع الذي يجب أن يجب أن يصدر عن السلطة التي لها صلاحية التعيين مرفقا¹ بمقرر ترسيم المعني (لا يحق للمترشحين الإحالة على الاستيداع)، كما أنه لا يحق للموظف الاستفادة من الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية لاسيما للقيام بدراسات أو أعمال بحث بطلب منه إلا بعد سنتين (2) من الخدمة الفعلية وتكون حينها مدة الاستيداع ستة (6) أشهر قابلة للتجديد في حدود سنتين (2) خلال كامل المسار المهني للموظف، ويجب ان يدعم قرار الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية بموافقة اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة لهذا الغرض.

و يستفيد الموظف من وضعية الإحالة على الاستيداع بقوة القانون في الحالات التالية:

- في حالة تعرض أحد أصول الموظف، الزوجة أو أحد الأطفال الذين هم تحت كفالته لحادث أو مرض خطير؛
- السماح للزوجة الموظفة برعاية طفل عمره يقل عن (5) سنوات؛
- السماح للموظف الالتحاق بزوجته لتغيير الإقامة بحكم المهنة؛
- لتمكين الموظف من ممارسة مهام عضو مسير لحزب سياسي؛

تمنح وضعية الإحالة على الاستيداع بقوة القانون لمدة دنيا سنة (6) أشهر قابلة للتجديد لمدة خمس (5) سنوات كحد أقصى خلال المسار المهني للموظف.

يمنع على الموظف المستفيد من وضعية الإحالة على الاستيداع أن يمارس أي نشاط مريح مهما كانت طبيعته سواء مباشرة أو بواسطة شخص آخر ويعاد إدماج الموظف الذي انتهت مدة وضعية استيداعه، بقوة القانون في رتبته الأصلية ولو كان زائدا على العدد المطلوب.

الفرع الرابع: الإحالة على الخدمة الوطنية

الخدمة الوطنية واجب قانوني يستدعى من خلاله كل مواطن جزائري مؤهل بلغ عمره تسع عشرة (19) سنة أو أكثر ويمكن للموظف الذي استفاد من تأجيل أن يستدعى بعد تنصيبه لأداء الخدمة

¹ امر رقم 03-06 نفس المرجع.

الوطنية وتسمى هذه الوضعية بالإحالة على الخدمة الوطنية وهي وضعية قانونية أساسية يتوقف فيها الراتب ويحتفظ الموظف فيها بحقوقه في الترقية و التقاعد¹.

تتم مراقبة مشروع قرار (أو مقرر) الإحالة على الخدمة الوطنية الذي يجب أن يصدر التي لها صلاحية التعيين مرفقا² باستدعاء مرسل من طرف مكتب التجنيد، ولا يستفيد العون الذي هو في وضعية الخدمة الوطنية من أي راتب من مؤسسته المستخدمة مع احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكم الخدمة الوطنية، ويعاد إدماج الموظف الذي هو في وضعية الخدمة الوطنية بعد انتهاء مدة الخدمة في رتبته الأصلية ولو كان زائدا عن العدد، بناء على شهادة تثبت إنهاء واجباته إزاء الخدمة الوطنية، وله الأولوية في الرجوع إلى المنصب الذي كان يشغله من قبل إذا كان المنصب لا يزال شاغرا أو في منصب عمل يعادله، على أن لا تتجاوز فترة طلب الإدماج في المنصب مدة شهرين(2) الموالية لتاريخ التحرر النهائي من الالتزامات القانونية تجاه الخدمة الوطنية.

الفرع الخامس: عطلة مرضية طويلة المدة

يستفيد منها الموظف الذي تعرض هو أو احد أصوله أو فروعه إلى مرض من بين الأمراض المنصوص عليها في التنظيم، والتي تعطي له الحق في ذلك مع مواصلة استفادته من كل الحقوق المكتسبة قبل هذه الوضعية.

تراعى عند عملية رقابة مشروع قرار (أو مقرر) العطلة المرضية الذي يجب أن يصدر عن السلطة التي لها صلاحية التعيين مرفقا بالشهادة الطبية التي تثبت المرض، كما أن المنصب المالي الذي يتم تحريره من جراء العطلة المرضية يخصص للتوظيف الخارجي أو عند الاقتضاء للترقية عن طريق الامتحان المهني، ويعاد إدماج الموظف بعد انتهاء مدة العطلة المرضية طويلة المدة بقوة القانون و يأخذ بالحسبان في رتبته الأصلية و لو كان زائدا عن العدد، وفي هذه الحالة يرفع طلب التسوية المصحوب برأي المراقب المالي إلى المديرية العامة للميزانية عن طريق الأمر بالصرف الأولي.

¹ القانون 06-14 المؤرخ في 09 اوت 2014 يتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 10 أوت 2014 ص 04.

² امر رقم 03-06 مرجع سبق ذكره.

المطلب الثالث: القرارات المتعلقة بإنهاء علاقة العمل

يقصد بها الحالات التي تنقطع من جرائها علاقة الموظف بمؤسسته المستخدمة بصفة نهائية وتكون عن طريق إحدى الحالات التالية:

الفرع الأول: الإحالة التقاعد

يحال الموظف المستفيد من هذه الوضعية الذي توفرت لديه الشروط القانونية المتمثلة في (السن القانوني، عدد سنوات الخدمة المطلوبة) إلى صندوق التقاعد للاستفادة من معاش ذو طبيعة مالية و شخصي يستمر طول عمر المتقاعد، وينتقل إلى ذؤو الحقوق من بعده.

يفحص المراقب المالي مشروع قرار أو مقرر وضعية الإحالة على التقاعد الصادر عن الهيئة المستخدمة التي لها صلاحية التعيين بالمقارنة مع التبليغ المقدم من طرف الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)، و ينتج عن المقرر (أو القرار) الذي يتضمن الإحالة على التقاعد تحرير المنصب المالي (يصبح شاغرا).

الفرع الثاني: الاستقالة

يعبر الموظف عن طريق الاستقالة في رغبته إراديا عن قطع علاقته مع هيئته المستخدمة لأسباب معينة.

تتم مراقبة مشروع قرار أو مقرر الاستقالة الصادر عن الهيئة المستخدمة التي لها صلاحية التعيين مرفقا بمقرر تعيين المعني وطلب الاستقالة ممضى من طرفه، و يتعين في هذه الحالة على الموظف الاستمرار في أداء واجباته إلى غاية صدور قرار السلطة التي لها صلاحية التعيين الذي يجب عليها اتخاذه في آجال أقصاه شهرين (2) من تاريخ إيداع الطلب لديها، غير أنه يمكن للسلطة التي لها صلاحية التعيين تأجيل الموافقة على طلب الاستقالة لمدة شهرين من تاريخ نهاية الآجال الأولى في حالة الضرورة الملحة للمصلحة، وعند نهاية هذه الآجال تعتبر الاستقالة مقبولة بشكل نهائي وغير قابلة للرجوع فيها.

الفرع الثالث: العزل (بسبب التخلي عن المنصب)

يعتبر في وضعية إهمال المنصب كل موظف في الخدمة يتغيب خمسة عشر (15) يوما متتالية على الأقل دون مبرر مقبول و يقصد بعبارة مبرر مقبول كل مانع أو حالة قوة قاهرة خارجة عن إرادة المعني مثبتة قانونا ويرتبطان على وجه الخصوص بالكوارث الطبيعية، العجز البدني الناتج عن مرض أو حادث خطير والمتابعات الجزائية التي لا تسمح للمعني بالالتحاق

بمنصب عمله المعتاد، ويتخذ بموجب قرار معلل من السلطة التي لها صلاحيات التعيين بعد الإعذار بغض النظر عن الضمانات التأديبية والقانونية الأساسية.

تتم مراقبة مشروع قرار أو مقرر العزل الصادر عن الهيئة المستخدمة التي لها صلاحية التعيين مرفقا بمقرر تعيين المعني ورسائل الإعذار المبلغة إليه من طرف الهيئة المستخدمة، مع إشعار باستلام رسائل الإعذار من طرف المعني، ويعد رفض استلام رسائل الإعذار المعاينة من طرف مصالح البريد و المواصلات بمثابة تبليغ له، ويؤدي المقرر المتضمن العزل إلى إلغاء المنصب المالي، كما لا يحق للموظف الذي كان موضوع العزل أن يوظف من جديد في الوظيفة العامة.

الفرع الرابع: التسريح (بسبب خطأ مهني)

يعد التسريح إقصاء نهائي يصدر ضد الموظف الذي ارتكب خطأ مهني جسيم مصنف في الدرجة الرابعة.

تتم مراقبة مشروع قرار أو مقرر التسريح الصادر عن الهيئة المستخدمة التي لها صلاحية التعيين مرفقا بمقرر تعيين العون المعني في آخر رتبة شغلها، ومحضر اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء ممضى عليه من جميع أعضائها المجتمعين في شقها التأديبي وينجر عن المقرر المتضمن التسريح لسبب خطأ مهني إلغاء المنصب المالي، ولا يحق للموظف الذي صدر ضده التسريح التوظيف من جديد في الوظيفة العامة.

المطلب الرابع: الأحكام المطبقة على الوظائف العليا

تتمثل الوظيفة العليا للدولة في ممارسة المسؤولية باسمها وهذا بالمشاركة المباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العامة، وتتم مراقبة العمليات المتعلقة بالوظائف العليا من خلال ما يلي:

الفرع الأول: التعيين في الوظيفة العليا

يتم التعيين في الوظائف العليا على أساس قرار فردي يتضمن تعيين المعني (مرسوم رئاسي، او عند الاقتضاء مقرر إنابة مؤثر عليه من طرف المصالح المركزية للتوظيف العمومي والمراقب المالي المركزي المختص)¹، وتجرى عملية الرقابة السابقة لقرارات التعيين في الوظيفة

¹ مرسوم تنفيذي رقم 226/90 المؤرخ في 1990/07/25، يحدد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون الوظائف العليا في الدولة، ج. ر العدد

31، بتاريخ 28 جويلية 1990، ص 1023.

العليا بناء على شروط التعيين المحددة في النصوص التنظيمية التي تحكم هذه الوظائف، كما يلتزمون بالحقوق والواجبات المرتبطة بها ويتقاضون رواتبهم على حسب ما تنص عليه هذه النصوص.

إن تعيين غير الموظف في الوظيفة العليا (أو المنصب العالي) لا يكسبه صفة الموظف ولا يمنحه الحق في التعيين بهذه الصفة، ويستمر الأعوان المعينون في الوظيفة العليا بعد إنهاء مهامهم في الاستفادة من الراتب المرتبط بالوظيفة التي كانوا يشغلونها من آخر مؤسسة في انتظار إنهاء مهامهم بنفس الأشكال التي تم تعيينهم بها.

الفرع الثاني: الإنابة في الوظيفة العليا

يقصد بالإنابة تولي شخص آخر مهام وظيفة عليا طيلة الفترة التي تكون فيها الوظيفة العليا شاغرة والالتزام بجميع الواجبات مع الاستفادة من الحقوق والامتيازات دون صدور المرسوم الرئاسي المتضمن تعيينه .

تجرى عملية الرقابة المالية السابقة لمقرر الإنابة من قبل المراقب المالي المركزي المختص عن طريق التأكد من وجود تأشيرة المصالح المركزية للوظيفة العمومية ومستند يثبت الموافقة الصريحة للسيد رئيس الجمهورية بصفته صاحب سلطة التعيين في هذا المجال.

الفرع الثالث: العطلة الخاصة في الوظيفة العليا

يقصد هنا بالعطلة الخاصة الفترة التي تعقب إنهاء المهام من الوظيفة العليا، وتمتاز هذه العطلة باستمرارية تقاضي صاحب الوظيفة العليا راتبه إلى غاية استدعائه لممارسة وظيفة عليا أخرى، أو في حالة وفاة المعني، أو إلغاء الوظيفة العليا المشغولة من التنظيم الهيكلي للقطاع الذي يعمل به.

تتطلب الرقابة السابقة للأجر بعنوان العطلة الخاصة إصدار مقرر فردي يحمل وضعية العطلة الخاصة الذي يخضع بدوره إلى تأشيرة كل من المصالح المركزية للتوظيف العمومي والمراقب المالي المركزي المختص، ويستفيد المعني بالعطلة الخاصة من أجره خلال فترة (2) شهرين عن سنة عمل كاملة في الوظيفة العليا وهذا في حدود سنة واحدة وتتكفل به آخر مؤسسة شغل بها الوظيفة العليا، كما يحق لصاحب الوظيفة العليا الاستفادة من الإدماج في رتبته الأصلية بعد إنهاء مهامه بقوة القانون و لو كان زائداً عن العدد.

الفرع الرابع: إنهاء مهام في الوظيفة العليا

يعبر قرار إنهاء المهام في الوظيفة العليا عن وضع حد لمهام العون صاحب الوظيفة العليا في مجال جغرافي معين أو قطاع معين أو في بعض الأحيان التوقف النهائي عن ممارسة هذه الوظيفة.

يستلزم إنهاء المهام في وظيفة عليا، اصدرا مرسوم رئاسي وينشر في الجريدة الرسمية، كما يجب أن يعلل بإحدى الحالات التالية:

- استدعاء المعني لشغل وظيفة عليا أخرى؛
 - الإحالة على التقاعد؛
 - الإدماج في الرتبة الأصلية؛
 - بناء على طلب المعني؛
 - بسبب وفاة المعني؛
 - بناء على إلغاء الوظيفة العليا التي يشغلها المعني؛
 - بناء على إلغاء الهيكل الذي يعمل فيه المعني.
- إذا لم يتضمن مرسوم إنهاء المهام أحد هذه البيانات، يوضع المعني تلقائيا في حالة عطلة خاصة.

يستمر الأعوان الذين تم إنهاء مهامهم في تقاضي مرتباتهم من آخر مؤسسة اشتغلوا بها وفق الكيفيات التالية:

- إذا كان المعني مدعوا لممارسة وظيفة عليا أخرى يحتفظ إلى غاية تعيينه الجديد ولمدة لا تتجاوز (1) سنة من الراتب المرتبط بالوظيفة العليا التي يشغلها، وعند انتهاء هذه المدة يستفيد من عطلة خاصة مدفوعة الأجر؛
- إذا كان إنهاء المهام حاصلًا بناء على وفاة المعني، يستفيد ذوي حقوق المتوفى من الامتيازات المرتبطة بحالة العطلة الخاصة؛
- إذا كان إنهاء المهام حاصلًا بناء عن إلغاء الوظيفة العليا المشغولة من طرف العون أو إلغاء الهيكل الذي يعمل فيه يحتفظ المعني بمرتبته لمدة (1) سنة ثم يوضع بعدها في حالة عطلة خاصة، وتسري حقوق المعني في مثل هذه الحالة ابتداء من تاريخ إلغاء الهيكل أو الوظيفة، مع ضرورة تبيان تاريخ المرسوم الفردي لإنهاء المهام المنشور في الجريدة الرسمية وجوبا؛

المبحث الثاني: إجراءات رقابة تنفيذ نفقات التسيير والتجهيز

تضم نفقات التسيير والتجهيز مجمل النفقات التي تدخل ضمن الميزانية العامة للدولة والموزعة على مختلف المصالح الغير ممركرة والمؤسسات العمومية المستفيدة من إعانات من ميزانية الدولة والجماعات المحلية، وتنقسم إلى نفقات المستخدمين المكونة بدورها من الراتب الرئيسي للنشاط، التعويضات والمنح المختلفة، نفقات المستخدمين المتعاقدين، ريع حوادث العمل، معاش الخدمة والأضرار الجسدية، المنح العائلية، والمساهمة في الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية بالإضافة إلى نفقات الأدوات وتسيير المصالح، إعانات التسيير، نفقات أشغال الصيانة، النفقات المختلفة، التدخلات العمومية في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى نفقات التجهيز العمومي للدولة.

المطلب الأول: رقابة نفقات المستخدمين والمصاريف المرتبطة بهم

تشمل نفقات المستخدمين الرواتب الرئيسية للنشاط والتعويضات والمنح المختلفة الممنوحة لهم سواء في الإدارة المركزية أو غير الممركرة والمؤسسات والهيئات العمومية المستفيدة من إعانة من ميزانية الدولة والجماعات المحلية، بمختلف الأصناف والرتب بما فيها الأعوان المتعاقدين والمنتخبين المحليين، والمنح

ذات الطابع العائلي بالإضافة إلى الأعباء المرتبطة بها كاشتراكات الضمان الاجتماعي، والمساهمة في الخدمات الاجتماعية.

الفرع الأول: رقابة أجور المستخدمين الدائمين والمتعاقدين

أولاً: أجور المستخدمين الدائمين

يقصد بالمستخدمين الدائمين الموظفين الذين تربطهم بالإدارة العمومية عقود عمل دائمة، حيث يقوم المراقب المالي في هذا الخصوص بالتأكد من مدى مطابقة الأجور المراد الالتزام بها من طرف الأمر بالصرف لصالح الموظف مع النظم التعويضية التي تحكم السلك أو الرتبة التي ينتمي إليها كل موظف بالإضافة إلى التعويضات المستحقة له بحكم المنطقة التي يزاول فيها نشاطه أو تبعات الخدمة التي يقدمها من جراء شغله لمنصب عالي أو توليه لمهام تخول له ذلك، وتترجم من خلال بطاقات التزام مرفقة بجداول أصلية أولية معدة خصيصاً لهذا الغرض وأخرى تكميلية في حال توظيف جديد أو تعديلية عند حدوث تغيرات على مستوى مرتبات الموظفين حسب الحالة.

1- الجداول الأصلية الأولية: عبارة عن وثيقة محاسبية تعد بداية كل سنة مالية من طرف الأمر بالصرف بالموازاة مع التكفل بالإعتمادات المالية للسنة، وتتضمن زيادة على الوضعية الاسمية للمستخدمين، الأجور الموافقة للرقم الاستدلالي للرتبة التي يشغلها الأعوان الذين هم في الخدمة وكذا التعويضات والمنح المستحقة لهم بموجب تطبيق النصوص التنظيمية التي تسير القطاع الذي ينتمو إليه، وتعد هذه الجداول لسنة كاملة أي من 01 جانفي إلى غاية 31 وتحتوي الجداول الأصلية على خمسة أوراق مصنفة كما يلي¹:

- **الورقة الأولى:** تتكون من صفحة الواجهة تحدد فيها المبالغ الإجمالية النهائية الموقوفة في كل ورقة.
- **الورقة الثانية:** تتكون من صفحة أو عدة صفحات متضمنة ألقاب وأسماء الموظفين مرتبين حسب الأصناف والأسلاك والرتب والأرقام الاستدلالية الموافقة لأجورهم القاعدية وخبرتهم المهنية ومبالغ كل منها بالإضافة إلى الأرقام الاستدلالية والمبالغ الموافقة لها الممنوحة لشاغلي المناصب العليا.
- **الورقة الثالثة:** تحدد مختلف التعويضات والمنح والعلاوات الممنوحة لكل موظف من الموظفين المحددين في الورقة الثانية حسب النظم التعويضية التي تحكمهم.
- **الورقة الرابعة:** تبين توزيع مختلف المنح ذات الطابع العائلي.

¹ الأسود الصادق أطروحة دكتوراه بعنوان "مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة حالة الجزائر" تخصص تسيير، كلية الاقتصاد جامعة الجزائر 03 ص 39.

- الورقة الخامسة: تلخص حسب كل سطر الأجر الرئيسية والتعويضات المختلفة والمنح ذات الطابع العائلي الممنوحة شهريا و سنويا.

تجرى الرقابة السابقة للجداول الأصلية بناء على القوائم الاسمية للمستخدمين الذين يشغلون المناصب المالية عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تسبق السنة المعنية، بالإضافة إلى الأجر والتعويضات الممنوحة لهم والتي تظهر في الجداول الأصلية (التكميلية و التعديلية) للسنة المالية المنقضية وتعد الجداول الأصلية الأولية لسنة مالية كاملة (12) شهرا بغض النظر عن الإعتمادات المفتوحة، أما الالتزام بها يكون في حدود الاعتمادات المفتوحة بعنوان فصول ومواد الحسم المخصصة، على أن يتم التكفل بباقي التزامات السنة المالية عند توفر الاعتمادات المالية الضرورية لتغطيتها بواسطة بطاقات التزام تكميلية¹ تحتوي على المبالغ المتبقية.

2- الجداول الأصلية التكميلية (و التعديلية)

هي وثائق محاسبية مطابقة للجداول الأصلية الأولية تبين التغيرات في الوضعية المالية الناتجة عن تغيير في الوضعية الإدارية أو في تعداد المستخدمين خلال السنة المالية، وتتم مراقبتها من خلال فحص العناصر التالية:

- المقررات الإدارية الفردية المنشئة للالتزام والمتمثلة في مقرر التعيين، التحويل، الترقية، التأهيل، إعادة الإدماج، الانتداب، الاستقالة، التقاعد.....الخ؛

- محضر التصيب، عند الاقتضاء أي في بعض حالات الترقية التي تتطلب إعادة التصيب في الرتب الجديدة؛

- الوثائق التي تثبت التعديلات التي شهدتها الحالة العائلية للمعني(عقد الزواج، شهادة الميلاد، وفاة الخ)؛

- مقرر معد من طرف الأمر بالصرف المتضمن منح التعويض، عند الاقتضاء أي في الحالات التي ينبغي فيها الأمر بالصرف تحديد الفئة المستفيدة من التعويض.

وهنا ينبغي الإشارة إلى إن عمليات التسوية المالية الناتجة من جراء عمليات التحويل تقع على عاتق الهيئة العمومية المستقبلية.

¹ التعليم رقم 10 المؤرخة في 1995/05/09، الصادرة عن المديرية العامة للميزانية، تحدد كيفية إعداد الجداول الأصلية والتكميلية. منشور رقم 69 المؤرخ في 1967/01/24، المتعلق بمراقبة نفقات المستخدمين - إعداد القوائم الاسمية.

ثانيا: أجور المستخدمين المتعاقدين

لكي يمكننا التجسيد الصحيح لعملية الرقابة السابقة على أجور الأعوان المتعاقدين لابد من التمييز بين نوعين من هؤلاء الأعوان، أعوان متعاقدين بعقد غير محدد المدة، وتتم مراقبة أجورهم بنفس الأشكال والإجراءات التي تتم بها مراقبة أجور المستخدمين الدائمين، أما المستخدمين المتعاقدين بعقد محدد المدة ونظرا للطابع المؤقت لعقود العمل التي تربطهم مع إدارتهم المستخدمة فتراقب أجورهم عن طريق كشف شهرية تتضمن المبالغ المخصصة لكل عون بما فيها الأجور القاعدية والمنح والتعويضات المختلفة بالإضافة إلى المنح العائلية واشتراكات الضمان الاجتماعي المرتبطة بهم.

الفرع الثاني: علاوات المنتخبين المحليين.

تمنح علاوات شهرية لكل المنتخبين المحليين الشاغلين مناصب تنفيذية على مستوى المجالس المحلية المنتخبة ويتمثلون أساسا في رؤساء المجالس الشعبية الولائية ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة لهذه المجالس زيادة على رؤساء المجالس الشعبية البلدية ونوابهم وكذا المندوبين الخاصين للبلدية ورؤساء اللجان الدائمة لها، عندما يتم انتدابهم لشغل عهدة انتخابية حيث يستفيدون من علاوات محددة تتفاوت على حسب المنصب المشغول وحسب عدد سكان الولاية أو البلدية وكذا حجم الأعباء والمسؤوليات وفي حالة إذا ما كانت هذه العلاوات اقل مما كان يتقاضونه في هيئاتهم الأصلية قبل الانتداب يمكن لهم اختيار الإبقاء على نفس مستوى أجورهم قبل انتدابهم باعتباره أكثر نفعا لهم، كما يستفيد المنتخبون غير الدائمين من تعويض شهري للتمثيل نظير مشاركتهم في دورات المجالس المنتخبة.

تتم مراقبة أجور المنتخبين المحليين من خلال تقديم الأمر بالصرف لكشف يبين مبالغ العلاوات المطابقة للتنظيم المحدد لكيفية الاستفادة منها مرفقا بالوثائق الثبوتية التالية حسب الحالة¹:

- قرارات الديمومة صادرة عن الوالي فيما يخص المنتخبين في المجالس الشعبية البلدية ووزير الداخلية عندما يتعلق الأمر بالمنتخبين في المجالس الشعبية الولائية.
- مقررات انتداب من الهيئات الأصلية في حالة ما إذا كان المنتخب يشغل منصب عمل دائم أو متعاقد بعقد غير محدد المدة قبل انتخابه.
- مقررات فسخ عقود العمل في حالة ما كان المنتخب يشغل منصب عمل بعقد محدد المدة.
- شهادة توقيف الراتب.

¹ المرسوم التنفيذي رقم : 13-91 يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم، ج.ر العدد 12 بتاريخ 27 فيفري 2013، ص13

- شهادة تثبت عدم عمل المعني في حالة لم يسبق له ذلك¹.

الفرع الثالث: رقابة أجور شاغلي الوظائف العليا في الدولة

يستفيد شاغلي الوظائف العليا من تعويضات تمنح لهم على أساس أرقام استدلالية توافق مستوى الوظيفة العليا التي يشغلونها، ويمكن للعون الذي تم استدعائه لممارسة وظيفة عليا أن يحتفظ بالأجر المرتبط برتبته الأصلية إذا كان هذا الأخير أكثر نفعا.

يجب إرفاق ملف الالتزام المتضمن أجور شاغلي الوظائف العليا عند إجراء الرقابة السابقة بالوثائق الثبوتية التالية الصادرة من الهيئة المستخدمة الأصلية:

- مقرر التعيين في الرتبة الأصلية؛
- مقرر ترتيب يسمح للإدارة المستقبلية تحديد عناصر الأجر الرئيسي (الرقم الاستدلالي الأدنى، تعويض الخبرة المهنية)؛
- شهادة توضح التعويضات و المنح المنصوص عليها في التنظيم المعمول به الممنوحة للموظف في رتبته الأصلية.

الفرع الرابع: رقابة النفقات ذات الطابع الاجتماعي

تتشكل النفقات ذات الطابع الاجتماعي من المبالغ التي تدفعها الإدارة المستخدمة مباشرة إلى المستخدمين التابعين لها كالمناح العائلية ومنحة التمدرس أو تتكفل بدفعها نيابة عنهم لهيئات أخرى مثل الأعباء الاجتماعية وأعباء التقاعد والسكن ومبالغ الخدمات الاجتماعية².

أولاً: المنح العائلية

عبارة عن مبالغ مالية تدفع شهريا من طرف الإدارة إلى العون رب الأسرة، وتضم منحة الأجر الوحيد التي تمنح عن الزوجة ومنح الأولاد.

تجرى الرقابة السابقة للمنح العائلية من خلال تقديم الأمر بالصرف لقائمة المستخدمين الذين لهم أحقية الاستفادة وتحت مسؤوليته، حيث يشترط في الاستفادة من منحة الأجر الوحيد عدم تقاضي الزوج محل

¹ التعليمات الوزارية المشتركة رقم 06 مؤرخة في 28 أكتوبر، 2013 تحدد كيفية تطبيق المرسوم التنفيذي 91/13 .

² الأسود الصادق أطروحة دكتوراه بعنوان "مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة حالة الجزائر" مرجع سبق ذكره، ص 41.

الاستفادة لأي مداخل مهمما كانت طبيعتها، أما منح الأولاد فتدفع للعون المتكفل بالأولاد، وتوضح في هذه القائمة المبالغ المرصودة لكل مستخدم معدة بناء على النصوص التنظيمية المنظمة لذلك وفي حالة ما إذا كان الزوجان يمارسان هما الاثنين نشاط يتقاضيا عليه أجر، يقدم أحد الزوجين شهادة تثبت عدم تقاضيه لمنحة الأولاد كما انه يمكن أن يستفيد أيضا من هذه المنحة احد الزوجان الذي يضمن كفالة احد الأطفال بناء على حكم قضائي.

ثانيا: منحة المدرس

مبالغ مالية تدفع سنويا من طرف الإدارة إلى الموظف الذي له أولاد ممتدرسون، بمناسبة الدخول لمدرسي قصد المساهمة في تخفيف عبئ المصاريف المرتبطة بالدخول المدرسي.

تتم مراقبتها من خلال قائمة مؤسسة من قبل الأمر بالصرف وتحت مسؤوليته تبين التلاميذ من أبناء الموظفين الذين لهم أحقية الاستفادة من هذه المنحة بالإضافة إلى المبالغ المرصودة لكل تلميذ مؤسسة بناء على النصوص التنظيمية المنظمة لذلك مرفقة بشهادات مدرسية للأولاد المستفيدين.

ثالثا: الأعباء الإجتماعية

تتمثل في الاشتراكات المرتبطة بالأجر وهي مساهمات إجبارية على عاتق كل من الهيئات المستخدمة، والمستخدم بنسب متفاوتة موجهة لتغطية حقوق الضمان الاجتماعي، والمساهمة في صندوق التقاعد والسكن.

تخضع للرقابة السابقة الاشتراكات الواقعة على عاتق المستخدم فقط بينما الاشتراكات التي تقع على عاتق العمال فيتم اقتطاعها مباشرة من قبل المحاسب العمومي، ويعد الأمر بالصرف بمناسبة التزامه بهذه النفقة كشف خاص مؤسس لهذا الغرض يحدد فيه الأساس الخاضع والمبالغ المستحقة بدقة والجهة المستفيدة منها سواء صندوق التقاعد، السكن أو الضمان الاجتماعي، ويتم التأكد من مدى مطابقة المبالغ الخام المحددة في هذا الكشف مع مبالغ الكشوف الأصلية الأولية والتعديلية أو التكميلية.

رابعا: نفقات تمويل الخدمات الاجتماعية

تعتبر خدمات اجتماعية جميع الأعمال أو الإنجازات التي تساهم في تحسين و تطوير معيشة الموظفين والعمال ماديا ومعنويا عن طريق تكملة لأجرة العمل تقدم في شكل خدمات في مجال الصحة والسكن وبعض ضروريات المعيشة والثقافة والتسلية وبصفة عامة جميع التدابير ذات الطابع الاجتماعي التي تستهدف بصفة مباشرة الحياة اليومية للموظف أو العون وأسرته لتمكينه من تحسين أدائه أو مردوده الوظيفي.

لا يخضع تنفيذ النفقات المرتبطة بالخدمات الاجتماعية¹ إلى المراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها بينما يخضع لوحده المقرر المعد من طرف الأمر بالصرف، المتضمن الالتزام بالمساهمة السنوية للهيئة المستخدمة المحسوبة على أساس مجموع الأجور الخام والمنح والتعويضات حسب كل طبيعة، بالاعتماد على حسابات السنة المنصرمة (أو على حساب الميزانية المتوقعة للنفقات بعنوان الأجور، في الحالة التي تكون فيها الهيئة المستخدمة حديثة النشأة)، قصد تحويله إلى الحساب الخاص المفتوح لهذا الغرض باسم الهيئة المكلفة بتسيير الخدمات الاجتماعية.²

الفرع الخامس: المصاريف المرتبطة بالمستخدمين

وتشمل مجمل المصاريف المدفوعة للمستخدمين نظير قيامهم بمهام مطلوبة منهم من قبل هيئات المستخدمة او عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي لمستخدمين محددين امتيازات بالنظر إلى المناطق التي يمارسون فيها عملهم أو لأي سبب آخر وفيما يلي سنعرض أهم هذه النفقات.

أولاً: التعويض عن مصاريف المهام والتنقلات.

وهو تعويض عن المصاريف المرتبطة بالنقل، الإطعام والإيواء التي ينفقها العون الذي استدعي للتنقل في مهمة رسمية من طرف الهيئة المستخدمة لمسافة تبعد بأكثر من 50 كلم شعاع عن مقر عمله المعتاد و لفترة تقل أو تساوي 30 يوما متتالية، ويستفيد أيضا من هذا التعويض الأعوان بمناسبة تنقلهم بأمر من الهيئة المستخدمة في إطار تعيين مؤقت لفترة تزيد عن شهر و تساوي أو تقل عن (6) أشهر لغرض انجاز نشاط في مكان يبعد أكثر من 50 كلم عن مقر عملهم المعتاد، وفي حالة تجاوز المدة 6 أشهر يجب أن ترفق بترخيص من الوزارة التي يتبع لها القطاع المعني.

¹ المادة 2 من المرسوم 179/82 المؤرخ في 15/05/1982، يحدد محتوى وكيفية تمويل الخدمات الاجتماعية المعدل والمتمم، ج. ر العدد 20

بتاريخ 18 ماي 1982، ص 1045.

² مذكرة رقم 1937/م ع م. المؤرخة في 04/03/1993 المتعلقة بتنفيذ ميزانية الخدمات الاجتماعية.

قصد إجراء الرقابة السابقة على هذه النفقات يقوم المراقب المالي بفحص ودراسة العناصر التالية¹:

- كشف المصاريف يضم (مكان التنقل، الفترة، وسيلة النقل، المبالغ....) ممضى من طرف العون و الأمر بالصرف معا؛
- الأمر بالمهمة الصادر عن السلطة المؤهلة تحدد فيه الهدف من التنقل، المدة، الوسيلة المستعملة إضافة إلى تاريخ الذهاب و الإياب؛
- نسخة من البطاقة الرمادية مرفقة بشهادة تأمين سارية المفعول تضمن المسؤولية تجاه الغير عند استعمال العون سيارته الخاصة.
- وفي حالة استعمال العون خدمات نقل خاص يجب تبرير ذلك بتذاكر النقل عليها اسم الناقل وتاريخ التنقل، مبلغ الخدمة، إمضاء وختم الناقل.

وعند تكفل الهيئة المستخدمة بالإطعام و الإيواء في المكان المقصود من الأمر بالمهمة، يمكن للهيئة المستخدمة إلزام العون باستعمال مرافقها على أن يستفيد من نسبة 25% كتعويض عن مصاريف الإطعام و الإيواء الإجمالية.

أما بخصوص التنقلات المنجزة خارج التراب الوطني إضافة إلى الإجراءات المذكورة أعلاه يجب أن تبرر ب² :

- وثيقة تحدد مبلغ المصاريف المرتبطة بالحصول على التأشيرة التي أصدرتها المصالح الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في الجزائر؛
- وثيقة تحدد مبلغ التكفل بالعمولات المدفوعة من طرف البنوك بمناسبة عمليات الصرف لمواجهة أعباء المهمة.
- ترخيص من الوزير المعني أو أمينه العام في حالة غيابه عند تجاوز مدة المهمة 07 أيام.

ثانيا: التعويض الجزافي عن استعمال السيارة الشخصية لإغراض إدارية

هو تعويض جزافي شهري يمنح لفائدة فئة محددة من الموظفين، والمستخدمين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة أو مناصب عليا مشابهة لها والقضاة، وبعض رؤساء المؤسسات العمومية ذات الطابع

¹ مرسوم تنفيذي رقم 91-500 المؤرخ في 1991/12/21، يحدد مبلغ و شروط منح التعويض مصاريف الملتمزم بها من طرف الأعوان الذين هم في أمر بمهمة داخل الإقليم الوطني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 67 مؤرخة في 23 ديسمبر 1991، الصفحة 2613.

² مرسوم رقم 82-217 المؤرخ في 1982/07/03، المتعلق بتعويض عن مصاريف الملتمزم بها بمناسبة المهمات المؤقتة إلى الخارج معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 27 مؤرخة في 06 يوليو 1982، الصفحة 1290.

الإداري، وموظفي المصالح المتخصصة وأسلاك التفتيش و المراقبة و التحقيق، كتعويض عن استعمالهم لسيارتهم الشخصية لأغراض إدارية.

وتجرى الرقابة السابقة على هذا التعويض سنويا حسب الحالة إما في الكشف الأصلي الأولي الأصلي الأولي أو التكميلي (أو التعديلي) من خلال الوثائق التالية¹ :

- تعهد يلتزم من خلاله المعني باستعمال السيارة الشخصية لحاجات إدارية ولضرورة المصلحة؛
- نسخة من شهادة تأمين تضمن مسؤوليته إزاء الغير؛
- نسخة من البطاقة الرمادية للسيارة صادرة باسم المعني لإثبات الملكية؛

ثالثا: التعويض الكيلومتری

هو تعويض يمنح لفائدة مستخدم مصالح أسلاك التفتيش و المراقبة و التحقيق في الإدارات والمؤسسات العمومية بمناسبة استعمالهم لحاجات المصلحة سيارتهم الشخصية، درجاتهم النارية، درجات ذات محرك، درجات ذات محرك مساعد أو درجات عادية، ويستحق هذا التعويض أيضا للأعوان الذين يتقلون بصفة دائمة ومنتظمة بحكم مناصب عملهم في إطار أنشطتهم المهنية المعتادة وتحدد قائمة مناصب العمل المعنية بهذا الإجراء عن طريق قرار وزاري مشترك صادر عن الوزير المعني والوزير المكلف بالوظيفة العمومية².

وقصد التأكد من صرف هذا التعويض وفق الأوجه الشرعية له يقوم المراقب المالي بفحص الأوراق الثبوتية الآتية:

- كشف شهري ممضى من طرف السلطة السلمية؛
- نسخة من شهادة تأمين تضمن مسؤوليتهم إزاء الغير؛
- نسخة من البطاقة الرمادية للسيارة صادرة باسم المعني لإثبات الملكية؛

رابعا: التعويض عن استهلاك الكهرباء والغاز

¹ مرسوم تنفيذي رقم 03-178 المؤرخ في 13 صفر 1424 الموافق لـ 15 أبريل 2003 يحدد اقتناء سيارة شخصية و استعمالها لحاجات المصلحة، الجريدة الرسمية عدد 27 مؤرخة في 16 أبريل 2003، الصفحة 20.

² مرسوم تنفيذي رقم 91/498 المؤرخ في 1991/12/21، المتعلق بالتعويض الكيلومتری، الجريدة الرسمية عدد 67 مؤرخة في 23 ديسمبر 1991، الصفحة 2610.

هو تعويض يمنح عن استهلاك الكهرباء والغاز في حدود معينة ومحددة قانونا لصالح بعض الموظفين العاملين في مناطق معينة من البلاد الذين يحوزون مستويات تأهل خاصة¹ قصد مساعدتهم على مجابهة الظروف المناخية السائدة في المنطقة التي يزاولون بها نشاطهم.

وتتم مراقبة الكشوف المعدة خصيصا لهذا الغرض من طرف الأمرين بالصرف المتضمنة أسماء وألقاب ورتب الموظفين المستفيدين من التعويض وأرقام عداداتهم الكهربائية و مبالغ التعويضات مرفقة بفواتير الكهرباء والغاز ووصل التسديد.

خامسا: تعويضات أعضاء لجان الصفقات العمومية.

هي تعويضات جزافية تدفع كل ثلاثة أشهر لأعضاء لجنة الصفقات العمومية المشاركين بصوت تداولي، والمقررين وكتاب اللجان الدائمة نظير مشاركتهم وحضورهم في أعمال هذه اللجان².

يتأكد المراقب المالي بمناسبة إجراءات الرقابة السابقة من صحة هذه التعويضات عن طريق:

- قائمة اسمية للمستفيدين من هذه المنحة؛
- بطاقات الحضور ممضاة من طرف الأعضاء؛
- كشف ممضى من طرف الأمر بالصرف يحتوي على عدد دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي كانت محل الدراسة.

المطلب الثاني: نفقات التسيير والتجهيز

وتتضمن نفقات الأدوات وتسيير المصالح، إعانات التسيير، نفقات أشغال الصيانة، النفقات المختلفة، التدخلات العمومية في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى نفقات التجهيز العمومي للدولة.

¹ مرسوم تنفيذي 28/95 المؤرخ في 12 يناير 1995 المتضمن الإمتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولايات أدرار وتامنغست وتيندوف وإيليزي، الجريدة الرسمية عدد 4 مؤرخة في 29 يناير 1995، الصفحة 5

² المرسوم التنفيذي 14-117 المؤرخ في 24 مارس 2014 يحدد مبالغ التعويضات وكيفية منحها لأعضاء لجان الصفقات وأعضاء لجان تحكيم المسابقات والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات، الجريدة الرسمية رقم 19 بتاريخ 02 أبريل 2014، ص 10.

الفرع الأول: الإجراءات المشتركة في رقابة نفقات التسيير والتجهيز

يسهر المراقب المالي بعد التأكد من استيفاء ملف الالتزام للعناصر المفروضة قانونا كصفة الأمر بالصر وتوفر الاعتمادات المالية وأن النفقة من صميم مهام الهيئة العمومية المعنية بصرفها وأنها محسومة من الباب المخصص لها عندما يتعلق الأمر بنفقات التسيير، ومطابقتها مع مدونة التجهيز في ما يخص عمليات التجهيز العمومي وأنها قد تمت باحترام جميع التراخيص والنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكمها لاسيما التنظيم الذي يحكم الصفقات العمومية الذي يلزم المصالح المتعاقدة إرفاق بطاقة الالتزام بالنسبة لكل النفقات المتعلقة بالتسيير والتجهيز بالوثائق التالية:

- سند طلب محرر وممضى ومؤرخ من قبل الأمر بالصرف وفق نموذج محدد مسبقا من قبل وزير المالية¹ ويحتوي زيادة على تفصيل الطلب وهوية المتعامل والمؤسسة أو الإدارة العمومية العناصر التالية (الرقم، التاريخ، الإضاء، الكمية، وحدة القياس، السعر، ومجموع المبالغ موقوفة بالأرقام و بالحروف، الحقوق والرسوم التي يخضع لها السعر) وهذا عندما لا يتعدى مبلغ الطلب أو مجموع مبالغ الطلبات خلال السنة المالية 500.000 دج بخصوص الدراسات والخدمات و 1.000.000 دج للأشغال واللوازم² مع إلزامية إعداد عقد بالنسبة للدراسات مهما كان مبلغ الطلب، وتلزم المصالح المتعاقدة بإجراء استشارة لمتعاملين مؤهلين كتابيا وعن طريق إشهار ملائم قصد انتقاء أحسن عرض من بينهم، وعند تجاوز مبلغ الطلب الحدود المنصوص عليها أعلاه وكانت تقل عن المبلغ المحدد للمستوى الخاضع لدراسة لجان الصفقات العمومية المحدد حسب آخر نص يحكم الصفقات العمومية ب 6.000.000 دج بخصوص الدراسات والخدمات و 12.000.000 دج للأشغال واللوازم، في هذه الحالة تلزم المصلحة المتعاقدة صاحبة الطلب إرفاق بطاقة الالتزام بتقرير تقديمي مفصل توضح فيه كيفية اختيار المتعهد الذي رست عليه الاستشارة وسند الطلب او في حالة الضرورة عقود تحدد حقوق الأطراف وواجباتهم، وعند تجاوز مبالغ الطلبات العمومية العتبة المتعلقة بالاستشارة تصبح هذه الطلبات من اختصاص لجان الصفقات العمومية المعنية الذي يكون ممثل وزير المالية مصلحة الميزانية عضوا فيها التي تقوم بدراسة الصفقة والتداول عليها في الآجال المحددة لها وتأشيرتها أو رفضها وفي حالة التأشير تفرض تأشيرتها على المراقب المالي³.

إضافة إلى رقابة هذه الإجراءات المشتركة التي يسهر المراقب المالي على احترامها بمناسبة كل التزام يفحص كل نفقة حسب خصوصيتها وخصوصية الهيئة التي تشرف على تنفيذها وفيما يلي سنعرض أهم

¹ المنشور رقم 08 المؤرخ في 06 جانفي 2016 الصادر عن وزارة المالية يحدد نموذج سند الطلب و التقرير التقديمي.

² مرسوم رئاسي رقم 15-247 ماضي في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 ص،03.

³ المرسوم التنفيذي 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 13 مارس 2011 ص07.

نفقات التسيير والتجهيز التي تخضع لرقابة المراقب المالي مع إبراز الوثائق الثبوتية الواجب تقديمها بمناسبة صرفها والإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي قصد ضمان شرعيتها.

الفرع الثاني: رقابة النفقات المرتبطة بالأدوات وتسيير المصالح

وتشمل هذه النفقات التسديدات، الأدوات والأثاث واللوازم، التكاليف الملحقة الألبسة حظيرة السيارات بالإضافة إلى النفقات القضائية ونفقات الخبرة.

أولاً: الأدوات واللوازم والأثاث

تتم مراقبتها من خلال الإجراءات المشتركة للتأكد من مدى احترام المصالح المتعاقدة للتنظيم المتعلق الصفقات العمومية.

ثانياً: التكاليف الملحقة

وتمثل في التكاليف التي لا يمكن تحديد قيمتها الى بعد تنفيذها كمصاريف الكهرباء والماء والهاتف ومصاريف الحساب الجاري.... الخ وتتم مراقبتها من خلال تقديم الأمر بالصرف كشف يبين قائمة العدادات وأرقام الهواتف المأخوذة على عاتق الهيئة العمومية المعنية مع تبيان مواقعها قصد إثبات أنها من اختصاصها، مع إرفاق هذا الكشف بفواتير نهائية تحتوي على ختم أداء الخدمة، (استهلاك الماء، الطاقة الكهربائية، الغاز، إتاوات الهاتف) تبيّن المبلغ الواجب دفعه بالنسبة للخدمات المنفذة خلال فترة زمنية محددة، وتجاوزا لمبدأ السنوية يمكن الالتزام بالتكاليف الملحقة المتعلقة بأخر دورة حسب الحالة (شهر - ثنائي - ثلاثي) لسنة المنصرمة من اعتمادات السنة المالية الجارية¹.

كما ان طلبات عمليات النشر والإشهار يجب ان توجه حكرا الى المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار.

ثالثاً: الرسم على الحساب الجاري البريدي (ح ج ب):

هو عبارة عن رسم إجباري تحصله مصالح البريد مقابل تسيير الحساب الجاري البريدي لأمناء الخزينة خلال عمليات الدفع التي يتولاها لصالح الهيئات العمومية.

¹ مراسلة المديرية العامة للميزانية رقم 006885 بتاريخ 04 جويلية 2009 المتعلقة بالتكفل بالديون المرتبطة بالتكاليف الملحقة .

ترفق بطاقة الالتزام المقدمة للمراقب المالي لإجراء عملية الرقابة على مثل هذه النفقات بكشف مفصل معد من طرف أمناء الخزينة المنفذين لعملية الدفع مصادق عليها من طرف المدير الجهوي للخزينة بصفته بصفته أمرا بالصرف¹.

رابعاً: الألبسة

هي مجموع الألبسة والملحقات الخاصة بالنشاط أو الوظيفة الممنوحة لأعوان المؤسسات و الإدارات العمومية الذين يشغلون مناصب تستلزم منهم ذلك مثل سائقي السيارات، الحجاب، أعوان الاستقبال و أعوان الخدمة، الأطباء المرصنين القابلات الخ

يشترط في منح تأشيرة المراقب المالي على الالتزامات المتعلقة بالألبسة تقديم²:

- قائمة المستخدمين الذين لهم أحقية الاستفادة من الألبسة وتحدد هذه القائمة بناء على قرار وزير المالية بخصوص الموظفين والأعوان المنتمين للأسلاك المشتركة وقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير القطاع المعني بخصوص الأسلاك التقنية الأخرى.
- مقررات التعيين في المناصب التي تخول الحق في الألبسة.

خامساً: مصاريف الإيجار

ويقصد بها المصاريف المدفوعة عن استئجار العقارات أو المنقولات لصالح الدولة أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، او الجماعة الإقليمية.

تتم الرقابة السابقة لتكاليف الإيجار من خلال فحص المراقب المالي للوثائق التالية:

- رأي إدارة أملاك الدولة حول السعر المقدم في الأجال القانونية التي تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع طلب الرأي، ويمكن الاستغناء عنه في حالة تجاوز هذا الأجل دون رد.
- عقد إيجار العقارات، الحقوق العقارية المعايين من طرف إدارة أملاك الدولة؛

سادساً: أشغال الصيانة

هي أعمال الصيانة، الإصلاح، الترميم التي تهدف إلى إعادة الاعتبار للعقارات المشغولة من قبل المؤسسات و الإدارات العمومية والجماعات المحلية من أجل تحسين حالتها، والمتعلقة بالأشغال العادية

¹ التعليمية الوزارية المشتركة رقم 04 المؤرخ في 31 ديسمبر 2013 حول مصاريف تسيير القابض .

² قرار وزارة المالية رقم 5262 المؤرخ في 01 ديسمبر 1992 يحدد طرق منح الألبسة.

والصغيرة الحجم أما الإصلاحات الكبرى غير المعتادة فتكون موضوع تسجيل في مدونة ميزانية التجهيز العمومي للدولة.

يشترط في التكفل بهذا النوع من النفقات تقديم شهادة تسجيل العقار في الجدول العام الوطنية تسلم من طرف إدارة أملاك الدولة المختصة إقليمياً¹ وهذا لمنع الهيئات العمومية من تحمل نفقات صيانة عقارات ليست ملك لها، غير أن هذا الإجراء تم استبداله بشهادة تسجيل مؤقتة سنة 2015 ليتم تعطيل العمل به لسنوات 2016، 2017، 2018، ليعود العمل به بطريقة مغايرة بموجب قانون المالية لسنة 2019 حيث أوجب المشرع على الأمرين بصرف عند التكفل بهذا النوع من النفقات إلزامية تقديم تعهد يلتزمون من خلاله بالقيام بإجراءات تسجيل هذه العقارات خلال السنوات الثلاث التي تلي صدور هذا القانون تحت طائلة رفض المراقب المالي ويحدد نموذج هذا التعهد عن طريق قرار يتخذه وزير المالية.

سابعا: صيانة وتسيير حظيرة السيارات.

تتشكل من النفقات التي تقع على عاتق المؤسسات والهيئات العمومية والمخصصة لصيانة العتاد المنقول للمحافظة على وضعيته وإبقائه في حالة جيدة بصفة دائمة (صيانة، كهرباء، مراجعة... إلخ) بالإضافة إلى التكفل بتسديد بعض المصاريف الملحقة بالعتاد (التأمين، قسيمة السيارات، الوقود، العجلات... إلخ)

تتم مراقبة هذا النوع من النفقات من خلال تقديم الأمر بالصرف مع ملف الالتزام الحالة الحقيقية لحظيرة السيارات المعدة طبقا للتزويد النظري لحظيرة السيارات الصادرة من المديرية العامة للميزانية² بالنسبة للمصالح الممركزة وغير الممركزة للدولة والمؤسسات المماثلة، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارية، ومدولة المجلس المحلي المنتخب بالنسبة للجماعات الإقليمية، وهذا قصد التأكد من تجانس طلبات المرتبطة بهذا الباب مع العتاد المتوفر فعليا في الحظيرة.

ثامنا: مصاريف الأحكام القضائية.

¹ المادة 83 من القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية 2003، الجريدة الرسمية العدد 86 بتاريخ 5 ديسمبر 2002، ص 32.

² مراسلة المديرية العامة للميزانية حول إلزامية تقديم الحالة الحقيقية و النظرية لحظيرة السيارات عند عملية الالتزام بشراء الوقود

تستحق هذه المصاريف لصالح الخصوم الذين استفادوا من حقوق تعويضية من جراء ربحهم لقاضيا تنازع بينهم وبين الدولة، الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وتخضع هذه المصاريف لرقابة المراقب المالي بعد دفعها من قبل أمين الخزينة الذي يتولى تبليغ المراقب المالي و الأمر بالصرف بالاقتطاع الحاصل و يرسل له نسخة من القرار القضائي يتضمن علامة التسوية، وبناء على هذا القرار و كذا الأوراق الثبوتية الضرورية لهوية المستفيد يجري الأمر بالصرف بعنوان ذلك تسوية الالتزام بالعملية عن طريق حسم مبلغ الدين من الفصل المخصص بحسب مدونة كل هيئة عمومية (مصاريف قضائية، تعويضات مدنية ...الخ)¹.

وتحظى الالتزامات المرتبطة بنفقات تنفيذ القرارات القضائية بعد فحصها والتحقق منها حتى في حالة عدم توفر الاعتمادات المالية في الباب المخصص لها.

تاسعا: أتعاب المحامين والمحضرين القضائيين

تصرف هذه الأتعاب للمحامين نظيرا دفاعهم عن قضايا تنازع تكون المؤسسات والهيئات العمومية طرفا فيها، وتدفع كذلك للمحضرين القضائيين مقابل المحاضر التي يعدونها و التبليغات التي يتولونها.

أثناء عملية الرقابة السابقة يفحص المراقب المالي بطاقة الالتزام التي ترفق وجوبا بـ²

- مذكرة أتعاب تبين بالتفصيل المصاريف المتفق عليها.
- عقد يحدد الأتعاب بين الأطراف حسب طبيعة الوظيفة، المدة، أهمية الخدمة المقدمة.
- وينبغي الإشارة إلى أنه وحسب آخر نص يحكم تنظيم الصفقات العمومية والمتمثل في المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 تم إستثناء الطلبات المرتبطة بأتعاب المحامين والمحضرين القضائيين صراحة من الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

¹ مراسلة المديرية العامة للميزانية رقم 2345 المؤرخة في 19 افريل 2016 حول تسوية الاقتطاعات الاجبارية الصادرة عن مصالح الخزينة العمومية في اطار تنفيذ احكام قضائية.

² مرسوم تنفيذي رقم 09-78 ماضي في 11 فبراير 2009 يحدد أتعاب المحضر القضائي الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 15 فبراير 2009، الصفحة 9

- قانون رقم 13-07 ماضي في 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة في 30 أكتوبر 2013، الصفحة 3

الفرع الثالث: مراقبة الإعانات

تكون الإعانات الممنوحة من ميزانية الدولة والجماعات المحلية على شكل مساعدات توجه الى هيئات عمومية او مؤسسات عمومية ذات طابع إداري او حركات جمعوية التي تكتسي طابع المصلحة العامة أو النفع العام طبقا للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

يجري المراقب المالي بمناسبة الالتزام بهذه النفقة فحص شامل قبل منح التأشيرة يضمن من خلاله توفر ما

يلي¹:

- مقرر يتضمن التزام بالمساعدة لغرض دفعها في الحساب الخاص باسم الجمعية؛
- برنامج نشاط ومخطط العمل المنجز في خلال السنة المغطاة بالمساعدة؛
- تقرير النشاط للسنة المقبلة و حصيلة السنة المنقضية للجمعية، مصادق عليها من محافظ حسابات معتمد؛

- الاعتماد الصّادر من الهيئة المختصة؛
- تقرير النشاط و الحصيلة السنوية غير ضروريان عندما يتعلق الأمر بجمعية حديثة النشأة أو مستفادة لأول مرة من المساعدة؛
- عقد اعتماد الجمعية الذي يشكل عقد الميلاد و الشرط المسبق للاستفادة من الإعانة و يسلم من طرف:

- رئيس المجلس الشعبي بالنسبة للجمعيات ذات طابع بلدي؛
- الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية؛
- وزير الداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية و ما بين الولايات؛

إن تسليم وصل التسجيل من طرف السلطة الإدارية يعتبر اعتمادا لكنه لا يخول للجمعية الحق في الاستفادة من الإعانة، وكذلك بالنسبة للجمعيات المنشأة قبل تطبيق أحكام القانون 06/12 لا يمكنها الاستفادة من الإعانات إلا بعد حصولها على المطابقة من قبل السلطات المختصة؛

- القانون الأساسي للجمعية وهو الوثيقة التي تتضمن عناصر هوية الجمعية (الاسم، الهدف، العنوان، المقر الاجتماعي الخ) بالإضافة الى مجموع التنظيمات المسيرة للجمعية؛

¹ القانون 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 92 مؤرخة في 25 ديسمبر

1999، الصفحة 3.

- عقد برنامج بين الجمعية المستفيدة و السلطة المانحة و هذا وفق الأهداف المسطرة من طرف الجمعية وتكون بنوده مطابقة مع المصلحة العامة، علاوة على ذلك فإن هذا العقد يضبط حقوق و واجبات أيضا شروط الاستعمال و متابعة تنفيذ الإعانة؛

- محضر مداولة المجلس الشعبي المعني (ولاية أو بلدية).

الفرع الرابع: حركات الاعتمادات المالية في نفقات التسيير

يمكن للأمر بالصرف المكلف بتنفيذ الميزانية أن يجري بنفسه أو عن طريق الجهات الوصية خلال السنة المالية كلما تطلب الأمر ذلك تعديلات على الاعتمادات المالية المرصودة في ميزانية التسيير وذلك وفق الشروط المنصوص عليها قانونا.

يتم تعديل الاعتمادات بين فصول وأبواب ومواد ميزانية المصالح الممركزة وغير الممركزة التابعة لها والمؤسسات المماثلة بنفس الأشكال والإجراءات المتبعة عند التوزيع الأولي لها، فالاعتمادات الموزعة بواسطة المراسيم الرئاسية أو تنفيذية تعدل بمراسيم والاعتمادات الموزعة بواسطة قرارات وزارية مشتركة أو قرارات وزارية تعدل هي الأخرى بقرارات وزارية، وبالنسبة للمؤسسات العمومية التي تتمتع باستقلالية مالية يتم تعديل توزيع الاعتمادات بين الفصول وبين المؤسسات بواسطة قرار وزاري أما تعديل الاعتمادات بين الأبواب تتولاه الجهات الوصية (المديريات الولائية) وبالنسبة للتعديل بين المواد داخل نفس الباب يقوم به مدير المؤسسة العمومية المعنية.

وبخصوص الجماعات الإقليمية (البلدية والولاية) فإن تحويل الاعتمادات من مادة الى مادة ضمن نفس الباب يكون بقرار من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة، وتحويلها من باب الى باب آخر يستلزم مداولة المجلس الشعبي المنتخب مصادق عليها من الهيئة الوصية¹.

وعند تقديم المستند المتضمن تعديل الاعتماد لدى مصالح الرقابة السابقة يتأكد المراقب المالي قبل التكفل بهذا التعديل مراعاة مدى احترام الأمر بالصرف لجميع العناصر السالفة الذكر.

الفرع الخامس: فتح الاعتمادات المالية (ميزانية الجماعات الإقليمية)

يمكن استدعاء المجلس الشعبي المنتخب، في حالة الضرورة خاصة في مواجهة أعباء غير متوقعة أو وضعيات استثنائية استعجاليه، للتصويت على الإعتمادات المالية خلال السنة وخارج الميزانية الأولية و الإضافية من أجل نفقات جديدة يلتزم بها، سواء من موارد جديدة أو من إلغاء اعتمادات مصوّت

¹ القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 03 يوليو 2011، الصفحة 4.

عليها مسبقاً، ويطلق على هذه الإعتمادات الإضافية اعتمادات مسبقة عندما يكون التصويت عليها قبل الميزانية الإضافية، ويطلق عليها الترخيصات الخاصة عندما يكون التصويت عليها بعد الميزانية الإضافية.¹

يسهر المراقب المالي عند إجراء عملية الرقابة المالية السابقة على ضمان احترام القوانين والتشريعات عند فتح هذه الاعتمادات من خلال مداولة المجلس الشعبي المنتخب مصادق عليها من الهيئة الوصية.

المطلب الثالث: نفقات التجهيز العمومي للدولة:

تصنف في نفقات التجهيز العمومي جميع النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه زيادة في الناتج الوطني الإجمالي (PNB) وبالتالي الرفع من ثروة البلاد وتكون هذه النفقات من الاستثمارات الهيكلية الاقتصادية، الاجتماعية والإدارية، والتي تعتبر استثمارات منتجة ويضيف لهذه الاستثمارات إعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية وبصفة عامة تخصيصات ميزانية التجهيز للقطاعات الاقتصادية (القطاع الصناعي، الفلاحي، الطاقة والمناجم، الري، الأشغال العمومية... الخ) من أجل تجهيزها بالوسائل اللازمة لبلوغ تنمية شاملة، وبذلك تمثل المخطط الوطني السنوي الذي يتم إعداده في قانون المالية كوسيلة تنفيذية لميزانية البرامج الاقتصادية، حيث أنّ هذه النفقات توزع على شكل مشاريع اقتصادية توزع على كافة القطاعات، وتمويلها يتم من قبل الخزينة العمومية للدولة بنفقات نهائية كما قد يتم تمويلها بنفقات مؤقتة في شكل قروض وتسبيقات الخزينة أو من البنوك من خلال رخص التمويل.

وتصنف نفقات التجهيز العمومي حسب عدة تصنيفات نذكر من بين أهمها التصنيف الاقتصادي، حيث تنص المادة 35 من القانون رقم 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم على ما يلي "تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة للميزانية العامة وفقاً للمخطط السنوي لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في 03 أبواب وهي"²:

- استثمارات المنفذة من قبل لدولة؛
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة؛
- النفقات الأخرى بالرأس مال؛

¹ القانون 10/11 نفس المرجع.

² المادة 35 من قانون المالية رقم 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 10 يوليو 1984، الصفحة 1040.

على أساس هذا التصنيف ترد نفقات التجهيز في الجدول (ج) من الميزانية العامة للدولة لكل سنة ضمن قسمين نفقات الاستثمار والنفقات بالرأسمال، حيث تكون موزعة حسب مختلف القطاعات الاقتصادية وتسجل على شكل رخص برامج وتنفذ باعتمادات الدفع، وتتكون برامج الاستثمار العمومي من مختلف المشاريع التي تتولى الدولة إنجازها تحت مسؤوليتها المالية على المدى المتوسط المحددة من خلال أهداف برنامج الحكومة، وتظهر هذه المشاريع في شكل برامج تنموية توزع في قانون المالية على 10 قطاعات هي:

- الصناعات التحويلية؛

- الطاقة والمناجم؛

- الفلاحة والري؛

- دعم الخدمات المنتجة؛

- المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية؛

- التربية والتكوين؛

- المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية؛

- السكن؛

- المخططات البلدية للتنمية؛

- مواضيع مختلفة؛

وتنفذ برامج التجهيز العمومي من خلال حسابات التخصيص الخاص أو عن طريق التعاقد، كما تخضع للفحص عند تحضير وإعداد ميزانية الدولة ولا يتم تسجيل في الميزانية العامة للدولة إلا المشاريع التي بلغت النضج الكافي أي تحديد جميع العناصر التي تسمح في الانطلاق في المشروع وتضمن إنجازها في الأجل الزمنية المقررة له.

وتتم مراقبة نفقات التجهيز العمومي من خلال التأكد من أن العملية المعنية بالنفقة قد تم احترام فيها جميع القواعد والنصوص القانونية عند تسجيلها وأنها مطابقة تماما مع مدونة التجهيز العمومي للدولة المعدة خصيصا لهذا الغرض، وأن الجهة المشرفة على إنجاز العملية هي الجهة الموكلة لها ذلك قانوناً، وقصد توضيح إجراءات رقابة عمليات التجهيز العمومي لابد من التطرق الى تصنيفها حسب الجهة المشرفة على تسييرها وتنفيذها، وبناء على ذلك نجدها تتوزع إلى برامج قطاعية ممرضة ويتعلق الأمر بالعمليات المسجلة باسم الإدارات المركزية (الدوائر الوزارية، المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتهم و كذا المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي و الإدارات المتخصصة)، البرامج القطاعية الغير ممرضة و تتمثل في برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي الذي يتولى تفريدها حسب القطاعات وأخيرا المخططات البلدية

للتنمية وتتشكل من العمليات التي تخضع في تسييرها للبلديات، حيث يكون موضوع هذه البرامج يرتبط بالأعمال ذات الأولوية في التنمية و منها على الخصوص التزويد بماء الشرب والتطهير والطرق والشبكات وفك العزلة، وتعتمد نفقات التجهيز العمومي على نظام خاص قائم على عدة أدوات أهمها، نظام رخص البرامج، مدونة الاستثمارات، نظام الترميز.

الفرع الأول: نظام رخص البرامج واعتمادات الدفع

إن تحضير وتسجيل نفقات التجهيز وتنفيذها ومراقبتها تخضع لنفس قواعد المالية العمومية و المحاسبة العمومية غير أنها تمتاز ببعض الخصوصيات لاسيما على مستوى مرحلة الالتزام و الدفع، حيث يسمح بالالتزام بعد اعتماد رخص البرامج و لا يمكن الدفع إلا بعد الترخيص باعتمادات الدفع، غير انه وبعد تطبيق أحكام المادة 120 من قانون المالية 2017 أصبح الالتزام هو الآخر يشترط بالإضافة إلى رخصة البرنامج توفر حد أدنى من اعتمادات الدفع.

أولاً: رخص البرامج

تحدد الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للآمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات القائمة و تبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها إلى غاية إلغاؤها، وتمس هذه الخصوصية بإحدى أهم مبادئ الميزانية وهو مبدأ السنوية حيث تتميز رخص البرامج بطابعها المتعدد السنوات وعلى هذا الأساس تعتبر رخص البرامج ترخيص بالالتزام في حدود سقف محدد، وعليه يشترط المراقب المالي في منح التأشير وجود رخصة برنامج صادرة عن الجهة المخولة لها قانوناً بمنحها وتكون مسجلة طبقاً لمدونة التجهيز العمومي¹.

ثانياً: اعتمادات الدفع

تمثل اعتمادات الدفع التخصيصات المالية السنوية التي يمكن للأمر بالصرف صرفها او تحويلها او دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار رخص البرامج المطبقة، ويشترط المراقب المالي بهذا الخصوص توفر اعتمادات الدفع الكافية لتغطية أعباء السنة المعنية الناتجة عن تنفيذ النفقة، فهي على عكس رخص البرامج تخضع لمبدأ السنوية و تلغى في آخر السنة في حال عدم استعمالها لكن منذ سنة 2006 وبعد تحويل طريقة تنفيذ عمليات التجهيز العمومي لتصبح تنفذ عن طريق حسابات التخصيص

¹ مرسوم تنفيذي رقم 98-227 ماضي في 13 يوليو 1998 المعدل والمتمم، يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في

خاص أصبح بإمكان الأمرين بالصرف الاستفادة من اعتمادات الدفع في السنوات المقبلة وهذه من بين مبررات اللجوء إلى تنفيذ مشاريع التجهيز العمومية عن طريق حسابات التخصيص الخاص.

و في هذا الإطار توضع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية تحت تصرف الأمرين بالصرف الذين يتحملون مسؤولية العمليات المبرمجة لقطاعاتهم بموجب مقرر صادر عن وزير المالية و يتولى هؤلاء توزيع اعتمادات الدفع المبلغة له حسب الفصول بموجب مقرر وفقا لمدونات التجهيز العمومي.

المبحث الثالث: دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر.

في هذا المبحث سنحاول إبراز دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية من خلال التدخلات التي قام بها على كل المستويات بناء على التوصيات المقدمة من السلطات الوصية (المديرية العامة للميزانية)، وسنعرض نموذج عن ذلك خلال الفترة ما بعد اواخر 2014 أي بعد التغييرات الكبرى التي شهدتها السوق الدولية للنفط ومن تم تراجع إيرادات الميزانية العامة للدولة ما أدى إلى خلل كبير في التوازنات الداخلية والخارجية الكبرى للبلاد، الأمر الذي اوجب تدخل الهيئات المالية قصد إعادة التوازنات الكبرى وسنبرز دور المراقب المالي من خلال تدخلاته في مختلف المجالات عبر المطالب التالية.

المطلب الأول: في مجال نفقات المستخدمين

في إطار التدابير المتصلة بترشيد نفقات التسيير في مجال قرارات ومقررات المستخدمين تم اتخاذ جملة من التدابير على مراحل متعاقبة نجملها في ثلاث مراحل أساسية¹.

¹ تعليمية الوزير الأول رقم 348 المؤرخة في 25 ديسمبر 2014 بخصوص تدابير تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد.

الفرع الأول: المرحلة الأولى من نهاية سنة 2014 إلى غاية منتصف سنة 2015

خلال هذه المرحلة تم بالإيعاز إلى المراقبين الماليين فحص مدى التزام أصحاب سلطة التعيين والتسيير في المؤسسات والإدارات العمومية بضرورة التحكم في عمليات التوظيف، من خلال تعليق عمليات التوظيف الجديدة والاكتفاء باستغلال المناصب المالية المتوفرة، مع ضرورة أن تتم هذه الأخيرة بموافقة الوزير الأول، تنظيم المسابقات المتعلقة بذلك وتجميد مختلف عمليات الترقية، كما تم حثهم على ضرورة تفضيل اللجوء إلى إعادة نشر المناصب المالية الموجودة كلما كان ذلك ممكناً.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية من منتصف سنة 2015 إلى غاية نهاية سنة 2018

خلال هذه المرحلة تم اللجوء إلى إجراءات تكميلية لتجسيد التدابير الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد، حيث رخصت الحكومة بعمليات نقل المستخدمين حصريا لتلك التي لا تترتب عنها آثار مالية، وذلك من أجل ضمان هيكلة وتوزيع أمثلين للمستخدمين، وبهدف تيسير حركية الموظفين، من خلال إعادة توزيعهم، باعتبارها الصيغة الواجب تفضيلها، وذلك شريطة توفر منصب مالي شاغر لدى الهيئة المستقبلية وموافقة الإدارتين الأصلية والمستقبلية، مع إلغاء المنصب المالي المحرر لدى الإدارة الأصلية¹،

وبخصوص عملية الترقية، وبالنظر إلى أن نسبة المستخدمين المعنيين بها في بعض القطاعات يمكن أن تكون كبيرة، بحيث قد يترتب عنها أثر مالي معتبر، تم الإبقاء خلال هذه المرحلة على الإجراءات التقييدية بالنسبة لمثل هذه الحالات، إلا أنه وحرصاً على عدم الإضرار بالمسار المهني للموظفين قيد النشاط المكرس بموجب القوانين والتنظيمات السارية المفعول، تم التمييز بين مختلف حالات الترقية المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، فالترقية على أساس الاختيار أي عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل والترقية على أساس الشهادة المقيدة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية، يمكن تجسيدها في حدود المناصب المالية الشاغرة مع ضرورة إلغاء المناصب المحررة من جرائها، كما تمت الإشارة إلى إمكانية ترقية الموظفين المنتمين للرتب الآيلة للزوال، وفي نفس السياق تم فتح المجال أمام استغلال خلال نفس السنة المالية المناصب المحررة عن إحدى الحالات الوفاة، التسريح، الاستقالة، العزل، الإحالة على الخدمة الوطنية والتقاعد في التوظيف والترقية، وبالنسبة لمنتوج التكوين واعتباراً لكون المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية قد تم إعدادها والمصادقة عليها من قبل الهيئات

¹ مراسلة الوزير الأول رقم 1356 بخصوص التوضيحات التكميلية من أجل تجسيد التدابير الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد.

المختصة فالموظفين الذين لازالوا قيد التكوين ليسو معنيين بهذه الإجراءات التقييدية، على عكس عمليات التكوين الجديدة المزمع القيام بها تبقى خاضعة لهذه الأحكام، أما عمليات التوظيف التي تم الشروع فيها قبل دخول هذه الإجراءات حيز التطبيق ولم يتم استكمالها فهذه العمليات يمكن التكفل بها في حدود المناصب المالية الشاغرة، وفي الأخير ينبغي الإشارة إلى أن قطاعات التعليم العالي والبحث العلمي، التربية الوطنية، التكوين والتعليم المهنيين و الصحة غير معنيين تمام بكل هذه التدابير التقييدية¹.

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة منذ بداية سنة 2019

عرفت هذه المرحلة دخول التعليم رقم 09 المؤرخة في 14 جانفي 2019 الصادرة عن السيد المدير العام للوظيفة العمومية حيز التنفيذ وتتعلق بالمصادقة على المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية، والتي أبقت على نفس الإجراءات المشار إليها في المرحلة السابقة مع إضافة تعديلات طفيفة فيما يخص استغلال المناصب المالية المحررة

يما يخص استغلال المناصب المالية المحرر حيث نصت على أن استغلال المناصب المالية المحررة بصفة نهائية خلال السنة المالية المعتمدة، بسبب الاستقالة، الوفاة، الإحالة على التقاعد، التسريح والإحالة على وضعية الخدمة الوطنية يتم وفقا للتنظيم الساري المفعول حسب إحدى الطريقتين الآتيتين:

1- عن طريق اللجوء إلى قوائم الاحتياط وفقا للكيفيات والشروط المحددة في النقطة 13- 4 من التعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013، سألقة الذكر، شريطة عدم تنظيم مسابقة أو امتحان أو فحص مهني بعنوان السنة المالية المعتمدة.

2- عن طريق تخصيص هذه المناصب المالية للتوظيف (توظيف خارجي عن طريق " المسابقات على أساس الشهادات أو على أساس الاختبارات، أو للتوظيف المباشر أو للتكفل بعد النقل)، أو لترقية الموظفين عن طريق (الامتحانات المهنية أو على سبيل الاختيار أو على أساس الشهادة، أو الترقية الاستثنائية الخاصة ببعض القطاعات)².

أما فيما يتعلق بالمناصب المالية المحررة بفعل نقل الموظفين إلى مؤسسات وإدارات عمومية أخرى، ووفقا للأحكام التعليمية الوزارية المشتركة رقم 1 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، سألقة الذكر، فإنه يمكن لقطاعات التربية الوطنية التكوين والتعليم المهنيين، التعليم العالي والبحث العلمي والصحة

¹ التعليم الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015 تحدد كيفيات تجسيد التدابير الرامية الى تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد.

² التعليم رقم 09 المؤرخة في 14 جانفي 2019 الصادرة عن السيد المدير العام للوظيفة العمومية تتعلق بالمصادقة على المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية.

العمومية، فقط، دون غيرها من القطاعات الأخرى، استغلالها وفقا للطريقتين سالفتي الذكر، خلال نفس السنة المالية.

كما تجدر الإشارة، إلى أنه بإمكان القطاعات الأخرى ووفقا لأحكام نفس التعليمات الوزارية المشتركة تجديد هذه المناصب المالية المحررة بسبب النقل، خلال السنة المالية الموالية (ن +1) في إطار أحكام التعليمات الوزارية المشتركة رقم 09 المؤرخة في 23 أكتوبر 2016، سألقة الذكر.

وينبغي التوضيح في نفس السياق، أن المناصب المالية المحررة خلال السنة المالية المعتمدة، بفعل عزل الموظفين أو الأعوان المتعاقدين، حسب الحالة، بسبب إهمال المنصب، فإنه يمكن استغلالها وفقا للكيفيات المعتمدة لاستغلال المناصب المالية المحررة خلال السنة المالية المعتمدة لكافة القطاعات الوزارية شريطة التقيد بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 321 المؤرخ في 2 نوفمبر 2017، المحدد الكيفيات عزل الموظف بسبب إهمال المنصب.

أما فيما يخص إنجاز عمليات الترقية والتكفل بعد النقل و في هذا الإطار، وعملا بأحكام التعليمات الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015 المذكورة أعلاه، تجدر الإشارة إلى أن تجسيد عمليات الترقية على سبيل الاختيار، والتكفل بعد النقل، والترقية على أساس الشهادات والترقية الاستثنائية الخاصة ببعض القطاعات، يبقى بالنسبة لكافة القطاعات الوزارية مرهونا بتقييد هذه العمليات في المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية، أي إلى ما بعد المصادقة على هذه المخططات، مع التذكير بأن إبداء الموافقة على طلبات نقل الموظفين إلى مؤسسات وإدارات عمومية أخرى، غير مرتبط بالمصادقة على المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية بعنوان السنة المالية المعتمدة.

المطلب الثاني: في مجال نفقات التسيير

بخصوص نفقات التسيير تم تبليغ المراقبين الماليين بتجميد كل عمليات ترتبط بتجديد العتاد والأثاث ما عدا المستفيدة من ترخيص معبر عنه من طرف الوزير الأول، و في هذا الإطار تم إلزام كل القطاعات بتركيز جهودها للمحافظة وصيانة العتاد والأثاث المتوفر لديها، وعدم تأشير أي ملفات يعود موضوعها الى هذه العمليات كم تم تسقيف نفقات التسيير الأخرى عند مستويات محددة تراوحت بين 10% إلى 50% حسب أهمية كل نفقة وكل قطاع مع استثناء العمليات الممولة ذاتيا في إطار الميزانيات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وكذلك الصندوق الولائي لإعادة تأهيل الحظائر العمرانية للبلديات، وتبقى ضمن حدود صارمة من سقف الإنفاق المحدد من قبل وزير الداخلية، مع تقليص بقدر كبير حفلات

الاستقبال، التظاهرات والأعياد والتغذية، الأعباء المتعلقة بالهاتف والغاز الكهرباء الماء تكاليف المهام والتقلات وحصرها في المهام المهنية الفعلية فقط¹.

المطلب الثالث: في مجال نفقات التجهيز العمومي

لقد لجأت الدولة في تسيير عمليات التجهيز العمومي لعدة إجراءات بعد تدهور الأوضاع الاقتصادية وتم تجسيد هذه الإجراءات عن طريق المراقب المالي حيث أوقف التأشيرة على ملفات الالتزام للعمليات غير المنطلقة، واستعمل جداول التعامل مع عمليات التجهيز (Matrices de traitement)، وذلك بغية إعادة التوازن بين الالتزامات و اعتمادات الدفع المتوفرة لدى الخزينة ريثما يتم إيجاد إطار قانوني يسيّر الإجراءات الجديدة التي تم الشروع في تطبيقها بدءا من السنة المالية 2017 حيث تم غلق كل من حسابات التخصيص الخاص رقم 115-302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات البرنامج الخاص للإعمار" والحساب رقم 120-302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش 2005 - 2009 (PCSC) والحساب رقم 134-302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010 - 2014" (PCCE) وكذا الحساب رقم 143-302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015 - 2019 وتقل عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2016 ويصب رصيدها في حساب نتائج الخزينة باستثناء مبلغ قدره ثلاثمائة مليار دينار (300.000.000.000 دج) سيتم تحويله لحساب التخصيص الخاص الجديد رقم 145-302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز"².

كما تم فرض على الأمرين بالصرف لميزانية التجهيز للدولة بمناسبة القيام بالالتزامات على رخص البرامج مراعاة حدود اعتمادات الدفع المبلغة لهم حسب كل قطاع وقطاع فرعي في إطار مختلف قوانين المالية، وتبلغ هذه الاعتمادات بمقرر تحضره مصالح وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية)، إلى الأمرين بالصرف، المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين³.

¹ التعليمات الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015 تحدد كليات تجسيد التدابير الرامية الى تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد.

² القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28-12-2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، وخاصة المادتين 119-120 منه، الجريدة الرسمية عدد 77 مؤرخة في 29 ديسمبر 2016، الصفحة 3.

³ المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 15-01-2017 المحدد لكليات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-145 المعنون «حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز»، الجريدة الرسمية عدد 3 المؤرخة في 18 يناير 2017، الصفحة 4.

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالالتزام بالنفقات

لقد شرع بخصوص التزام بنفقات التجهيز في منح تأشيرتين الأول للالتزامات القانونية والثانية للمحاسبية وفي ما يلي سنعرض كل منهما:

أولاً: الالتزام القانوني

يقوم الأمر بالصرف بإعداد بطاقة الالتزام القانوني وإيداعها لدى المراقب المالي البطاقة ترفق إجبارياً بالوثائق التعاقدية والمحاسبية ويجب أن تحتوي على كل البيانات ماعدا والجديد، ويقوم المراقب المالي في إطار مهام الرقابة المسبقة المسندة إليه طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها المعدل والمتمم، وبعد التأكد من أن هذا الالتزام يتوفر على جميع العناصر الأساسية المطلوبة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها و تقديم الوثائق التعاقدية والمحاسبية والتحقق القانوني والتنظيمي، يمنح المراقب المالي تأشيرة مبدئية على الالتزام المقترح، تضمن هذه التأشيرة المبدئية توفر الاعتمادات المالية المنصوص عليها في رخصة البرنامج، ولا تعطي الإذن للأمر بالصرف بتبليغ الأمر ببدء الخدمة (ODS) للبدء في تنفيذ العقد و إجراء الأمر بالدفع¹.

ثانياً: الالتزام المحاسبي

بعد التأشيرة المبدئية للمراقب المالي على بطاقة الالتزام السالفة الذكر يخضع الالتزام المحاسبي (حقيقي) من جديد في حدود اعتمادات الدفع المبلغة وذلك طبقاً للمادة 120 من قانون المالية لسنة 2017 لتأشيرة المراقب المالي حيث يقدم هذا الالتزام في بطاقة تحتوي على كل البيانات بما في ذلك الرصيد القديم والجديد.

وفيما يخص الالتزامات بالنفقات المنفذة من قبل الآمرين بالصرف والمؤشرة من قبل المراقب المالي قبل صدور هذه الأحكام يتم معالجتها كالتالي:

الحالة الأولى: تخص العمليات التي كانت محل التزام بالنفقات بتاريخ 31 ديسمبر 2016 بدون تسجيل الالتزام بعنوان السنة المالية 2017 في هذه الحالة ينبغي على الأمر بالصرف إعداد بطاقات اقتصاد

¹ التعليم رقم 002 المؤرخة في 06-02-2017 المتعلقة بتنفيذ أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 15-01-2017.

بالمبلغ الناتجة عن الفرق بين الالتزامات المنفذة بتاريخ 31 ديسمبر 2016 والمدفوعات المنجزة بهذا التاريخ.

الحالة الثانية: تخص العمليات التي كانت محل التزام بعنوان السنة المالية 2017 يجب إتباع الإجراءات التالية:

- إعداد بطاقة سحب الالتزامات المسجلة بعنوان سنة 2017.
- إعداد بطاقة اقتصاد بالمبالغ الناتجة عن الفرق بين الالتزام بالنفقات المنفذة عند تاريخ 31 ديسمبر 2016 والمدفوعات المنجزة بهذا التاريخ.
- إعداد بطاقة التزام محاسبية قصد تسوية بطاقة الالتزام التي كانت محل سحب المشار إليها في المطة الأولى.

الفرع الثاني: إجراءات رقابة اعتمادات الدفع

هذه الإجراءات تختلف باختلاف أصناف برامج التجهيز العمومية:¹

- **أولا:** بالنسبة لبرامج التجهيز العمومي غير الممركزة (PSD)

يجري المراقب المالي بمناسبة التزام بالنفقات المتصلة ببرامج التجهيز العمومي الغير ممركرة بعد تبليغه مقررات اعتمادات الدفع المعدة من طرف مصالح المديرية العامة للميزانية حسب كل قطاع، قطاع فرعي والوزارة المرتبطة به، وهي نفسها المبلغة للوالي، الذي يقوم بعد ترتيب الأولويات بإعداد مقررات توزيع اعتمادات الدفع حسب كل قطاع فرعي، الوزارة المرتبطة، الأبواب والعمليات، ويقوم بتبليغها إلى المراقب المالي، حيث يقوم هذا الأخير بمراجعة مقررات توزيع اعتمادات الدفع والتأكد من مدى انسجامها مع المقررات المبلغة من طرف مصالح المديرية العامة للميزانية، وبعد التأكد من مطابقة المقررات مع بعضها البعض يقوم المراقب المالي بالأخذ في الحسبان توزيع اعتمادات الدفع ويتولى المراقب المالي لدى الولاية بإرسال توزيع اعتمادات الدفع للمراقبين الماليين المعنيين بمتابعة العمليات المفوضة في إطار الإشراف المنتدب على المشروع.

وفي حالة معاينة عدم مطابقة مقررات توزيع اعتمادات الدفع المتعلقة بالبرامج القطاعية غير الممركزة المبلغة من قبل الوالي مع مقررات توزيع اعتمادات الدفع التي حضرتها وبلغتها مصالح المديرية العامة للميزانية، يقوم المراقب المالي بإرجاع هذه الوثائق للآمر بالصرف المعني لغرض تصحيحها.

¹ المنشور رقم 01 المؤرخ في 20-02-2017 المحدد للإجراءات التطبيقية لوضع حيز التنفيذ التعليم رقم 002 المؤرخة في 06-02-2017.

- ثانيا: بالنسبة للبرامج القطاعية المركزية المفوضة للمصالح غير الممركزة (PSC)

في هذه الحالة يستلم المراقب المالي لدى الولاية من المراقب المالي المكلف برقابة البرنامج المركزي، نسخة من مقرر توزيع اعتمادات الدفع لكل عملية يحمل الختم والإمضاء وللتمكن من متابعة اعتمادات الدفع يتكفل المراقب المالي لدى الولاية بمقرر توزيع اعتمادات الدفع.

- ثالثا: بالنسبة للإشراف المنتدب على المشروع (MOD)

لقد حددت التعليمية رقم 04 المؤرخة في 16 نوفمبر 2015 المتعلقة بإجراءات «الإشراف المنتدب على المشروع» من طرف المراقب المالي ومتابعة العمليات المفوضة حيث نصت على أنه يستلم المراقب المالي المكلف بالرقابة المسبقة للنفقات الملتمزم بها للعمليات المفوضة في إطار الإشراف المنتدب على المشروع، من المراقب المالي الموضوع تحت تصرف الأمرين بالصرف المفوضين، مقرر توزيع اعتمادات الدفع لكل عملية يحمل الختم و الإمضاء، وقصد متابعة اعتمادات الدفع، يقوم المراقب المالي المكلف بالرقابة المسبقة للنفقات الملتمزم بها لعمليات «الإشراف المنتدب على المشروع» بالتكفل بمقرر توزيع اعتمادات الدفع¹.

إن متابعة اعتمادات الدفع المنفذة من طرف المراقب المالي، تحقق ما يلي:

- الأخذ في الحسبان اعتمادات الدفع.
- الالتزامات المنفذة (حجز اعتمادات الدفع) وتعني الالتزامات الممسوكة على مستوى محاسبة الالتزامات كأن تكون الالتزامات المحاسبية المتعلقة بعقود التسيير التي كانت محل التزام قانوني وحظيت بتأشير مبدئية، التزام النفقات لكل عقود التسيير، فاتورة نهائية، فاتورة شكلية، تفصيل كمي وتقديري، سند طلب والتي يمكن تنفيذها خلال السنة المالية ومغطة باعتمادات الدفع.
- رصد اعتمادات الدفع الناتج عن الفارق بين اعتمادات الدفع المراجعة واعتمادات الدفع المحجوزة (التزامات محاسبية)
- الدفعات المالية التي تمت حسب الوضعية الشهرية المرسله من طرف المحاسب المكلف.
- الباقي للدفع الناتج عن الفرق بين اعتمادات الدفع المحجوزة (التزامات محاسبية) والدفعات المنفذة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المؤرخ في 20-11-2014 المتعلق بالإشراف المنتدب على المشروع، الجريدة الرسمية عدد 68 مؤرخة في 23

- رابعا: بالنسبة للمخططات البلدية للتنمية (PCD)

نظر لقلّة حجم ومبالغ هذه العمليات تم تأجيل إخضاعها للأحكام الجديدة ومواصلة تنفيذها ومراقبتها بنفس بنفس الأشكال والكيفيات المعمول بها سابقا¹ على ان يتم مستقبل تحديد الآليات الجديدة الخاصة بها.

خلاصة الفصل

بناء على ما تم عرضه اتضح لنا بأن الإجراءات العملية المتبعة من قبل المراقب المالي معقدة وتستدعي الإلمام بكل العناصر المرتبطة بالنفقة العمومية، سواء تعلق الأمر بالجانب القانوني او المحاسبي، وهذا للوصول الى أحسن متابعة للمال العام وفرض رقابة صارمة عليه، ولقد لاحظنا تعدد وتشعب المهام والاختصاصات التي تدخل ضمن ميدان عمل المراقب المالي، فنجده في مجال الحياة المهنية للمستخدمين مسؤول عن رقابة مختلف القرارات بدءا بالتعيين في الرتب والمناصب والوظائف العليا، مروراً بكل القرارات التي تحدث خلال المسار المهني للموظف سواء تعلق الأمر بالترقية او الوضع في إحدى الوضعيات القانونية الأساسية للموظف الى غاية انقطاع علاقة الموظف مع إدارته المستخدمة والتي تكرر بقرار يخضع هو الآخر الى فحصه ورقابته، كما أنه مكلف برقابة الآثار المالية الناتجة عن هاته القرارات.

¹ المنشور رقم 01 المؤرخ في 20-02-2017 المحدد للإجراءات التطبيقية لوضع حيز التنفيذ التعلية رقم 002 المؤرخة في 06-02-2017.

وفي المجال المالي نجده مسؤول عن رقابة كل الإعتمادات المرصودة في ميزانية المؤسسات والهيئات العمومية، ومتابعة مدى تنفيذها وفق الأنظمة والتشريعات التي تحكمها، وباحترام الإجراءات المحدد لها، سواء تعلق الأمر بنفقات التسيير بمختلف أشكالها وأصنافها أو بنفقات التجهيز في ظل احترام القواعد التي تحكم تنظيم الصفقات العمومية والمحاسبة العمومية.

وقصد مواكبة التغيرات التي تحدث على مستوى التشريعات والانظمة التي تحكم عملية الالتزام يلزم المراقب المالي بالقيام بدورات تكوين وتحسين المستوى بصفة مستمرة والتماشي مع الإجراءات المتخذة من قبل السلطات المختصة كلما دعت الضرورة الى ذلك.

الفصل الرابع: الرقابة المالية القبلية على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بشار

ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي

تمهيد:

بعد عرض الإطار النظري للدراسة، والذي يهيئ الأرضية للموضوع، وذلك عن طريق فصوله الثلاث، تأتي الدراسة الميدانية بهدف التعرف على فعالية الرقابة المالية السابقة ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي في الجزائر، وذلك من خلال استطلاع رأي العاملين في هذا المجال، عن طريق استبانة وزعت على المراقبين ومساعدتهم التابعيين للمديرية الجهوية للميزانية بشار، كما تم من خلال هذا الفصل توضيح طريقة إعدادها وكيفية بنائها وتطويرها، وقياس مدى صدقها وثباتها، كما يتضمن وصفا للإجراءات التي قام بها الباحث في تصميم أداة الدراسة وتقنياتها، والأدوات التي استخدمها لجمع البيانات، كما تم التعبير عن هذه الفعالية من خلال أربعة (04) متغيرات هي كفاءة المراقب المالي، القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العمومية، الرقابة المالية السابقة والإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي حيث يرى الباحث بأن كل متغير من هذه المتغيرات تربطه علاقة بترشيد الإنفاق الحكومي وسعت الدراسة إلى إثبات مدى تأثيرها عليه.

وبناء عليه، سنقوم في هذا الفصل بمناقشة النتائج المتوصل إليها من خلال المعالجة والدارسة الإحصائية للمعلومات التي تم جمعها من إجابات الاستبيانات الموزعة على عينة البحث، وسنقوم بتقديم تفصيل حول هذه الأخيرة من الناحية النظرية، وختاماً وبعد الاستعانة بالأدوات الإحصائية سنختبر الفرضيات وتحليل النتائج المتوصل إليها بعد تحديد أثر كل متغير على ترشيد الإنفاق الحكومي، وقد تم تقسيم الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: منهجية الدراسة الميدانية

المبحث الثاني: المعالجة الإحصائية للدارسة الميدانية

المبحث الثالث: تحليل النتائج واختبار الفرضيات

المبحث الأول: منهجية الدراسة الميدانية

تماشياً مع طبيعة الموضوع الذي نحن بصدد دارسته والمتعلق بفعالية الرقابة المالية القبلية ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي في الجزائر، واستناداً لمتطلبات المعالجة الميدانية لموضوعنا، تم الاستناد الى جملة من الآليات التي تضمن أفضل معالجة للموضوع، والإجابة عن فرضيات الدراسة.

المطلب الأول: مجتمع الدراسة وعينتها

نظراً لصعوبة المسح الشامل لجميع عناصر مجتمع الدراسة والمتمثل في المراقبين الماليين التابعين للمديرية العامة للميزانية والموزعين على المستوى الوطني والمهيكلين في سبع (07) مديريات جهوية، (الجزائر، سطيف، عنابة، الشلف، وهران، ورقلة و بشار) تم اعتماد أسلوب العينة.

يتمثل مجتمع الدراسة في المراقبين الماليين ومساعدتهم، التابعين لوزارة المالية المخول لهم منح التأشير المتعلقة بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها على مستوى مصالح الرقابة المالية التابعة للمديرية العامة للميزانية، وتم اختيار عينة قصدية (غير عشوائية) بحجم 32 مفردة، التي تتوفر على خصائص أساسية تتماشى مع متطلبات البحث ممثلة لكامل مجتمع الدراسة تكونت من المراقبين الماليين ومساعدتهم التابعين للمديرية الجهوية للميزانية بشار، ويمارسون مهامهم في الولايات التالية وبلدياتها: بشار، سعيدة، البيض، النعامة، تندوف، ادرار.

وتعد المديرية الجهوية للميزانية بشار مصلحة خارجية من مصالح المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية موضوعة تحت وصاية المدير العام للميزانية وبذلك تشكل همزة وصل بين هذه الأخيرة و بين باقي المصالح الخارجية الأخرى التابعة لها (الرقابة المالية للولاية، الرقابة المالية للبلدية ، مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية) والجدول الموالي يبين مصالح الرقابة المالية التابعة للمديرية الجهوية للميزانية بشار.

الفصل الرابع: الرقابة المالية القبلية على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بشار ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي

جدول رقم (01-04) يبين قائمة مصالح الرقابة المالية التابعة للمديرية الجهوية للميزانية بشار

الولاية	مصالح الرقابة المالية التابعة لها
بشار	<ul style="list-style-type: none"> - الرقابة المالية لولاية بشار - الرقابة المالية لدى بلدية بشار - الرقابة المالية لدى بلدية العبادلة - الرقابة المالية لدى بلدية بني عباس
ادرار	<ul style="list-style-type: none"> - الرقابة المالية لولاية ادرار - الرقابة المالية لدى بلدية ادرار - الرقابة المالية لدى بلدية اولف
تیندوف	<ul style="list-style-type: none"> - الرقابة المالية لولاية تيندوف - الرقابة المالية لدى بلدية تيندوف
سعيدة	<ul style="list-style-type: none"> - الرقابة المالية لولاية سعيدة - الرقابة المالية لدى بلدية سعيدة - الرقابة المالية لدى بلدية يوب
النعامة	<ul style="list-style-type: none"> - الرقابة المالية لولاية النعامة - الرقابة المالية لدى بلدية النعامة - الرقابة المالية لدى بلدية المشرية <p style="text-align: center;">عمار</p>
البيض	<ul style="list-style-type: none"> - الرقابة المالية لولاية البيض - الرقابة المالية لدى بلدية البيض - الرقابة المالية لدى بلدية بريزينة <p style="text-align: center;">الشيخ</p>

المصدر: إعداد الباحث بناء على تقرير المديرية الجهوية للميزانية بشار لسنة 2016.


يلاحظ من خلال الجدول رقم (04-01) أن إجمالي عدد مصالح الرقابة المالية لناحية بشار بلغ 32 مصلحة ما يعادل 32 مراقبا ماليا مقسمة بين 26 مراقب مالي لما بين البلديات و 06 مراقبين ماليين يمارسون مهامهم لدى الولايات، تجدر الإشارة أنه لا يوجد أي فرق بين المراقبين الماليين للولايات أو البلديات لا من ناحية التعيين ولا من ناحية المهام، وبناء على ما سبق تم توزيع الاستبيانات وإرسالها إلكترونيا على كامل العينة (32) أي على جميع المراقبين الماليين أو مساعديهم الذين يستخفونهم في حالة غيابهم أو حدوث مانع لهم، وتم استرجاع (32) استبانة تمثل (32) مراقب مالي ومراقب مالي مساعد أي ما نسبته 100% من الاستبيانات المرسله، وبعد فرزها تم استبعاد استبانتين (02) لعدم اكتمال تعبئتهما بشكل كامل، وبذلك استقرت العينة على (30) استبانة التي خضعت للدراسة والتحليل حيث تم إجراء الدراسة التطبيقية عليها، والجدول رقم (04-02) يوضح مجموع الاستبيانات الموزعة والمستردة والصالحة للتحليل الإحصائي.

جدول رقم (04-02) يوضح نسبة الاستبيانات القابلة للتحليل من إجمال الاستبيانات الموزعة

مجموع الاستبيانات الموزعة والمستردة والصالحة للتحليل		
النسبة المئوية	العدد	
100%	32	الاستبيانات الموزعة
100%	32	الاستبيانات المستردة
93.75%	30	الاستبيانات الصالحة للتحليل

المصدر: من إعداد الباحث

مخطط تفصيلي رقم (04-01) يوضح مجموع الاستبيانات الموزعة والمستردة والصالحة للتحليل



المصدر: إعداد الباحث

المطلب الثاني: أداة الدراسة ولأساليب الإحصائية المستخدمة فيها

بغية الحصول على نتائج دقيقة ومعبرة عن آراء عينة الدراسة لابد من استعمال أساليب علمية وأدوات محددة تضمن للباحث الحصول على المعلومات والبيانات التي يرغب في استخدامها في بحثه للوصول إلى النتائج المرجوة من البحث، وتحقيقاً لذلك قام الباحث بإجراء عدة لقاءات وحوارات مع مختلف المراقبين الماليين والموظفين من ذوي الكفاءات العاملين على مستوى مصالح الرقابة المالية ناهيك على الإطلاع على مختلف التقارير السنوية المعدة من قبل المراقبين الماليين والتي تلخص حجم العمل على مستوى مصالحهم وتعرض النقائص والصعوبات التي واجهتهم بالإضافة إلى الاقتراحات المقدمة من قبلهم قصد تجاوز هذه النقائص، كما تم تقديم لهم جملة من الأسئلة على استمارة الاستبيان لجمع البيانات.

الفرع الأول: أدوات جمع البيانات

بعد الفحص العميق للدراسات السابقة والإلمام بمختلف الجوانب المحيطة بالموضوع، استند الباحث في صياغة الفرضيات وتصميم الإستبانة على البيانات الأولية المساعدة المتحصل عليها من المصادر التالية:

- مصالح الرقابة المالية وموظفيها على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بشار من خلال الاتصالات واللقاءات؛
- الكتب والمجلات العلمية والدراسات والبحوث العربية والأجنبية، إضافة إلى المعلومات المتوفرة على مواقع الإنترنت؛
- الإطلاع على تقارير المراقبين الماليين المعدة عند نهاية كل سنة مالية والتي تعرض حجم عمل كل مصلحة وإمكانياتها وظروف عملها وعلاقتها بمختلف المتدخلين في تنفيذ النفقات العمومية، بالإضافة إلى المشاكل والصعوبات التي تعترض المراقبين الماليين عند ممارستهم لمهامهم؛
- الجرائد والمقالات والتقارير الصحفية التي تتناول مواضيع متعلقة بالرقابة المالية والمحاسبة العمومية؛
- الجريدة الرسمية الصادرة عن الأمانة العامة للحكومة؛
- الأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الرقابة المالية ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي؛
- النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالرقابة لمالية والمحاسبة العمومية والنفقات العمومية المنشورة في الجريدة الرسمية، بالإضافة إلى التعليمات والمراسلات الصادرة من الجهات المختصة بالرقابة القبلية (المديرية العامة للميزانية)؛

بعد اكتساب معلومات هامة حول الموضوع تمكننا من صياغة استبانته تتلائم محاورها مع فصول الدراسة وفرضياتها وتم إبلاغ المستجوبين بأن مختلف المعلومات المدلى بها سوف تستخدم للأغراض العلمية فقط لا غير مع التقيد بمبدأ السر المهني، وفيما يلي تفصيل دقيق لمحتوى الإستبانة.

الفرع الثاني: أداة الدراسة

تمثلت أداة الدراسة في استبانة إلكترونية صممت لجمع البيانات من عينة الدراسة، بعد أن تم تحديد الأبعاد الرئيسية التي تشملها الإستبانة وصياغة الفقرات التي تنطوي تحت كل محور من محاور البحث الرئيسية، كما تمت مراعاة اعتماد الأسئلة ذات النهايات المغلقة لسهولة وسرعة الإجابة عليها من قبل المبحوثين ويسر تحليلها، وشملت خمسة (05) محاور غطت جميع فرضيات الدراسة الأول ضم البيانات الشخصية، واشتمل هذا المحور على المتغيرات الأساسية التي لها علاقة بموضوع البحث، وهي الوظيفة، مكان ممارسة العمل، سلك الانتماء، الرتبة، المؤهل العلمي، التخصص الأكاديمي وعدد سنوات الخبرة كمراقب مالي أو مساعده، أما المحاور الأربعة المتبقية خصصت لأسئلة ومتغيرات الدراسة حيث تضمن المحور الثاني الفقرات الخاصة بالعلاقة بين كفاءة المراقب المالي وترشيد النفقات الحكومية وتضمن إحدى عشر (11) فقرة والمحور الثالث شمل الفقرات الخاصة بتأثير القواعد والنظم التي تحكم النفقات العامة على ترشيدها و تضمن تسع (09) فقرات والمحور الرابع تناول تأثير الرقابة المالية السابقة على النفقات الحكومية وتضمن عشر (10) فقرات أما المحور الخامس والأخير شمل الفقرات الخاصة بتأثير الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي على ترشيد النفقات الحكومية، وتضمن تسع (09) فقرات، كما هي موضحة في الجدول رقم (04-03) أناه:

جدول رقم (04-03) يوضح عدد فقرات محاور الإستبانة

الرقم	محاور الإستبانة	عدد الفقرات	نطاق المحور
1.	كفاءة المراقب المالي	11	من العبارة (01) الى العبارة (11)
2.	القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العمومية	09	من العبارة (12) الى العبارة (21)
3.	الرقابة المالية السابقة	10	من العبارة (22) الى العبارة (31)
4.	الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي	09	من العبارة (31) الى العبارة (39)

وتم في الإستبانة استخدام مقياس ليكرت الخماسي الرتب، حيث تم منح الدرجات (1،2،3،4،5) موافقة للبدائل (موافق بشدة ، موافق ، محايد ، غير موافق ، غير موافق بشدة) على الترتيب كما هو موضح في الجدول رقم (04-04).

جدول رقم (04-04) يوضح البدائل الموافقة للدرجات

التصنيف	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الترميز	5	4	3	2	1

أولاً: تحكيم أداة الدراسة

تم اختبار الإستبانة قبل توزيعها وتحليلها، بهدف الوصول بها للشكل النهائي، الذي تم اعتماده في التحليل، من خلال صدق المحكمين (الصدق الظاهري) حيث تم عرض أداة الدراسة (الإستبانة) على الأستاذ المشرف وبعد تفحصها أبدى جملة من التحفظات حولها منها ما تعلق بالشكل ومنها ما أرتبط بالمضمون، وبعد رفع التحفظات المقدمة تم عرضها من جديد على الأستاذ المشرف الذي بدوره عرضها على مجموعة من المحكمين من ذوي الاختصاص في هذا مجال، وبناء على توصياته تم عرضها على موظفين مؤهلين في مجال الرقابة المالية السابقة، ليتم بعدها الشروع في توزيعها على العينة حيث في البداية تم إرسالها الى عينة استطلاعية تكونت من 10 لاختبار صدق وثبات الإستبانة.

ثانياً: الأهمية النسبية للمتوسط الحسابي لفقرات الاستبيان:

تم وضع مقياس ترتيبي للأهمية لإعطاء مدلولاً للمتوسط الحسابي، بغية الاستفادة منها عند تحليل النتائج، وبناء على ذلك صنفت الأهمية النسبية كما يوضحها الجدول رقم (4-05)

جدول رقم (4-05) يوضح الأهمية النسبية للمتوسطات الحسابية لمحاور وفقرات الاستبيان

المستوى	الأهمية النسبية للمتوسط الحسابي
منخفض	1 - 2.33
متوسط	2.34 - 3.67
مرتفع	3.68 - 5

حيث كلما اقترب المتوسط الحسابي من 01 دل ذلك على وجود شبه إجماع بين المبحوثين على ضعف تأثير المتغير المستقل على المتغير الثابت محل الدراسة وكلما اقترب المتوسط الحسابي من 03 دل على وجود شبه إجماع بين أفراد العينة على أن هذا المتغير متوسط التأثير أما إذا اقترب المتوسط الحسابي من 5 دل ذلك على شبه إجماع على قوة تأثير هذا المتغير.

ثالثاً: توزيع الإستبانة

قام الباحث بتوزيع الإستبانة على أفراد العينة إلكترونياً، حيث تم تعبئة الإستبانة من قبل المبحوثين، وتم استلام جميع الاستبيانات المعبئة خلال مدة تجاوزت 03 ثلاثة أشهر.

الفرع الثالث: الأساليب الإحصائية المستعملة

لإحصاء إجابات المستجوبين عن الأسئلة المقترحة وإعطاء صورة واضحة عن العناصر المهمة للدراسة المتعلقة بهذه الإجابات تم استخدام جملة من الأساليب الإحصائية نوردتها فيما يلي:

- قام الباحث بتفريغ وتحليل الإستبانة من خلال استخدام البرنامج الإحصائي (SPSS)، حيث تم اختبار نوع توزيع البيانات، لتبيان إن كانت البيانات تتبع التوزيع الطبيعي أم لا، وقد تم استخدام الأساليب والاختبارات الإحصائية التالية :
- التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والأهمية النسبية؛
- لإيجاد صدق الاتساق الداخلي للإستبانة تم استخدام معامل ارتباط بيرسون "Pearson" .
- لإيجاد معامل ثبات الإستبانة تم استخدام معامل ارتباط ألفا كرونباخ؛
- لاختبار الفرضيات تم استخدام معامل ارتباط بيرسون Pearson Correlation، اختبار T test independent sample وأسلوب تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA

الفرع الرابع: صعوبات الدراسة الميدانية

لقد عرفت الدراسة الميدانية جملة من الصعوبات والمشاكل عبر مختلف المراحل التي مرت بها انطلاقا من إعداد الاستبيان مرورا بإرسال استمارات الاستبيان واستقبال مختلف الردود، تمثلت في ندرة الدراسات في هذا المجال للارتكاز عليها عند تصميم الاستبيان، بالإضافة الى الطابع السري التي تمتاز به المعلومات المستعملة في هذا النوع من الأبحاث، كما أن التقارير والكتابات التي تتم من قبل المختصين في هذا المجال يغيب عليها الطابع الأكاديمي مما يجعلها صعبة الاستغلال وفي ما يلي سنعرض بعض الصعوبات التي واجهتنا في إعداد الاستبيان:

- عدم وجود إحصائيات رسمية منشورة حول عمل مصالح الرقابة المالية؛
- شساعة الرقعة الجغرافية للمديرية الجهوية للميزانية بشار الذي تمتد على مستوى ستة ولايات جنوبية كبيرة جدا تمتاز بتنوع واختلاف في كل المجالات؛
- عدم تجاوب العديد من المراقبين الماليين ومساعدتهم مع استمارات الاستبيان إلا بعد إلحاح كبير؛
- ندرة وسائل التواصل في بعض المناطق كبرج باجي المختار وتندوف؛
- إجابة بعض افراد العينة على جزء من الأسئلة و ترك البعض الآخر بدون إجابة؛
- وجود بعض المراقبين الماليين في عطلة خلال الفترة التي قمنا باعتمادها في الدراسة وعند لجوئنا لمستخفيهم امتنعوا عن الإجابة بحجة عدم حيازتهم على المعلومات الكاملة؛
- ضغط العمل عند بعض المراقبين الماليين وانشغالهم باجتماعات لجان الصفقات مما لا يسمح لهم بإعطاء الوقت والعناية اللازمين لملاأ استمارة الاستبيان؛
- عدم امتلاك بعض المراقبين الماليين لحسابات الكترونية لإرسال لهم الاستبيان الالكتروني؛

المبحث الثاني: المعالجة الإحصائية للدراسة الميدانية

سيتم استعراض من خلال هذا المبحث المعالجة الإحصائية لنتائج الدراسة الميدانية باستخدام مختلف الأدوات الإحصائية السالفة الذكر بدءا باختبارات الصدق والثبات من خلال قياس الاتساق الداخلي لكل عبارة من عبارات المحاور مع المحور التي تنتمي إليه، وبعدها يتم اختبار الصدق البنائي للاستبانة الذي يبين الاتساق بين المحاور الرئيسية، كما سيتم من خلال هذا المبحث تحليل النتائج المتوصل إليها بعد تلقي الردود من المستجوبين وتبويبها باستخدام برنامج الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS.

المطلب الأول: اختبارات الصدق والثبات

يقصد باختبارات الصدق والثبات التأكد من أن العبارات الواردة في محاور الدراسة صادقة وتقيس بالفعل ما أعدت لقياسه ويتم باستخدام عدة أساليب سنستعمل أهمها في هذا البحث وهما معامل الارتباط ومعامل الفا كرونباخ.

الفرع الأول: صدق الاتساق الداخلي

تم التأكد من صدق الاتساق الداخلي لفقرات الإستبانة، وذلك بحساب معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور والدرجة الكلية للمحور التابعة له والنتائج كما هي مبينة في الجدول الآتي:

الفصل الرابع: الرقابة المالية القبلية على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بشار ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي

جدول رقم (4-06) يبين الصدق الداخلي لفقرات المحور الأول
(كفاءة المراقب المالي)

الرقم	فقرات المحور الأول (كفاءة المراقب المالي)	معامل الارتباط	القيمة الاحتمالية
1.	الشروط القانونية الواجب توفرها للتعين في المنصب العالي مراقب مالي تعتبر كافية للتحكم في مختلف المهام المنوطة بالمراقب المالي	0.540**	0.002
2.	تعتبر الطرق و المعايير المستعملة في اختيار المراقبين الماليين جديرة بانتقاء مراقبين ماليين أكفاء.	0.664**	0.000
3.	تؤثر الترخيصات الاستثنائية الممنوحة للموظفين الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية لتعيينهم كمراقبين ماليين على أدائهم لمهامهم الرقابية كما هو مطلوب منهم.	0.138	0.468
4.	إن تعيين مراقبين ماليين لدى الولايات من بين الموظفين الذي يمارسون مهامهم لدى الرقابة المالية للبلدية والعكس لا يؤثر على نجاعة العمل الرقابي.	0.487**	0.006
5.	يمكن للمراقبين الماليين المساعدين عند توليهم مهام المراقبين الماليين في حالة العطل و الغياب غير المتوقع القيام بمهام المراقبين الماليين بنفس الكفاءة.	0.727**	0.000
6.	لا يواجه المراقبين الماليين أي صعوبات في فهم النصوص القانونية والتشريعية التي تحكم العمليات التي يشرفون على رقابتها.	0.370*	0.044
7.	يتلقى المراقبين الماليين دورات تكوينية بصفة دورية قصد تحيين معارفهم وتطويرها.	0.782**	0.000
8.	تشمل الدورات التكوينية جميع المجالات التي تمس ميدان عملهم بدون استثناء.	0.794**	0.000
9.	يتوفر لدى المراقبين الماليين العدد الكافي من الموظفين الذي يمكنهم من مراقبة جميع الملفات الواردة إليهم في أجالها القانونية.	-0.061	0.750
10.	يمتلك المراقبين الماليين دراية تامة بكل الملفات والعناصر التي تخضع لراقبتهم	0.667**	0.000
11.	يقدم المراقبين الماليين النصائح في المجال المالي للأمرين بالصرف التابعين لهم.	0.728**	0.000

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

يتضح من خلال الجدول رقم (4-06) وجود علاقة ارتباط قوية بين كل فقرة من فقرات المحور والمعدل الكلي له و يترجم ذلك من خلال معاملات الارتباط المبينة بأنها دالة عند مستوى معنوية $\alpha \geq 0.05$ أي اقل من 5% معناه في حالة تكرار استجابات مبحوثين آخرين يستوفون نفس الشروط المطلوبة فاحتمال ان نحصل على نفس النتيجة يفوق نسبة 95% ما يدل على أن فقرات هذا المحور

الفصل الرابع: الرقابة المالية القبلية على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بشار ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي

صادقة لما وضعت له، باستثناء العبارتين رقم 03-09 حيث ان القيمة الاحتمالية أكبر من 0.05 فهما غير دالتين إحصائيا و احتمالية الحصول على نفس الإجابة عند مستجوبين آخرين يبقى ضعيف وعليه سنقوم بحذفهما باعتبارهما لا تعبران بصفة مطلقة عن مدلول المحور الأول (كفاءة المراقب المالي)، لتصبح فقرات المحور الأول المعنية بالدراسة كما يلي:

جدول (04-07) يوضح
الصدق الداخلي لفقرات المحور الأول (كفاءة المراقب المالي)

الرقم	فقرات المحور الأول (كفاءة المراقب المالي)	معامل الارتباط	القيمة الاحتمالية
1.	الشروط القانونية الواجب توفرها للتعين في المنصب العالي مراقب مالي تعتبر كافية للتحكم في مختلف المهام المنوطة بالمراقب المالي	0.540**	0.002
2.	تعتبر الطرق و المعايير المستعملة في اختيار المراقبين الماليين جديرة بانتقاء مراقبين ماليين أكفاء.	0.664**	0.000
3.	إن تعيين مراقبين ماليين لدى الولايات من بين الموظفين الذي يمارسون مهامهم لدى الرقابة المالية للبلدية والعكس لا يؤثر على نجاعة العمل الرقابي.	0.487**	0.006
4.	يمكن للمراقبين الماليين المساعدين عند توليهم مهام المراقبين الماليين في حالة العطل و الغياب غير المتوقع القيام بمهام المراقبين الماليين بنفس الكفاءة.	0.727**	0.000
5.	لا يواجه المراقبين الماليين أي صعوبات في فهم النصوص القانونية والتشريعية التي تحكم العمليات التي يشرفون على رقابتها.	0.370*	0.044
6.	يتلقى المراقبين الماليين دورات تكوينية بصفة دورية قصد تحيين معارفهم وتطويرها.	0.782**	0.000
7.	تشمل الدورات التكوينية جميع المجالات التي تمس ميدان عملهم بدون استثناء.	0.794**	0.000
8.	يمتلك المراقبين الماليين دراية تامة بكل الملفات والعناصر التي تخضع لراقبتهم	0.667**	0.000
9.	يقدم المراقبين الماليين النصائح في المجال المالي للأمرين بالصرف التابعين لهم.	0.728**	0.000

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

الفصل الرابع: الرقابة المالية القبلية على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بشار ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي

جدول رقم (4-8) يبين الصدق الداخلي لفقرات المحور الثاني
(القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العمومية)

الرقم	فقرات المحور الأول (القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العمومية)	معامل الارتباط	مستوى المعنوية
1.	يلتزم الأمرين بالصرف بالنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم سير النفقات العمومية.	0.644**	0.006
2.	المبادئ المعتمدة في الميزانية العمومية تضمن حسن تسيير الأموال العمومية.	0.494**	0.005
3.	الاستثناءات الواردة على مبادئ الميزانية تعد من أسباب هدر الأموال العمومية.	0.497**	0.001
4.	يقتيد الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية في كل مراحل تنفيذ النفقات العمومية بمبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.	0.555**	0.048
5.	يتم استخلاف الأمرين بالصرف في حالة الغياب أو حدوث مانع قانوني وفق نفس الشروط التي تم بها تعيين الأمرين بالصرف.	0.365*	0.015
6.	يملك الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية الكفاءة اللازمة.	0.439*	0.847
7.	يعتمد الأمرين بالصرف طرق ملتوية قصد صرف نفقات خارج أطرها القانونية.	0.037	0.403
8.	لا تسمح مدونة النفقات المحددة للأمرين بالصرف للتكفل بكل النفقات التي تقع على عاتقهم.	-0.158	0.000
9.	توجد علاقة جيدة بين المراقب المالي والأمر بالصرف التي تساعد على تنفيذ النفقات العمومية وفق البرامج والأهداف المسطرة لها.	.667**	0.006

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

يتبين من خلال الجدول رقم (04-08) وجود علاقة ارتباط قوية بين كل فقرة من فقرات المحور والمعدل الكلي له والذي يظهر من قيم معاملات الارتباط المبينة بأنها دالة عند مستوى معنوية $\alpha \geq 0.05$ ، أي أقل من 5% معناه لو قمنا بإعادة التجربة فاحتمال ان نحصل على نفس النتيجة يفوق نسبة 95% ما يدل على أن فقرات هذا المحور صادقة لما وضعت له، باستثناء العبارتين رقم 07 و 08 حيث ان القيمة الاحتمالية لهما أكبر من 0.05 وبالتالي غير دالتين إحصائياً فنقوم بحذفهما لأنهما لا تتطابقا ما المبتغى من المنشود، لتصبح فقرات المحور الثاني المعنوية بالدراسة كما يلي:

الفصل الرابع: الرقابة المالية القبلية على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بشار ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي

جدول رقم (4-9) يبين الصدق الداخلي لفقرات
المحور الثاني (القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العمومية)

الرقم	فقرات المحور الأول (القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العمومية)	معامل الارتباط	مستوى المعنوية
.1	يلتزم الأمرين بالصرف بالنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم سير النفقات العمومية.	0.644**	0.006
.2	المبادئ المعتمدة في الميزانية العمومية تضمن حسن تسيير الأموال العمومية.	0.494**	0.005
.3	الاستثناءات الواردة على مبادئ الميزانية تعد من أسباب هدر الأموال العمومية.	0.497**	0.001
.4	يتقيد الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية في كل مراحل تنفيذ النفقات العمومية بمبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.	0.555**	0.048
.5	يتم استخلاف الأمرين بالصرف في حالة الغياب أو حدوث مانع قانوني وفق نفس الشروط التي تم بها تعيين الأمرين بالصرف.	0.365*	0.015
.6	يملك الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية الكفاءة اللازمة.	0.439*	0.847
.7	توجد علاقة جيدة بين المراقب المالي والأمر بالصرف التي تساعد على تنفيذ النفقات العمومية وفق البرامج والأهداف المسطرة لها.	0.667**	0.006

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

الفصل الرابع: الرقابة المالية القبلية على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بشار ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي

جدول رقم (4-10) يوضح معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثالث (الرقابة المالية السابقة) والمعدل الكلي للمحور.

الرقم	فقرات المحور الأول (الرقابة المالية السابقة)	معامل الارتباط	مستوى المعنوية
1.	يقوم المراقبين الماليين باحترام جميع النصوص التشريعية والتنظيمية في مراقبة النفقات العمومية.	0.287	0.125
2.	يقوم المراقبين الماليين بتطبيق جميع التعليمات الواردة اليهم بخصوص ترشيد النفقات العمومية.	0.477**	0.008
3.	يقوم المراقبين الماليين بإبلاغ الأمرين بالصرف بكل المستجدات المرتبطة بميدان عملهم.	0.572**	0.001
4.	هناك تناقض بين النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها والتعليمات الواردة إلى المراقبين الماليين.	0.039	0.838
5.	يوجد تنسيق تام ومتكامل بين مختلف الهيئات التي تسهر على رقابة الأموال العمومية.	0.528**	0.003
6.	يمتلك المراقبين الماليين الكفاءة اللازمة التي تساعدهم على أداء مهامهم على أحسن وجه.	0.537**	0.002
7.	يواجه المراقبين الماليين صعوبة كبيرة في تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالنفقات العمومية.	0.188	0.321
8.	يمكن للمراقب المالي الربط بين مختلف الأدوار الموكلة إليه، أي مستشار الأمر بالصرف ومكلف بالسهر على مشروعية النفقة العمومية.	0.637**	0.000
9.	الثغرات والنقائص في التشريعات والتنظيمات المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية صعبت من دور المراقب المالي.	0.419*	0.021
10.	تعريض المراقب المالي للمتابعات مهما كانت نتيجة المراقبة سواء منح التأشير أو رفضها يعتبر ضغط على المراقب المالي يمنعه من أداء مهامه على أحسن وجه.	0.477**	0.008

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

يتبين من خلال الجدول رقم (4-10) وجود علاقة ارتباط قوية بين كل فقرة من فقرات المحور والمعدل الكلي له والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha \geq 0.05$ ، أي اقل من 5% معناه لو قمنا بإعادة التجربة فاحتمال ان نحصل على نفس النتيجة يفوق نسبة 95% ما يدل على أن فقرات هذا المحور صادقة لما وضعت له، باستثناء العبارات الأولى، الرابعة والسابعة حيث ان القيمة الاحتمالية لهم أكبر من 0.05 وبالتالي غير دالين إحصائياً فنقوم بحذفهم كونهم لا يفسروا فعالية الرقابة المالية السابقة، لتصبح فقرات المحور الثالث المعنية بالدراسة كما يلي:

الفصل الرابع: الرقابة المالية القبلية على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بشار ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي

جدول رقم (4-11) معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثالث (الرقابة المالية السابقة) والمعدل الكلي للمحور.

الرقم	فقرات المحور الأول (الرقابة المالية السابقة)	معامل الارتباط	مستوى المعنوية
1.	يقوم المراقبين الماليين بتطبيق جميع التعليمات الواردة اليهم بخصوص ترشيد النفقات العمومية.	0.477**	0.008
2.	يقوم المراقبين الماليين بإبلاغ الأمرين بالصرف بكل المستندات المرتبطة بميدان عملهم.	0.572**	0.001
3.	يوجد تنسيق تام ومتكامل بين مختلف الهيئات التي تسهر على رقابة الأموال العمومية.	0.528**	0.003
4.	يملك المراقبين الماليين الكفاءة اللازمة التي تساعدهم على أداء مهامهم على أحسن وجه.	0.537**	0.002
5.	يمكن للمراقب المالي الربط بين مختلف الأدوار الموكلة إليه، أي مستشار الأمر بالصرف ومكلف بالسهر على مشروعية النفقة العمومية.	0.637**	0.000
6.	الثغرات والنقائص في التشريعات والتنظيمات المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية صعبت من دور المراقب المالي.	0.419*	0.021
7.	تعريض المراقب المالي للمتابعات مهما كانت نتيجة المراقبة سواء منح التأشير أو رفضها يعتبر ضغط على المراقب المالي يمنعه من أداء مهامه على أحسن وجه.	0.477**	0.008

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

الفصل الرابع: الرقابة المالية القبلية على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بشار ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي

جدول رقم (4-12)

معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الرابع (الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي) والمعدل الكلي للمحور.

الرقم	فقرات المحور الأول (الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي)	معامل الارتباط	مستوى المعنوية
1.	الآجال الممنوحة للمراقب المالي من اجل تفحص الملفات المقدمة إليه تعتبر غير كافية لدراستها بشكل جيد.	0.668**	0.000
2.	ساهمت التعليمات الواردة إلى المراقبين الماليين بشكل كبير في ترشيد النفقات العمومية.	0.479**	0.007
3.	تداخل السنوات المالية بسبب التمديدات المقدمة من طرف الجهات الوصية يقلل من فعالية رقابة المراقب المالي.	0.444*	0.014
4.	يتمتع المراقب المالي باستقلالية كاملة أثناء تأديته لمهامه.	0.469**	0.009
5.	يحظى المراقب المالي بالحماية اللازمة أثناء تأديته لمهامه.	0.406*	0.026
6.	تعتبر العناصر الخاضعة لفحص المراقب المالي كافية لإثبات صحة النفقة العمومية.	0.213	0.259
7.	عدم إخضاع بعض المؤسسات لرقابة المراقب المالي يساهم في إهدار الأموال العمومية.	0.386*	0.035
8.	استثناء بعض العناصر مثل ملائمة النفقة والترقية في الدرجة من رقابة المراقب المالي يحد من دوره في مجال صرف النفقات العمومية.	0.555**	0.001
9.	إلزام المراقب المالي ببعض التأشيرات التي تتخذها بعض الهيئات مثل لجنة الصفقات العمومية يحد من صلاحياته	0.394*	0.031

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

يتبين من خلال الجدول رقم (4-12) وجود علاقة ارتباط قوية بين كل فقرة من فقرات المحور والمعدل الكلي له والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha \geq 0.05$ ، أي اقل من 5% معناه لو قمنا بإعادة التجربة فاحتمال ان نحصل على نفس النتيجة يفوق نسبة 95% ما يدل على أن فقرات هذا المحور صادقة لما وضعت له، باستثناء العبارة السادسة حيث ان القيمة الاحتمالية لها أكبر من 0.05 وبالتالي غير دالة إحصائياً فنقوم بحذفها لعدم دلالتها على موضوع المحور، لتصبح فقرات المحور الرابع المعنوية بالدراسة كما يلي:

الفصل الرابع: الرقابة المالية القبلية على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بشار ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي

جدول رقم (4-13)

معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الرابع (الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي) والمعدل الكلي للمحور.

الرقم	فقرات المحور الأول (الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي)	معامل الارتباط	مستوى المعنوية
.1	الآجال الممنوحة للمراقب المالي من اجل تفحص الملفات المقدمة إليه تعتبر غير كافية لدراستها بشكل جيد.	0.668**	0.000
.2	ساهمت التعليمات الواردة إلى المراقبين الماليين بشكل كبير في ترشيد النفقات العمومية.	0.479**	0.007
.3	تداخل السنوات المالية بسبب التمديدات المقدمة من طرف الجهات الوصية يقلل من فعالية رقابة المراقب المالي.	0.444*	0.014
.4	يتمتع المراقب المالي باستقلالية كاملة أثناء تأديته لمهامه.	0.469**	0.009
.5	يحظى المراقب المالي بالحماية اللازمة أثناء تأديته لمهامه.	0.406*	0.026
.6	عدم إخضاع بعض المؤسسات لرقابة المراقب المالي يساهم في إهدار الأموال العمومية.	0.386*	0.035
.7	استثناء بعض العناصر مثل ملائمة النفقة والترقية في الدرجة من رقابة المراقب المالي يحد من دوره في مجال صرف النفقات العمومية.	0.555**	0.001
.8	إلزام المراقب المالي ببعض التأشيريات التي تتخذها بعض الهيئات مثل لجنة الصفقات العمومية يحد من صلاحياته	0.394*	0.031

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

الفرع الثاني: صدق البناء الداخلي للإستبانة

تم التأكد من صدق البناء الداخلي للإستبانة عن طريق إيجاد معاملات الارتباط لكل محور من محور من المحاور والمعدل الكلي للإستبانة ويتبين أن المحاور كانت صادقة لما وضعت له عند مستوى معنوية (0.01) ويتضح ذلك من الجدول التالي.

جدول رقم (14-04)

معاملات الارتباط بين كل بين المحاور والإستبانة ككل فعالية الرقابة المالية

الرقم	المتغيرات المستقلة	معامل الارتباط	مستوى المعنوية
1.	كفاءة المراقب المالي	0.847**	0.000
2.	القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العمومية	0.634**	0.000
3.	الرقابة المالية السابقة	0.657**	0.000
4.	الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي	0.607**	0.000

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

الفرع الثالث: اختبار صدق وثبات الإستبانة

يقصد بثبات الإستبانة أن تعطي هذه الإستبانة نفس النتيجة لو تم إعادة توزيعها أكثر من مرة تحت نفس الظروف والشروط، أو بعبارة أخرى أن ثبات الإستبانة يعني الاستقرار في نتائجها وعدم تغييرها بشكل كبير فيما لو تم إعادة توزيعها على الأفراد عدة مرات خلال فترات زمنية معينة، والذي على ضوئه يتحدد رفض أو قبول الإستبانة، وقد تحققنا من ثبات استبانة الدراسة من خلال معامل ألفا كرونباخ Coefficient Alpha s'Cronbach لقياس ثبات الإستبانة، ويفسر معامل ألفا كرونباخ بأنه معامل الثبات الداخلي بين الإجابات، والقيمة المقبولة لهذا المعامل هي (60)% فأكثر، أما إذا كانت أقل فتعتبر المصدقية ضعيفة، وتتراوح قيمة ألفا بين صفر وواحد صحيح وبالنسبة للإستبانة الخاصة بالبحث كانت النتائج كما هي مبينة في الجدول أدناه:

الفصل الرابع: الرقابة المالية القبلية على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بشار ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي

جدول رقم (4-15)

يحدد معامل ألفا كرونباخ Coefficient Alpha s'Cronbach لقياس ثبات الإستبانة

الرقم	المتغيرات المستقلة	معامل ألفا كرونباخ
.5	كفاءة المراقب المالي	0.835
.6	القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العمومية	0.630
.7	الرقابة المالية السابقة	0.598
.8	الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي	0.554
	المعدل العام للثبات للإستبانة	0.844

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

يتضح من النتائج الموضحة في جدول رقم (4-15) أن قيمة المعدل العام لمعامل ألفا كرونباخ بلغت 84.4% وهي نسبة قوية وذات اعتمادية عالية لنتائج الدراسة وبذلك تكون الإستبانة في صورتها النهائية كما هي موضحة في الملحق رقم (4-1) قابلة للتوزيع، ونكون قد تأكدنا من صدق وثبات استبانة الدراسة مما يجعلنا على ثقة بصحة الإستبانة وصلاحياتها لتحليل النتائج والإجابة على أسئلة الدراسة.

الفرع الرابع: اختبار التوزيع الطبيعي Test Distribution Normality

بما أن عدد العينة يقل عن 50 مشاهدة قمنا باستخدام اختبار شابيرو ويلك (SHAPIRO-WILK) لإختبار ما إذا كانت البيانات تتبع التوزيع الطبيعي من عدمه، وكانت النتائج كما هي مبينة أنظر جدول رقم (16-04).

جدول رقم (16-04)
اختبار اختبار شابيرو ويلك (SHAPIRO-WILK)

Tests de normalité							
Shapiro-Wilk			Kolmogorov-Smirnov ^a				
	Sig.	Ddl	Statistiques	Sig.	Ddl	Statistiques	
يتبع التوزيع الطبيعي	0.384	30	0.964	.200*	30	0.124	كفاءة المراقب المالي
يتبع التوزيع الطبيعي	0.092	30	0.940	0.063	30	0.155	القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات
يتبع التوزيع الطبيعي	0.953	30	0.986	.200*	30	0.091	الرقابة المالية السابقة للنفقات
لا يتبع التوزيع الطبيعي	0.024	30	0.918	0.037	30	0.165	الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي

*. Il s'agit de la borne inférieure de la vraie signification.

a. Correction de signification de Lilliefors

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

يتضح من النتائج الموضحة في جدول رقم (16-04) أن القيمة الاحتمالية (Sig) للمحاور الثلاثة الأولى للدراسة كانت أكبر من مستوى الدلالة 0.05، وبذلك فإن توزيع البيانات لهذه المحاور يتبع التوزيع الطبيعي وعليه سيتم استخدام الاختبارات المعلمية لاختبار الفرضيات، أما بالنسبة للمحور الرابع والأخير فالقيمة الاحتمالية كانت 0.024 أي أقل من 0.05، وبالتالي بيانات هذا المحور لا تتبع التوزيع الطبيعي وعليه سيتم اختبار الفرضيات باستعمال الاختبارات اللامعلمية للإجابة، وللتفرقة بين الاختبارات اللامعلمية والمعلمية حيث أن هذه الأخيرة تعطي نتائج أدق، لكن تطبيقها يتطلب شروطاً هامة (مثل التوزيع الطبيعي) بينما الاختبارات اللامعلمية فهي تعطي نتائج أقل دقة، لكنها تتميز بإمكانية استخدامها دون أية شروط، والسبب في كون الاختبارات المعلمية أكثر دقة هو كونها تستعمل البيانات نفسها (مع إمكانية حذف القيم الشاذة)، على خلاف الاختبارات اللامعلمية والتي تحول البيانات إلى رتب ومن ثم تجري الاختبارات على هذه الرتب، مما يؤدي إلى خسارة كم هائل من المعلومات.

المطلب الثاني: تحليل نتائج البيانات الشخصية

سيخصص هذا المطلب لتحليل ودراسة مختلف النتائج المتعلقة بالخصائص الوصفية لعينة الدراسة التي انبثقت عن أسئلة الإستبانة باستخدام البرنامج الإحصائي spss25، و تم إستخدام الإحصاء الوصفي لوصف مجتمع الدراسة وعينتها وتحديد خصائصها، حيث تم حساب التكرارات والنسب المئوية من أجل وصف عينة الدراسة وفق البيانات الشخصية، وفيما يلي عرض لخصائص عينة الدراسة وفق البيانات الشخصية.

أولاً: توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة


جدول رقم (4-17) توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة

عينة الدراسة موزعة حسب الوظيفة		
النسبة المئوية	التكرار	الوظيفة
36.7%	11	مراقب مالي
63.3%	19	مراقب مالي مساعد
100%	30	المجموع

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

من الجدول رقم (04-17) يتضح أن كل المستجوبين هم عبارة عن مراقبين ماليين ومراقبين ماليين مساعدين وهما المخول لهم قانوناً بتأشيرة الالتزامات الخاضعة للرقابة المالية القبلية وهم مؤهلين للإجابة بدقة على أسئلة الدراسة.

مخطط تفصيلي رقم (4-02) يوضح توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة



المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

ثانيا: توزيع أفراد العينة حسب مكان ممارسة العمل


جدول رقم (4-18) توزيع أفراد العينة حسب مكان ممارسة

عينة الدراسة موزعة حسب مكان ممارسة العمل		
النسبة المئوية	التكرار	مكان ممارسة العمل
23.3%	7	الرقابة المالية لدى الولاية
73.7%	23	الرقابة المالية لدى البلدية
100%	30	المجموع

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

يبين الجدول رقم (4-18) بأن أغلبية المستجوبين يمارسون عملهم لدى الرقابة في البلدية والبالغ نسبتهم 73.7% وهذا راجع إلى عدد مصالح الرقابة المالية لدى البلديات التابعين للمديرية الجهوية للميزانية بشار والبالغ عددهم 26 مقارنة بمصالح الرقابة المالية للولاية المحدد عددهم ب (06) فقط.

مخطط تفصيلي رقم (4-03) يوضح توزيع أفراد العينة حسب مكان ممارسة العمل



المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

ثالثاً: توزيع أفراد العينة حسب سلك الإنتماء


جدول رقم (4-19) توزيع أفراد العينة حسب سلك الإنتماء

عينة الدراسة موزعة حسب سلك الإنتماء		
النسبة المئوية	التكرار	سلك الإنتماء
56.7%	17	الإدارة المكلفة بالميزانية
43.3%	13	أسلاك مشتركة
100%	30	المجموع

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

يبين الجدول رقم (4-19) أن عدد الموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة وهم الموظفون الإداريون الذين يمكنهم العمل في كل قطاعات الإدارة العمومية بلغت نسبتهم 43.3% بينما الأغلبية كانت من نصيب الموظفين المنتمون الى أسلاك الإدارة المكلفة بالميزانية بنسبة 56.7% وهم الموظفون الخاضعون للقانون الأساسي الخاص بالإدارة المكلفة بالميزانية ولا يمكنهم مزاوله نشاطهم خارجها، وهذا يرجع الى كون جميع موظفي أسلاك الإدارة المكلفة بالميزانية يمتلكون مؤهلات وقدرات تساعد على اكتساب الخبرة اللازمة لممارسة مهام مراقب مالي او مساعده لأن التخصصات التي تسمح لهم بالالتحاق بهذه السلك تتلاءم بشكل كبير مع متطلبات الوظيفة، بخلاف الموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة الذين يمكن تعيينهم من تخصصات بعيدة كل البعد عن مجال الرقابة المالية على غرار علم الاجتماع وغيره من التخصصات.

مخطط تفصيلي رقم (4-04) يوضح توزيع أفراد العينة حسب سلك الإنتماء



المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss


رابعا: توزيع أفراد العينة حسب الرتبة

جدول رقم (4-20) توزيع أفراد العينة حسب الرتبة

عينة الدراسة موزعة حسب الرتب		
النسبة المئوية	التكرار	الرتبة
6.7%	2	مفتش مركزي
30%	9	متصرف رئيسي
36.7%	11	مفتش رئيسي
26.7%	8	متصرف
100%	30	المجموع

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

مخطط تفصيلي رقم (4-05) يوضح توزيع أفراد العينة حسب الرتبة



المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

من خلال الجدول رقم (4-20) نلاحظ أن كل أفراد العينة يشغلون رتب عليا وهذا راجع إلى الشروط القانونية المفروضة للتعيين في هذه المناصب كما نلاحظ أن أكبر نسبة تعود لرتبة المفتشين الرئيسيين حيث بلغت 36.7% ، بينما احتلت المرتبة الثانية رتبة المتصرفين الرئيسيين بنسبة 30% بعدها المتصرفين بنسبة 26.7% وفي الأخير المفتشين المركزيين بنسبة 6.7% وهي نسبة ضعيفة جدا مقارنة بالرتب الأخرى ويعزى ذلك الى أنها آخر رتبة في سلم الترقية وهي مخصصة للترقية فقط حيث لا يمكن التوظيف فيها وبالتالي عدد الموظفين الذين يشغلونها يكون ضئيل جدا.

خامسا: توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي


جدول رقم (4-21) توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي

عينة الدراسة موزعة حسب المؤهل العلمي		
النسبة المئوية	التكرار	المؤهل
30%	9	ما بعد التدرج
53.3%	16	جامعي
16.7%	05	ثانوي
100%	30	المجموع

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

الجدول رقم (4-21) يبين بأن اغلب أفراد العينة هم جامعيون ومنهم من يمتلك مؤهل عالي ما بعد التدرج، حيث نسبة 83.3% من العينة متحصلة على مستوى جامعي فما فوق، و16.7% فقط تحوز مستوى ثانوي، وبالتالي أغلبية كبيرة من أفراد العينة مؤهلون تأهيلا ملائم لغرض عرض رأي العينة محل الدراسة.

مخطط تفصيلي رقم (4-06) يوضح توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي



المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

سادسا: توزيع أفراد العينة حسب التخصص


جدول رقم (4-22) توزيع أفراد العينة حسب التخصص

عينة الدراسة موزعة حسب التخصص		
النسبة المئوية	التكرار	التخصص
20%	6	علوم اقتصادية
33.33%	10	علوم تسيير
26.7%	8	علوم قانونية وإدارية
13.3%	4	إحصاء
6.7%	2	تخصصات أخرى
100%	30	المجموع

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

من خلال الجدول رقم (4-22) نلاحظ ما نسبته 93.3% من العينة متخصصين في مجال المالية والتسيير أي كل أفراد العينة لديهم علاقة جد قوية بالموضوع، والباقي ما نسبته 6.7% فقط ينتمون الى تخصصات أخرى وهذا ما يعزز ثقتنا في نتائج التحليل التي تحصلنا عليها من الاستبيانات.

مخطط تفصيلي رقم (4-07) يوضح توزيع أفراد العينة حسب التخصص



المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

سابعاً: توزيع أفراد العينة حسب عدد سنوات الخبرة


جدول رقم (4-23) توزيع أفراد العينة حسب عدد سنوات الخبرة

عينة الدراسة موزعة حسب عدد سنوات الخبرة		
عدد سنوات الخبرة	التكرار	النسبة المئوية
أقل من سنتين	6	20%
من 2 سنة إلى 5 سنوات	14	46.7%
أكثر من 5 سنوات	10	33.3%
المجموع	30	100%

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

يبين الجدول رقم (4-23) توزيع أفراد العينة حسب عدد سنوات الخبرة في منصب مراقب مالي ومراقب مالي مساعد بأن غالبية أفراد العينة لديهم خبرة لباس بها في هذه المناصب، حيث بلغت نسبة من لهم أكثر من 5 سنوات 33.33% أما من تتراوح عدد سنوات خبرتهم بين 2 سنة و 5 سنوات بلغت نسبتهم 46.7% وهذا يعود الى ان مصالح الرقابة المالية للبلدية تم إنشائها منذ سنة 2012 فقط وأغلب المراقبين الماليين يمارسون مهامهم لدى هذه المصالح، وبالتالي هم حديثي العهد في التعيين، فيما بلغت نسبة الذين يحوزون اقل من سنتين 20% فقط مما يوحي بأن أفراد يتمتعون بخبرة كبيرة جدا في مجال الرقابة المالية كون أصل التعيين في المناصب المذكورة أعلاه يستلزم في حد ذاته خبرة كبيرة في مجال الرقابة المالية لأنه بالإضافة إلى المدة التي شغلوها في هذه المناصب هناك مدة تشترط قانونا للتعين فيها وهذا ما يساعدهم على تقديم رأي مقبول الى حد بعيد حول موضوع الدراسة.

مخطط تفصيلي رقم (4-08) يوضح توزيع أفراد العينة حسب عدد سنوات الخبرة



المصدر: إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

المبحث الثالث: تحليل نتائج الدراسة واختبار الفرضيات

خصص هذا المبحث لعرض المعالجة الإحصائية لنتائج الدراسة الميدانية باستخدام مختلف الأدوات الإحصائية وتحليل النتائج المتوصل إليها بعد تلقي الردود وتبويبها باستخدام برنامج الحزم الإحصائية، وفيما يلي عرض المؤشرات الإحصائية لإجابات عينة الدراسة لكل متغيرات الدراسة والأهمية النسبية واختبار فرضيات الدراسة والدلالات الإحصائية الخاصة بكل منها.

المطلب الأول: نتائج الإحصاء الوصفي والتحليلي لبيانات المتغيرات المستقلة.

سيتم عرض المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل محور من محاور الاستبيان وبالنسبة لكل عبارة على حدا مع تقديم تحليل مفصل للمؤشرات المتحصل عليها.

الفرع الأول: محور كفاءة الرقابة المالية.

أولاً: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجمالي الفقرات

يبين الجدول رقم (4-24) وصف محور كفاءة المراقب المالي وفق آراء المستجوبين، حيث يلاحظ أن المتوسط الحسابي للمتغير كفاءة المراقب المالي بلغ 2.8778 وهذا يشير إلى أن رأي أغلبية العينة المدروسة يميل إلى الحياد، وانحراف معياري مقداره 0.69134 وهو مرتفع نسبياً مما يدل على اختلاف طفيف في وجهات النظر بين أفراد العينة.

الجدول رقم (4-24) وصف محور كفاءة المراقب المالي

محور كفاءة المراقب المالي		
المستوى	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي
متوسط	0.69134	2.8778

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

ثانياً: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل فقرة من فقرات المحور على حدا:

يبين الجدول رقم (4-25) رأي العينة حول كل فقرة من فقرات محور كفاءة المراقب المالي، من خلال المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد العينة عن أسئلة الفرضية الأولى: والتي تنص على أنه (لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لكفاءة المراقب المالي على ترشيد النفقات الحكومية).

الفصل الرابع: الرقابة المالية القبلية على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بشار ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي

جدول رقم (4-25) يحدد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفرضية الأولى (كفاءة المراقب المالي)

الرقم	الفقرات	العينة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
		المقبولة	المرفوضة			
01	الشروط القانونية الواجب توفرها للتعيين في المنصب العالي مراقب مالي تعتبر كافية للتحكم في مختلف المهام المنوطة بالمراقب المالي	30	0	3.4667	1.10589	متوسط
02	تعتبر الطرق و المعايير المستعملة في اختيار المراقبين الماليين جديرة بانتقاء مراقبين ماليين اكفاء.	30	0	3.0333	1.12903	متوسط
03	إن تعيين مراقبين ماليين لدى الولايات من بين الموظفين الذي يمارسون مهامهم لدى الرقابة المالية للبلدية والعكس لا يؤثر على نجاعة العمل الرقابي.	30	0	3.1333	1.19578	متوسط
04	يمكن للمراقبين الماليين المساعدين عند توليهم مهام المراقبين الماليين في حالة العطل و الغياب غير المتوقع القيام بمهام المراقبين الماليين بنفس الكفاءة .	30	0	3.4000	1.03724	متوسط
05	لا يواجه المراقبين الماليين أي صعوبات في فهم النصوص القانونية والتشريعية التي تحكم العمليات التي يشرفون على رقابتها .	30	0	2.4667	0.97320	متوسط
06	يتلقى المراقبين الماليين دورات تكوينية بصفة دورية قصد تحيين معارفهم وتطويرها.	30	0	2.0667	0.94443	منخفض
07	تشمل الدورات التكوينية جميع المجالات التي تمس ميدان عملهم بدون استثناء.	30	0	2.2000	1.09545	منخفض
08	يملك المراقبين الماليين دراية تامة بكل الملفات والعناصر التي تخضع لراقبتهم	30	0	2.8333	0.98553	متوسط
09	يقدم المراقبين الماليين النصائح في المجال المالي للأمرين بالصرف التابعين لهم.	30	0	3.3000	0.98786	متوسط
	المجموع العام	30	0	2.8778	0.69134	متوسط

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

يتضح من خلال نتائج الجدول رقم (4-25) أن غالبية عبارات المحور الأول (كفاءة المراقب المالي) تميل في متوسط اتجاهها نحو المستوى المتوسط بمعدل قدره (2.8778) مما يظهر وجهة نظر أفراد العينة بشكل يتجه نحو الحياد، وتراوحت المتوسطات الحسابية للعبارات

بين (2.0667 – 3.4667) واحتلت العبارة رقم (01) والتي تنص على أن " الشروط القانونية الواجب توفرها للتعيين في المنصب العالي مراقب مالي تعتبر كافية للتحكم في مختلف المهام المنوطة بالمراقب المالي " أعلى قيمة من بين متوسطات الإجابة، مما يفسر بأن أغلبية المستجوبين يميلوا الى الاتفاق بشكل كبير على هذه الفقرة في حين أن العبارة رقم (06) والتي تنص على " يتلقى المراقبين الماليين دورات تكوينية بصفة دورية قصد تحيين معارفهم وتطويرها " كانت الأقل بين متوسطات الإجابة وتلتها مباشرة العبارة رقم (07) والتي تنص على " تشمل الدورات التكوينية جميع المجالات التي تمس ميدان عملهم بدون استثناء " بمتوسط منخفض قدر ب(2.2000) أما باقي العبارات كانت كل منها بدرجة متوسطة بلغت معدلاتها على التوالي (2.4667) بالنسبة للعبارة رقم (05) والتي تنص على " لا يواجه المراقبين الماليين أي صعوبات في فهم النصوص القانونية والتشريعية التي تحكم العمليات التي يشرفون على رقابتها " بعدها العبارة رقم (08) التي تنص على " يمتلك المراقبين الماليين دراية تامة بكل الملفات والعناصر التي تخضع لرقابتهم " بمعدل (2.8333) والعبارة رقم (02) " تعتبر الطرق و المعايير المستعملة في اختيار المراقبين الماليين جديرة بانتقاء مراقبين ماليين أكفاء " بمعدل (3.0333) أما باقي العبارات (03)، " إن تعيين مراقبين ماليين لدى الولايات من بين الموظفين الذي يمارسون مهامهم لدى الرقابة المالية للبلدية والعكس لا يؤثر على نجاعة العمل الرقابي " و (09) "يقدم المراقبين الماليين النصائح في المجال المالي للأمرين بالصرف التابعين لهم " ، و (04) " يمكن للمراقبين الماليين المساعدين عند توليهم مهام المراقبين الماليين في حالة العطل و الغياب غير المتوقع القيام بمهام المراقبين الماليين بنفس الكفاءة " حصلت على المعدلات (3.4000 ,3.3000 ,3.1333) على التوالي.

الفرع الثاني: محور القواعد النظم التي تحكم سير النفقات العمومية

أولاً: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجمالي الفقرات

يبين الجدول رقم (4-26) وصف محور القواعد النظم التي تحكم سير النفقات العمومية وفق آراء المستجوبين، حيث يلاحظ أن المتوسط الحسابي للمتغير المتعلق بالمحور بلغ (3.0190) وهذا يشير إلى أن غالبية المستجوبين تتقارب وجهات نظرهم حول حيادية القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العمومية في تأثيرها على ترشيد النفقات العمومية، وفي نفس الوقت يظهر تشتت طفيف للإجابات عن المتوسط معبر عنه بانحراف معياري بلغ (0.56241)

جدول رقم (04-26) وصف محور القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العمومية

القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العمومية		
المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
3.0190	0.56241	متوسط

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

ثانيا: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل فقرة من فقرات المحور على حد:

يبين الجدول رقم (4-27) رأي العينة على مستوى كل فقرة من فقرات محور القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العمومية من خلال المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد العينة عن أسئلة الفرضية الثانية: والتي تنص على أنه (لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للقواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العمومية على ترشيد النفقات العامة).

جدول رقم (4-27) يحدد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفرضية الثانية (القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العمومية).

الرقم	الفقرات	العينة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
		المقبولة	المرفوضة			
01	يلتزم الأمرين بالصرف بالنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم سير النفقات العمومية.	30	0	2.5333	1.13664	متوسط
02	المبادئ المعتمدة في الميزانية العمومية تضمن حسن تسيير الأموال العمومية.	30	0	3.6333	0.85029	متوسط
03	الاستثناءات الواردة على مبادئ الميزانية تعد من أسباب هدر الأموال العمومية.	30	0	3.7000	1.23596	مرتفع
04	ينقيد الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية في كل مراحل تنفيذ النفقات العمومية بمبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.	30	0	3.1000	0.84486	متوسط
05	يتم استخلاف الأمرين بالصرف في حالة الغياب أو حدوث مانع قانوني وفق نفس الشروط التي تم بها تعيين الأمرين بالصرف.	30	0	2.6667	1.12444	متوسط
06	يملك الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية الكفاءة اللازمة.	30	0	2.3333	0.71116	منخفض
07	توجد علاقة جيدة بين المراقب المالي والأمر بالصرف التي تساعد على تنفيذ النفقات العمومية وفق البرامج والأهداف	30	0	3.1667	1.05318	متوسط

					المسطرة لها.
متوسط	0.56241	3.0190	0	30	المجموع العام

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

بالنظر للمتوسطات الحسابية لكل فقرة على حدا نجد أن أفراد العينة يميلون نحو الإجابة بالحياد على غالبية عبارات المحور المتعلق بالقواعد والنظم التي تحكم النفقات العمومية والمقدرة عددها ب (05) عبارات من (07) بمتوسطات تقدر على الترتيب ب (2.5333 - 2.7666 - 3.1000 - 3.1667 - 3.6333) الموافق للعبارات الآتية: " يلتزم الأمرين بالصرف بالنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم سير النفقات العمومية"، "يتم استخلاف الأمرين بالصرف في حالة الغياب او حدوث مانع قانوني وفق نفس الشروط التي تم بها تعيين الأمرين بالصرف"، " يتقيد الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية في كل مراحل تنفيذ النفقات العمومية بمبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي"، " توجد علاقة جيدة بين المراقب المالي والأمر بالصرف التي تساعد على تنفيذ النفقات العمومية وفق البرامج والأهداف المسطرة لها"، " المبادئ المعتمدة في الميزانية العمومية تضمن حسن تسيير الأموال العمومية"، أما بالنسبة للعبارتين المتبقيتين فأحدهما حظيت بالموافقة بمستوى مرتفع حسب ترتيب أهمية المتوسط الحسابي وقدر متوسطها الحسابي ب (3.7000) وهي العبارة " الاستثناءات الواردة على مبادئ الميزانية تعد من أسباب هدر الأموال العمومية" والثانية انحاز فيها افراد العينة الى عدم الموافقة بمتوسط حسابي بلغ (2.3333) وهي العبارة " الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية الكفاءة اللازمة " فيما نلاحظ بلوغ قيمة معتبرة للانحراف لمعياري حيث بلغت 0.56241 دلالة على التفاوت في وجهات نظر أفراد العينة حول فقرات المحور .

الفرع الثالث: محور الرقابة المالية السابقة

أولاً: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجمالي الفقرات

يبين الجدول رقم (4-28) وصف محور الرقابة المالية السابقة وفق آراء المستجوبين، حيث يلاحظ أن المتوسط الحسابي للمتغير المتعلق بالمحور بلغ 3.3810 دلالة على أن غالبية المستجوبين ينحازون الى الموافقة على عبارات محور الرقابة المالية السابقة، بينما بلغ الانحراف المعياري 0.56441 وهذا يشير إلى عدم الانسجام في الإجابات وتشتتها ويعزى هذا الأمر للإختلاف الشاسع في التركيبة البشرية لمصالح الرقابة المالية حيث نجد الرقابة المالية لدى الولاية تنتم بالعراقه نوعا مقارنة بمثيلاتها في البلدية التي تم إنشائها سنة 2012 فقط وهو ما يؤثر على إجابات المبحوثين هذا من جهة ومن جهة أخرى الاختلاف في ظروف العمل ومحيطه الناجمة عن بعد المسافة والجغرافيا المختلفة.

جدول رقم (04-28) وصف محور الرقابة المالية السابقة

الرقابة المالية السابقة

الفصل الرابع: الرقابة المالية القبلية على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بشار ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي

المستوى	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي
متوسط	0.56441	3.3810

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

ثانيا: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل فقرة من فقرات المحور على حدا

يبين الجدول رقم (4-29) رأي العينة على مستوى كل فقرة من فقرات محور الرقابة المالية السابقة من خلال المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد العينة عن أسئلة الفرضية الثالثة: والتي تنص على أنه (لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للرقابة المالية السابقة على ترشيد النفقات العامة).

جدول رقم (4-29)

يحدد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفرضية الثالثة (الرقابة المالية السابقة)

المستوى	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العينة		الفقرات	الرقم
			المقبولة	المرفوضة		
متوسط	1.04166	3.5333	30	0	يقوم المراقبين الماليين بتطبيق جميع التعليمات الواردة إليهم بخصوص ترشيد النفقات العمومية.	01
متوسط	1.12903	2.9667	30	0	يقوم المراقبين الماليين بإبلاغ الأميين بالصرف بكل المستجدات المرتبطة بميدان عملهم.	02
منخفض	1.28877	2.1667	30	0	يوجد تنسيق تام ومتكامل بين مختلف الهيئات التي تسهر على رقابة الأموال العمومية.	03
متوسط	0.98027	2.9333	30	0	يمتلك المراقبين الماليين الكفاءة اللازمة التي تساعدهم على أداء مهامهم على أحسن وجه.	04
مرتفع	0.78492	3.7333	30	0	يمكن للمراقب المالي الربط بين مختلف الأدوار الموكلة إليه، أي مستشار الأمر بالصرف ومكلف بالسهر على مشروعية النفقة العمومية.	05
مرتفع	1.07425	4.1333	30	0	الثغرات والنقائص في التشريعات والتنظيمات المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية صعبت من دور المراقب المالي.	06
مرتفع	0.92476	4.2000	30	0	تعريض المراقب المالي للمتابعات مهما كانت نتيجة المراقبة سواء منح التأشير أو رفضها يعتبر ضغط على المراقب المالي يمنعه من أداء مهامه على أحسن وجه.	07
متوسط	0.56441	3.3810	30	0	المجموع العام	

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

من خلال تحليل فقرات عبارات المحور المتعلق بالرقابة المالية السابقة نلاحظ أن إجابات أفراد العينة توزعت بين المستويات الثلاث بنسب متفاوتة حيث العبارات الثلاث الأخير والتي

تنص على ما يلي: "يمكن للمراقب المالي الربط بين مختلف الأدوار الموكلة إليه، أي مستشار الأمر بالصرف ومكلف بالسهر على مشروعية النفقة العمومية"، "الثغرات والنقائص في التشريعات والتنظيمات المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية صعبت من دور المراقب المالي"، "تعريض المراقب المالي للمتابعات مهما كانت نتيجة المراقبة سواء منح التأشير أو رفضها يعتبر ضغط على المراقب المالي يمنعه من أداء مهامه على أحسن وجه"، حظيت بموافقة المستجوبين بمتوسطات بلغت على الترتيب (3.7333 - 4.1333 - 4.2000)، بينما العبارات التالي: "يقوم المراقبين الماليين بتطبيق جميع التعليمات الواردة إليهم بخصوص ترشيد النفقات العمومية"، "يقوم المراقبين الماليين بإبلاغ الآمرين بالصرف بكل المستجدات المرتبطة بميدان عملهم"، "يمتلك المراقبين الماليين الكفاءة اللازمة التي تساعدهم على أداء مهامهم على أحسن وجه"، قدرت متوسطاتها الحسابية ب(2.9667 - 2.9333) وهي تتراوح داخل مجال المستوى المتوسط مما يدل على أن افراد العينة أبدوا حيادهم تجاهها، أما العبارة التي تنص على "يوجد تنسيق تام ومتكامل بين مختلف الهيئات التي تسهر على رقابة الأموال العمومية" قدر متوسطها الحسابي (2.1667) دلالة على إجابة المبحوثين حولها بعدم الموافقة، كما لوحظ تشتت نسبي عن المتوسط الحسابي لإجابات افراد العينة وهذا ما يترجمه الانحراف المعياري بمقدار (0.56441)، مما يدل على اختلاف وجهات النظر بين أغلبية المبحوثين حول المحور المتعلق بالرقابة السابقة، والتي كانت تتراوح داخل المجال المتوسط والمرتفع، أي بين الحياد والموافقة على عبارات المحور.

الفرع الرابع: محور الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي

أولاً: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجمال الفقرات

يبين الجدول رقم (4-30) وصف محور الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي وفق آراء المستجوبين، حيث يلاحظ أن المتوسط الحسابي للمتغير المتعلق بالمحور بلغ 3.4708 دلالة على اتجاه المستجوبين نحوى رأي الموافقة وانحراف معياري مقداره 0.51871 دلالة على اختلاف وجهات النظر بين أفراد العينة.

جدول رقم (04-30) وصف محور الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي

الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي		
المستوى	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي
متوسط	0.51871	3.4708

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

ثانياً: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل فقرة مفقرات المحور على حد:

الفصل الرابع: الرقابة المالية القبلية على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بشار ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي

يبين الجدول رقم (4-31) رأي العينة على مستوى كل فقرة من فقرات محور الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي من خلال المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد العينة عن أسئلة الفرضية الرابعة: والتي تنص على أنه (لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي على ترشيد النفقات العامة).

جدول رقم (4-31) يحدد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفرضية الرابعة (الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي)

الرقم	الفقرات	العينة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
		المقبولة	المرفوضة			
01	الآجال الممنوحة للمراقب المالي من أجل تفحص الملفات المقدمة إليه تعتبر غير كافية لدراساتها بشكل جيد.	30	0	2.6333	1.42595	متوسط
02	ساهمت التعليمات الواردة إلى المراقبين الماليين بشكل كبير في ترشيد النفقات العمومية.	30	0	3.9333	0.73968	مرتفع
03	تداخل السنوات المالية بسبب التمديدات المقدمة من طرف الجهات الوصية يقلل من فعالية رقابة المراقب المالي.	30	0	4.4000	0.67466	مرتفع
04	يتمتع المراقب المالي باستقلالية كاملة أثناء تأديته لمهامه.	30	0	2.9333	1.17248	متوسط
05	يحظى المراقب المالي بالحماية اللازمة أثناء تأديته لمهامه.	30	0	2.3000	0.91539	منخفض
06	عدم إخضاع بعض المؤسسات لرقابة المراقب المالي يساهم في إهدار الأموال العمومية.	30	0	4.0667	0.98027	مرتفع
07	استثناء بعض العناصر مثل ملائمة النفقة والترقية في الدرجة من رقابة المراقب المالي يحد من دوره في مجال صرف النفقات العمومية.	30	0	3.7333	1.01483	مرتفع
08	إلزام المراقب المالي ببعض التأشيرات التي تتخذها بعض الهيئات مثل لجنة الصفقات العمومية يحد من صلاحياته	30	0	3.7667	1.27802	مرتفع
	المجموع العام	30	0	3.4708	0.51871	متوسط

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

تشير عبارات المحور المتعلق بالإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي أن غالبية العبارات تتجه نحو المستوى المرتفع الذي يترجم بأن إجابات أفراد العينة حولها كانت بالموافقة وهذه العبارات هي: "تداخل السنوات المالية بسبب التمديدات المقدمة من طرف الجهات الوصية يقلل من فعالية رقابة"

المراقب المالي"، " عدم إخضاع بعض المؤسسات لرقابة المراقب المالي يساهم في إهدار الأموال العمومية"، " ساهمت التعليمات الواردة إلى المراقبين الماليين بشكل كبير في ترشيد النفقات العمومية"، " إلزام المراقب المالي ببعض التأشيرات التي تتخذها بعض الهيئات مثل لجنة الصفقات العمومية يحد من صلاحياته"، " استثناء بعض العناصر مثل ملائمة النفقة والترقية في الدرجة من رقابة المراقب المالي يحد من دوره في مجال صرف النفقات العمومية" بمتوسطات بلغت على الترتيب (4.4000 - 4.0667 - 3.9333 - 3.7667 - 3.7333) ، فيما أن عبارتين التزما حولهما المستجوبين للحياد وهما: " يتمتع المراقب المالي باستقلالية كاملة أثناء تأديته لمهامه"، " الأجل الممنوحة للمراقب المالي من اجل تفحص الملفات المقدمة إليه تعتبر غير كافية لدراستها بشكل جيد" وقدرت موسطاتها الحسابية على الترتيب بـ(2.9333 - 2.6333)، وعبارة واحدة تنص على " يحظى المراقب المالي بالحماية اللازمة أثناء تأديته لمهامه" أجاب عنها المبحوثين بعدم الموافقة بمتوسط بلغ (2.3000)

المطلب الثاني: اختبار فرضيات الدراسة

من خلال هذا المطلب سنقوم باختبار الفرضيات الرئيسية للدراسة بالاعتماد على مختلف الأساليب الإحصائية المناسبة التي سبق الإشارة إليها، حيث سنعتمد على الاختبارات المعلمية بالنسبة للبيانات التي تتبع التوزيع الطبيعي والاختبارات اللامعلمية بالنسبة للبيانات التي لا تتبع التوزيع الطبيعي، كما سنقوم بصياغة فرضيات فرعية تتناسب مع المتغيرات المتدخلة عن كل فرضية رئيسية قصد إثبات ان كان هناك اختلاف في ادراك المستجوبين لأسئلة محاور الدراسة يعود لمتغير من هذه المتغيرات المتدخلة أم لا.

الفرع الأول: اختبار الفرضية الرئيسية الأولى

HO1 (لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لكفاءة المراقب المالي على ترشيد النفقات الحكومية).
بما أن بيانات المحور المتعلق بالفرضية الأولى (كفاءة المراقب المالي) تتبع التوزيع الطبيعي فسنستعمل الاختبارات المعلمية لاختبار الفرضية، والاختبار الأنسب هو اختبار T في حالة عينة واحدة Test-T

جدول رقم (4-32) يبين نتائج اختبار T في حالة عينة واحدة Test-T للفرضية الرئيسية الأولى

Test sur échantillon unique						
Valeur de test = 3						
Intervalle de confiance de la différence à 95 %		Différence moyenne	Sig. (bilatéral)	Ddl	T	
Supérieur	Inférieur					
0.2017	-0.2138	-0.00606	0.953	29	-0.060	كفاءة المراقب المالي

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

يتبين من خلال الجدول رقم (04-32) ان القيمة الاحتمالية تساوي 0.953 وهي أكبر من 0.05 وبالتالي نقبل H_0 ونقول بأنه لا وجود لأي أثر دال إحصائياً لكفاءة المراقب المالي على ترشيد النفقات الحكومية، معناه أن كفاءة المراقب المالي ليس لها أي اثر ذو دلالة إحصائية على ترشيد النفقات الحكومية، وهذا يعزى الى ان مهمة المراقب المالي هو الحرص على تطبيق القوانين والانظمة المعمول بها وليس له أي دخل في ترشيد النفقة العمومية وإنما يعمل على تطبيق النصوص التي تحكم ميدان عمله.

ومن خلال هذه الفرضية يمكننا صياغة الفرضيات المرتبطة بالعوامل المتدخلة لإثبات ما إن كان لها أثر على إجابات افراد العينة أم لا، وعليه سنقوم بصياغة الفرضيات على حسب عدد العناصر المتدخلة كما يلي:

أولاً: اختبار الفرضية الفرعية الأولى

H_{01} لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية في ادراك المستجوبين لكفاءة المراقب المالي يعود لمتغير الوظيفة. وبصياغة أخرى هل يختلف ادراك كفاءة المراقب المالي بين المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين الذين تم استجوابهم أم لهما نفس الإدراك، أي هل نتحصل على نفس النتائج لو تم استجواب المراقبين الماليين لوحدهم والمراقبين الماليين المساعدين لوحدهم أم نتحصل على نتائج مختلفة، هذا ما سوف نتعرف عليه من خلال إجراء الاختبار التالي:

وبما أن النتائج تتبع التوزيع الطبيعي نستعمل الاختبارات المعلمية لدراسة هذه الفرضية، والاختبار المعلمي الملائم هو اختبار T في حالة عينتين مستقلتين (Independent Samples T-Test) وهذا نظراً لوجود عينتين من الوظائف وهي مراقب مالي ومراقب مالي مساعد، كما سنستعمل اختبار ليفن

(Test de Levene sur l'égalité des variances) لمعرفة مدى وجود تجانس في البيانات من عدمه والجدول رقم (04-33) يظهر النتائج:

جدول رقم (4-33) يبين نتائج اختبار ليفن للتجانس ونتائج اختبار T في حالة عينتين مستقلتين للفرضية الفرعية الأولى

indépendants Test des échantillons										
égalité des moyennes Test t pour						Test de sur Levene l'égalité des variances				
confiance Intervalle de % de la différence à 95		Différence erreur standard	Différence moyenne	.Sig (bilatéral)	Ddl	T	.Sig	F	de Hypothèse variances égales	كفاءة المراقب المالي
Supérieur	Inférieur									
0.13416	-71528.-	0.20734	-29056.-	0.172	28	-1.401-	0.203	1.698		

الفصل الرابع: الرقابة المالية القبلية على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بشار ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي

0.09478	-67590.-	0.1878	-29056.-	0.133	27.002	-1.547-			Hypothèse de variances inégales
---------	----------	--------	----------	-------	--------	---------	--	--	---------------------------------

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي **spss**

من خلال الجدول رقم (04-33) يتضح ان القيمة الاحتمالية Sig مساوية ل0.203 وهي أكبر من 0.05 دلالة على وجود تجانس في البيانات وبالتالي نستخدم الصف الأول وهو المتعلق بالبيانات في حالة التجانس، ونلاحظ فيه أن القيمة الاحتمالية 0.172 هي الأخرى اكبر من 0.05 وبالتالي نقبل H01 ونقول بأنه لا يوجد فرق في ادراك المستجوبين لكفاءة المراقب المالي يعود لمتغير الوظيفة، يعني أن المراقبين الماليين المساعدين يدركون تماما كفاءة المراقب المالي كما يدركها المراقبين الماليين في حد ذاتهم، وهذا راجع الى أن المراقبين الماليين المساعدين يمارسون نفس المهام التي يقوم بها المراقبين الماليين بالتوازي مع وجودهم بناء على التفويض الذي يتلقونه منهم ويتحملون نفس المسؤوليات على التأشيرات التي يمنحونها كما أنهم يستخلفونهم في حالة غيابهم للقيام بمهامهم بدلا منهم، وبالتالي يستبعد وجود تفاوت بين إجاباتهم يرجع لإختلاف الإدراك.

ثانيا: اختبار الفرضية الفرعية الثانية

H02 لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية في ادراك المستجوبين لكفاءة المراقب المالي يعود لمكان ممارسة العمل.

ومفاد ذلك هل يختلف ادراك كفاءة المراقب المالي بين المراقبين الماليين ومساعدتهم الذين يمارسون مهامهم لدى الرقابة المالية للولاية وبين الذين يمارسون مهامهم لدى الرقابة المالية للبلدية، أم لهما نفس الإدراك أي هل نتحصل على نفس النتائج لو تم استجواب المراقبين الماليين ومساعدتهم الممارسين مهامهم في الرقابة المالية للولاية لوحدهم والمراقبين الماليين ومساعدتهم الممارسين مهامهم في الرقابة المالية لدى البلدية لوحدهم أم نتحصل على نتائج مختلفة، هذا ما سوف نتعرف عليه من خلال إجراء الاختبار التالي:

وبما أن النتائج تتبع التوزيع الطبيعي فالاختبارات المعلمية هي المناسبة لدراسة هذه الفرضية ونستعمل اختبار T في حالة عينتين مستقلتين (**Independent Samples T-Test**) وهذا نظرا لوجود عينتين من مكان ممارسة العمل وهما الرقابة المالية لدى الولاية ولدى البلدية، و اختبار ليفن (**Test de Levene sur l'égalité des variances**) لمعرفة مدى وجود تجانس في البيانات من عدمه والجدول رقم (04-34) يظهر النتائج:

جدول رقم (04-34) يبين نتائج اختبار ليفن للتجانس ونتائج اختبار T في حالة عينتين مستقلتين للفرضية الفرعية الثانية

Test des échantillons indépendants							
Test t pour égalité des moyennes						Test de Levene sur l'égalité des variances	
Intervalle de confiance de la	Différence erreur	Différence moyenne	Sig. (bilatéral)	Ddl	T	Sig.	F

الفصل الرابع: الرقابة المالية القبلية على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بشار ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي

différence à 95 %		standard								
Supérieur	Inférieur									
0.50848	-0.49267	0.24437	0.00791	0.974	28	0.032	0.223	1.552	Hypothèse de variances égales	كفاءة المراقب المالي
0.45659	-0.44077	0.20822	0.00791	0.970	13.339	0.038			Hypothèse de variances inégales	

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

من خلال الجدول رقم (04-34) يتضح ان القيمة الاحتمالية Sig مساوية ل0.223 وهي أكبر من 0.05 فالقيمة تدل على وجود تجانس في البيانات وبالتالي نستخدم الصف الأول وهو المتعلق بالبيانات في حالة التجانس، ونلاحظ أن القيمة الاحتمالية 0.974 وهي الأخرى اكبر من 0.05 وبالتالي نقبل H01 ونقول بأنه لا يوجد فرق في ادراك المستجوبين لكفاءة المراقب المالي يعود لمكان ممارسة العمل، يعني أن المراقبين الماليين ومساعدتهم الذين يمارسون مهامهم في البلديات يدركون تماما كفاءة المراقب المالي كما يدركها المراقبين الماليين ومساعدتهم الذين يمارسون مهامهم في الولايات وهذا يعود الى أن نفس القوانين والتنظيمات والإجراءات تحكم كل المؤسسات والهيئات العمومية سواء كانت خاضعة للرقابة المالية للولاية او البلدية.

ثالثا: اختبار الفرضية الفرعية الثالثة

H03 لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية في ادراك المستجوبين لكفاءة المراقب المالي يعود لسلك انتماء المستجوبين.

ويقصد به هل يختلف ادراك كفاءة المراقب المالي بين المراقبين الماليين ومساعدتهم المنتمين لأسلاك لإدارة المكلفة بالميزانية مع غيرهم المنتمين للأسلاك المشتركة في الإدارة العمومية أم لهما نفس الإدراك، أي هل نتحصل على نفس النتائج لو تم استجواب المراقبين الماليين ومساعدتهم المنتمين لأسلاك لإدارة المكلفة بالميزانية لوحدهم، والمنتمين للأسلاك المشتركة في الإدارة العمومية لوحدهم، أم نتحصل على نتائج مختلفة، هذا ما سوف نتعرف عليه من خلال إجراء الاختبار التالي:

وبما أن النتائج تتبع التوزيع الطبيعي نستعمل الاختبارات المعلمية لدراسة هذه الفرضية، والاختبار الملائم هو اختبار T في حالة عينتين مستقلتين (Independent Samples T-Test) وهذا نظرا لوجود عينتين من سلك الانتماء وهما أسلاك الإدارة المكلفة بالميزانية والأسلاك المشتركة في الإدارات العمومية، و اختبار ليفن (Test de Levene sur l'égalité des variances) لمعرفة مدى وجود تجانس في البيانات من عدمه والجدول رقم (04-35) يظهر النتائج:

الفصل الرابع: الرقابة المالية القبلية على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بشار ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي

جدول رقم (4-35) يبين نتائج اختبار ليفن للتجانس ونتائج اختبار T في حالة عينتين مستقلتين للفرضية الفرعية الثالثة

Test des échantillons indépendants									
Test t pour égalité des moyennes						Test de Levene sur l'égalité des variances			
Intervalle de confiance de la différence à 95 %		Différence erreur standard	Différence moyenne	Sig. (bilatéral)	Ddl	T	Sig.	F	
Supérieur	Inférieur								
0.48991	-0.36321	0.20824	0.06335	0.763	28	0.304	0.816	0.055	Hypothèse de variances égales
0.49265	-0.36596	0.20875	0.06335	0.764	25.737	0.303			Hypothèse de variances inégales

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

يظهر الجدول رقم (4-35) ان القيمة الاحتمالية Sig مساوية ل0.816 وهي أكبر من 0.05 فهناك تجانس وبالتالي نستخدم الصف الأول وهو المتعلق بالبيانات في حالة التجانس، ونلاحظ أن القيمة الاحتمالية 0.763 وهي الأخرى اكبر من 0.05 وبالتالي نقبل H01 ونقول بأنه لا يوجد فرق في ادراك المستجوبين لكفاءة المراقب المالي يعود لسلك الإنتماء يعني أن المراقبين الماليين ومساعدتهم المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالميزانية يدركون تماما كفاءة المراقب المالي كما يدركها المراقبين الماليين ومساعدتهم المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، وهذا راجع الى الخبرة المطلوبة في شروط تعيين المراقبين الماليين ومساعدتهم التي تستلزم على الموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة بأن تكون هذه الخبرة مكتسبة بإدارة الميزانية وبالتالي تكون لديهم الخبرة الكافية التي تؤهلهم لإبداء آراء تكون مماثلة لغيرهم من المراقبين الماليين ومساعدتهم المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالميزانية.

رابعا: اختبار الفرضية الفرعية الرابعة

H04 لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية في ادراك المستجوبين لكفاءة المراقب المالي يعود لرتب انتمائهم. معنى ذلك هل يوجد فرق في ادراك كفاءة المراقب المالي بين المراقبين الماليين ومساعدتهم يعود لاختلاف رتبهم ام لهم نفس الإدراك، أي هل نتحصل على نفس النتائج لو تم استجواب كل رتبة على حدة، ام نتحصل على نتائج مختلفة، هذا ما سوف نتعرف عليه من خلال إجراء الاختبار التالي: وبما أن النتائج تتبع التوزيع الطبيعي نستعمل الاختبارات المعلمية لدراسة هذه الفرضية وسنستعمل اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA (One Way Analysis of Variance) وهذا نظرا لوجود عدة عينات من الرتب.

جدول رقم (4-36) يبين نتائج اختبار ANOVA (One Way Analysis of Variance) للفرضية الفرعية الرابعة

ANOVA

كفاءة المراقب المالي					
Sig.	F	Carré moyen	Ddl	Somme des carrés	
0.717	0.453	0.149	3	0.446	Intergruppes
		0.328	26	8.528	Intragruppes
			29	8.974	Total

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

من خلال الجدول رقم (04-36) يتضح ان القيمة الاحتمالية Sig مساوية ل0.717 وهي أكبر من 0.05 وبالتالي نقبل H_0 ونقول بأنه لا يوجد فرق في ادراك المستجوبين لكفاءة المراقب المالي يعزى للاختلاف في الرتب، معناه أن المراقبين الماليين ومساعدتهم يحوزون نفس مستوى الإدراك لكفاءة المراقب المالي مهما اختلفت رتبهم، وهذا راجع الى التدرج في الخبرة المهنية المطلوبة في شروط التعيين أي كلما كانت الرتبة أقل كلما زادت المدة المشروطة للتعيين والعكس، وبالتالي تدني الرتبة يعوض بالخبرة المهنية.

خامسا: اختبار الفرضية الفرعية الخامسة

H_05 لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية في ادراك المستجوبين لكفاءة المراقب المالي يعود للمؤهل العلمي الذي يحوزون عليه.

معناه انه هل يختلف ادراك كفاءة المراقب المالي بين المراقبين الماليين ومساعدتهم باختلاف مستوياتهم العلمية أم لهم نفس الإدراك، أي هل نتحصل على نفس النتائج لو تم استجواب أصحاب كل مستوى على حدا، أم نتحصل على نتائج مختلفة، هذا ما سوف نتعرف عليه من خلال إجراء الاختبار التالي:

وبما أن النتائج تتبع التوزيع الطبيعي نستعمل الاختبارات المعلمية لدراسة هذه الفرضية وسنستعمل اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA (One Way Analysis of Variance) وهذا نظرا لوجود ثلاث عينات من المستويات العلمية.

جدول رقم (4-37) يبين نتائج اختبار ANOVA (One Way Analysis of Variance) للفرضية الفرعية الخامسة

ANOVA					
كفاءة المراقب المالي					
Sig.	F	Carré moyen	Ddl	Somme des carrés	
0.028	4.074	1.040	2	2.080	Intergruppes

الفصل الرابع: الرقابة المالية القبلية على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بشار ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي

		0.255	27	6.894	Intragroupes
			29	8.974	Total

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

من خلال الجدول رقم (04-37) يتضح ان القيمة الاحتمالية Sig مساوية ل0.028 وهي أقل من 0.05 وبالتالي نرفض H05 ونقول بأنه يوجد هناك اختلاف في إجابات المراقبين الماليين ومساعدتهم حسب اختلاف مستواهم التعليمي ولتحديد موطن الاختلاف ان كان في حاملي مستوى معين ام اختلاف بين جميع المستويات نتبع الخطوات التالية.
أولاً: تجري اختبار لإثبات وجود تجانس في التباينات أم لا.

جدول رقم (4-38) يبين نتائج اختبار التجانس في بيانات الفرضية الفرعية الخامسة

Test d'homogénéité des variances					
Sig.	ddl2	ddl1	Statistique de Levene		
0.189	27	2	1.776	Basé sur la moyenne	كفاءة المراقب المالي
0.199	27	2	1.713	Basé sur la médiane	
0.201	24.285	2	1.713	Basé sur la médiane avec ddl ajusté	
0.191	27	2	1.762	Basé sur la moyenne tronquée	

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

الجدول رقم (04-38) يبين أن القيم الاحتمالية لجميع المستويات أكبر من 0.05 دلالة على وجود تجانس في التباينات، وعليه سنستخدم نستخدم اختبار post hoc وهو الأنسب في حالة تجانس البيانات.
ثانياً: تجري اختبار post hoc

جدول رقم (4-39) يبين نتائج اختبار post hoc للفرضية الفرعية الخامسة

Tests post hoc				
Comparaisons multiples :				
Variable dépendante:				
Scheffé				
Intervalle de confiance à 95 %	Sig.	Erreur standard	Différence moyenne	المؤهل (I)

الفصل الرابع: الرقابة المالية القبلية على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بشار ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي

Borne supérieure	Borne inférieure			(I-J)		
0.2656	-0.8250	0.425	0.21054	-0.27967	جامعي	ما بعد التدرج
1.1764	-0.2835	0.301	0.28184	0.44646	ثانوي	
0.8250	-0.2656	0.425	0.21054	0.27967	ما بعد التدرج	جامعي
1.3967	0.0556	0.032	0.25888	.72614*	ثانوي	
0.2835	-1.1764	0.301	0.28184	-0.44646	ما بعد التدرج	ثانوي
-0.0556	-1.3967	0.032	0.25888	-.72614*	جامعي	

*. La différence moyenne est significative au niveau 0.05.

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

من خلال الجدول رقم (04-39) يتضح أن القيمة الاحتمالية كانت أقل من 0.05 في حالة واحدة فقط، بين المستوى الجامعي والثانوي وكانت مساوية لـ 0.032 فنقول أنه يوجد اختلاف في إدراك كفاءة المراقب المالي بين المراقبين الماليين ومساعدتهم الحاملين لشهادات جامعية مع غيرهم من يملكون شهادات ثانوية فقط ويفسر ذلك بنقص تكوين أصحاب المستويات الثانوية في بعض المجالات التي تربطها علاقة جد كبيرة بميدان عمل الرقابة المالية على غرار القانون والمحاسبة العمومية بينما لا نلاحظ هذا الاختلاف بين الذين يملكون مستوى ما بعد التدرج ومن يملكون مستوى جامعي وهذا راجع للتقارب في المستويات.

سادسا: اختبار الفرضية الفرعية السادسة

H06 لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية في إدراك المستجوبين لكفاءة المراقب المالي يعود لتخصصاتهم. معناه هل يختلف إدراك كفاءة المراقب المالي بين المراقبين الماليين ومساعدتهم باختلاف تخصصاتهم أم لهم نفس الإدراك، أي هل نتحصل على نفس النتائج لو تم استجواب أصحاب كل تخصص على حدة، أم نتحصل على نتائج مختلفة، هذا ما سوف نتعرف عليه من خلال إجراء الاختبار التالي:

وبما أن النتائج تتبع التوزيع الطبيعي نستعمل الاختبارات المعلمية لدراسة هذه الفرضية وسنستعمل اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA (One Way Analysis of Variance) وهذا نظرا لوجود عدة عينات من التخصصات العلمية.

جدول رقم (4-40) يبين نتائج اختبار ANOVA (One Way Analysis of Variance) للفرضية الفرعية السادسة

ANOVA					
كفاءة المراقب المالي					
Sig.	F	Carré moyen	Ddl	Somme des carrés	
0.437	0.978	0.304	4	1.214	Intergroupes
		0.310	25	7.760	Intragroupes

		29	8.974	Total
--	--	----	-------	-------

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

من خلال الجدول رقم (04-40) يتضح أن القيمة الاحتمالية Sig مساوية لـ 0.437 وهي أكبر من 0.05 وبالتالي نقبل H0 ونقول بأنه لا يوجد فرق في إدراك المستجوبين لكفاءة المراقب المالي يعود للإختلاف في تخصصاتهم، يعني أن المراقبين الماليين ومساعدتهم يدركون كفاءة المراقب المالي بنفس الشكل مهما كان تخصصهم وهذا راجع إلى أن التخصصات المسموح بها للتوظيف في الرتب التي تعطي الحق للتعين في منصب مراقب مالي ومراقب مالي مساعد متقاربة فيما بينها بشكل كبير جدا وكلها تتضمن المقاييس التي لها علاقة بعمل المراقب المالي.

سابعاً: اختبار الفرضية الفرعية السابعة

H07 لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية في إدراك المستجوبين لكفاءة المراقب المالي يعود لعامل الخبرة. هل يوجد فرق في إدراك كفاءة المراقب المالي بين المراقبين الماليين ومساعدتهم باختلاف خبرتهم المهنية في شغل المنصب أم لهما نفس الإدراك، إي هل نتحصل على نفس النتائج لو تم استجواب كل من ينتمون لنفس المجال في الخبرة على حدا، أم نتحصل على نتائج مختلفة، هذا ما سوف نتعرف عليه من خلال إجراء الاختبار التالي:

وبما أن النتائج تتبع التوزيع الطبيعي نستعمل الاختبارات المعلمية لدراسة هذه الفرضية وسنستعمل اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA (One Way Analysis of Variance) وهذا نظرا لوجود ثلاث مجالات من الخبرة المهنية.

جدول رقم (4-41) يبين نتائج اختبار ANOVA (One Way Analysis of Variance) للفرضية الفرعية السابعة

ANOVA					
كفاءة المراقب المالي					
Sig.	F	Carré moyen	Ddl	Somme des carrés	
0.315	1.205	0.368	2	0.736	Intergruppes
		0.305	27	8.238	Intragruppes
			29	8.974	Total

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

من خلال الجدول رقم (04-41) يتضح أن القيمة الاحتمالية Sig مساوية لـ 0.315 وهي أكبر من 0.05 وبالتالي نقبل H0 ونقول بأنه لا يوجد فرق في إدراك المستجوبين لكفاءة المراقب المالي يعود للإختلاف في خبرتهم المهنية، يعني أن المراقبين الماليين ومساعدتهم يدركون كفاءة المراقب المالي بنفس الشكل مهما كانت الخبرة المهنية التي يحوزونها في منصب مراقب مالي أو مساعده وهذا راجع إلى أن الخبرة المهنية المفروضة للتعين تعتبر كافية لاكتساب كل المؤهلات المرتبطة بالوظيفة.

الفرع الثاني: اختبار الفرضية الرئيسية الثانية

نصت الفرضية الرئيسية الثانية على:

H02: لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية للقواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العامة على ترشيدها.

بما أن بيانات المحور المتعلق بالفرضية الثانية (القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العامة) تتبع التوزيع الطبيعي فسنستعمل الاختبارات المعلمية لاختبار هذه الفرضية، والاختبار المعلمي الأنسب لمثل هذه الحالة هو اختبار T في حالة عينة واحدة **Test-T**.

جدول رقم (42-4) يبين نتائج اختبار T في حالة عينة واحدة **Test-T** للفرضية الرئيسية الأولى

Test sur échantillon unique						
Valeur de test = 00						
Intervalle de confiance de la différence à 95 %		Différence moyenne	Sig. (bilatéral)	Ddl	T	
Supérieur	Inférieur					
3.3688	3.0756	3.22222	0.000	29	44.958	القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي **spss**

والجدول رقم (42-04) يظهر أن القيمة الاحتمالية تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05 وبالتالي نرفض **H0** ونقبل **H1** ونقول بأنه يوجد اثر ذو دلالة إحصائية للقواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العامة على ترشيدها، أي ان القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العمومية لها دور مهم في تفعيل آلية ترشيد النفقات العمومية، وذلك من خلال سن تشريعات وتنظيمات تعمل على الحد من مظاهر الإسراف والتبذير وسد الطريق أمام النفقات المتكررة والخارجة عن الأهداف والخطط الموضوعة من قبل السلطات العمومية، كما تساعد في تقليص الفوارق بين التقديرات الميزانية والنقطة الفعلية.

وعلى ضوء هذه الفرضية يمكننا صياغة الفرضيات المرتبطة بالعوامل المتدخلة لإثبات ما إن لها أثر على إجابات أفراد العينة أم لا.

وعليه سنقوم بصياغة الفرضيات الفرعية على حسب عدد العناصر المتدخلة كما يلي:

أولاً: اختبار الفرضية الفرعية الأولى

الفصل الرابع: الرقابة المالية القبلية على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بشار ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي

H01 لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية في إدراك المستجوبين للقواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العامة يعود لمتغير الوظيفة.

ومفاده هل يختلف الإدراك للقواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العامة بين المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين ام لهما نفس الإدراك، أي هل نتحصل على نفس النتائج لو تم استجواب المراقبين الماليين لوحدهم والمراقبين الماليين المساعدين لوحدهم ام نتحصل على نتائج مختلفة، هذا ما سوف نتعرف عليه من خلال إجراء الاختبار التالي:

وبما أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي نستعمل الاختبارات المعلمية لدراسة هذه الفرضية وسنستعمل اختبار T في حالة عينتين مستقلتين (Independent Samples T-Test) وهذا نظرا لوجود عينتين من الوظائف وهي مراقب مالي ومراقب مالي مساعد، مع اختبار ليفن (Test de Levene sur l'égalité des variances) لمعرفة مدى وجود تجانس في البيانات من عدمه والجدول رقم (4-43) يظهر النتائج:

جدول رقم (4-43) يبين نتائج اختبار ليفن ونتائج اختبار T في حالة عينتين مستقلتين للفرضية الفرعية الأولى

Test des échantillons indépendants									
Test t pour égalité des moyennes							Test de Levene sur l'égalité des variances		القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات
Intervalle de confiance de la différence à 95 %		Différence erreur standard	Différence moyenne	Sig. (bilatéral)	Ddl	T	Sig.	F	
Supérieur	Inférieur								
0.31005	-0.31005	0.15136	0.00000	1.000	28	0.000	0.090	3.081	Hypothèse de variances égales
0.26495	-0.26495	0.12931	0.00000	1.000	27.852	0.000			Hypothèse de variances inégales

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

من خلال الجدول رقم (4-43) يتضح أن القيمة الاحتمالية Sig مساوية لـ 0.090 وهي أكبر من 0.05 فهناك تجانس وبالتالي نستخدم الصف الأول وهو المتعلق بالبيانات في حالة التجانس، حيث نلاحظ أن القيمة الاحتمالية 1.000 وهي الأخرى أكبر من 0.05 وبالتالي نقبل H01 ونقول بأنه لا يوجد فرق في إدراك المستجوبين للقواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العامة يعود لمتغير الوظيفة، يعني أن المراقبين الماليين المساعدين يدركون تماما القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العامة كما يدركها المراقبين الماليين في حد ذاتهم، وهذا راجع إلى أن المراقبين الماليين المساعدين يستفيدون من دورات تكوينية وفترات تريض كغيرهم من المراقبين الماليين وبالتالي نجدهم يمتلكون نفس المستوى من الفراسة التي تمكنهم من التحليل والتفسير السليم والدقيق للتشريعات والانظمة التي تحكم ميدان عملهم.

ثانيا: اختبار الفرضية الفرعية الثانية

H02 لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية في إدراك المستجوبين للقواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العامة يعود لمكان ممارسة العمل.

وبعبارة أخرى هل يختلف إدراك القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العامة بين المراقبين الماليين ومساعدتهم الذين يمارسون مهامهم لدى الرقابة المالية للولاية والذين يمارسون مهامهم لدى الرقابة المالية للبلدية، ام لهما نفس الإدراك أي هل نتحصل على نفس النتائج لو تم استجواب المراقبين الماليين ومساعدتهم الممارسين مهامهم في الرقابة المالية للولاية لوحدهم والمراقبين الماليين ومساعدتهم الممارسين مهامهم في الرقابة المالية لدى البلدية لوحدهم ام نتحصل على نتائج مختلفة، هذا ما سوف نتعرف عليه من خلال إجراء الاختبار التالي:

وبما أن النتائج تتبع التوزيع الطبيعي نستعمل الاختبارات المعلمية لدراسة هذه الفرضية ونستعمل اختبار T في حالة عينتين مستقلتين (Independent Samples T-Test) وهذا نظرا لوجود عينتين من مكان ممارسة العمل، ونستعمل اختبار ليفن (Test de Levene sur l'égalité des variances) لمعرفة مدى وجود تجانس في البيانات من عدمه والجدول رقم (4-44) يظهر نتائج الاختبارات:

جدول رقم (4-44) يبين نتائج اختبار ليفن ونتائج اختبار T في حالة عينتين مستقلتين للفرضية الفرعية الثانية

Test des échantillons indépendants										
Test t pour égalité des moyennes						Test de Levene sur l'égalité des variances				
Intervalle de confiance de la différence à 95 %		Différence erreur standard	Différence moyenne	Sig. (bilatéral)	Ddl	T	Sig.	F		
Supérieur	Inférieur									
0.22575	-0.47420	0.17085	-0.12422	0.473	28	-0.727	0.871	0.027	Hypothèse de variances égales	القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات
0.26660	-0.51505	0.17454	-0.12422	0.493	9.648	-0.712			Hypothèse de variances inégales	

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

من خلال الجدول رقم (4-04) يتضح أن القيمة الاحتمالية Sig مساوية ل0.871 وهي أكبر من 0.05 فهناك تجانس في البيانات وبالتالي نستخدم الصف الأول وهو المتعلق بالبيانات في حالة التجانس، ونلاحظ أن القيمة الاحتمالية 0.473 هي الأخرى اكبر من 0.05 وبالتالي نقبل H02 ونقول بأنه لا يوجد فرق في إدراك المستجوبين للقواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العامة يعود لمكان ممارسة العمل، يعني أن المراقبين الماليين ومساعدتهم الذين يمارسون مهامهم في البلديات يدركون تماما القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العامة كما يدركها المراقبين الماليين ومساعدتهم الذين يمارسون مهامهم في الولايات وهذا يعود إلى أن نفس القوانين

الفصل الرابع: الرقابة المالية القبلية على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بشار ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي

والتنظيمات والإجراءات تحكم كل المؤسسات والهيئات العمومية سواء كانت خاضعة للرقابة المالية للولاية أو البلدية.

ثالثا: اختبار الفرضية الفرعية الثالثة

H03 لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية في إدراك المستجوبين للقواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العامة يعود لسلك انتماء المستجوبين.

معناه انه هل يختلف إدراك القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العامة بين افراد العينة المنتمين لأسلاك لإدارة المكلفة بالميزانية مع غيرهم المنتمين للأسلاك المشتركة في الإدارة العمومية أم لهما نفس الإدراك، أي هل نتحصل على نفس النتائج لو تم استجواب المراقبين الماليين ومساعدتهم المنتمين لأسلاك لإدارة المكلفة بالميزانية لوحدهم، والمنتمين للأسلاك المشتركة في الإدارة العمومية لوحدهم، ام نتحصل على نتائج مختلفة، هذا ما سوف نتعرف عليه من خلال إجراء الاختبار التالي:

وبما أن النتائج تتبع التوزيع الطبيعي نستعمل الاختبارات المعلمية لدراسة هذه الفرضية ونستعمل اختبار **T** في حالة عينتين مستقلتين (**Independent Samples T-Test**) وهذا نظرا لوجود عينتين من سلك الإنتماء وهما أسلاك الإدارة المكلفة بالميزانية والأسلاك المشتركة في الإدارات العمومية، ونستعمل اختبار ليفن (**Test de Levene sur l'égalité des variances**) لمعرفة مدى وجود تجانس في البيانات من عدمه والجدول رقم (4-45) يظهر نتائج الاختبارات:

جدول رقم (4-45) يبين نتائج اختبار ليفن ونتائج اختبار **T** في حالة عينتين مستقلتين للفرضية الفرعية الثالثة

Test des échantillons indépendants									
Test t pour égalité des moyennes						Test de Levene sur l'égalité des variances			
Intervalle de confiance de la différence à 95 %		Différence erreur standard	Différence moyenne	Sig. (bilatéral)	Ddl	T	Sig.	F	
Supérieur	Inférieur								
0.20898	-0.38997	0.14620	-0.09050	0.541	28	-0.619	0.452	0.581	Hypothèse de variances égales
0.19601	-0.37701	0.13985	-0.09050	0.523	27.917	-0.647			Hypothèse de variances inégales

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي **spss**

من خلال الجدول رقم (4-04) يتضح أن القيمة الاحتمالية **Sig** مساوية لـ 0.452 وهي أكبر من 0.05 فهناك تجانس وبالتالي نستخدم الصف الأول وهو المتعلق بالبيانات في حالة التجانس، ونلاحظ أن القيمة الاحتمالية 0.541 وهي الأخرى أكبر من 0.05 وبالتالي نقبل **H0 3** ونقول بأنه لا يوجد فرق في إدراك المستجوبين للقواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العامة يعود لسلك الانتماء يعني أن المراقبين الماليين ومساعدتهم المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالميزانية يدركون تماما القواعد والنظم

التي تحكم سير النفقات العامة كما يدركها المراقبين الماليين ومساعدتهم المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، وهذا راجع إلى الخبرة المفروضة في شروط تعيين المراقبين الماليين ومساعدتهم التي تستلزم على الموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة بأن تكون هذه الخبرة مكتسبة بإدارة الميزانية وبالتالي لديهم الخبرة الكافية التي تؤهلهم لإبداء آراء تكون مماثلة لغيرهم من المراقبين الماليين ومساعدتهم المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالميزانية حول فهم ومعرفة النصوص القانونية التي تنظم عمل الرقابة المالية السابقة.

رابعا: اختبار الفرضية الفرعية الرابعة

H04 لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية في إدراك المستجوبين للقواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العامة يعود لرتب انتمائهم.

معناه انه هل يختلف إدراك القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العامة بين المراقبين الماليين ومساعدتهم حسب اختلاف رتبهم أم لهم نفس الإدراك، أي هل نتحصل على نفس النتائج لو تم استجواب كل رتبة على حدة، ام نتحصل على نتائج مختلفة، هذا ما سوف نتعرف عليه من خلال إجراء الاختبار التالي:

وبما أن النتائج تتبع التوزيع الطبيعي نستعمل الاختبارات المعلمية لدراسة هذه الفرضية وسنستعمل اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA (One Way Analysis of Variance) وهذا نظرا لوجود، عدة عينات من الرتب.

الجدول رقم (04-46) يبين اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA للفرضية الفرعية الرابعة

ANOVA					
القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات					
Sig.	F	Carré moyen	Ddl	Somme des carrés	
0.965	0.090	0.015	3	0.046	Intergroupes
		0.170	26	4.423	Intragroupes
			29	4.469	Total

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

من خلال الجدول رقم (04-46) يتضح أن القيمة الاحتمالية Sig مساوية ل0.965 وهي أكبر من 0.05 وبالتالي نقبل H04 ونقول بأنه لا يوجد فرق في إدراك المستجوبين للقواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العامة تعود للاختلاف في الرتب، يعني أن المراقبين الماليين ومساعدتهم يدركون تماما القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العامة مهما تكن الرتب التي ينحدرون منها، ويفسر ذلك بكون كل الرتب المسموح لها بشغل منصب مراقب مالي ومراقب مالي مساعد، تنص القوانين الأساسية الخاصة بها على مهام تفرض التعامل بشكل دائم مع النصوص القانونية ما يكسبهم خبرة في فهمها.

خامسا: اختبار الفرضية الفرعية الخامسة

H05 لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية في إدراك المستجوبين للقواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العامة يعود للمؤهل العلمي الذي يحوزون عليه.

وبعبارة أخرى هل يختلف إدراك القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العامة بين المراقبين الماليين ومساعدتهم باختلاف مستوياتهم العلمية ام لهم نفس الإدراك، أي هل نتحصل على نفس النتائج لو تم استجواب أصحاب كل مستوى على حدا، ام نتحصل على نتائج مختلفة، هذا ما سوف نتعرف عليه من خلال إجراء الاختبار التالي:

وبما أن النتائج تتبع التوزيع الطبيعي نستعمل الاختبارات المعلمية لدراسة هذه الفرضية وسنستعمل اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA (One Way Analysis of Variance) وهذا نظرا لوجود ثلاث عينات من المستويات العلمية

الجدول رقم (04-47) يبين اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA للفرضية الفرعية الخامسة

ANOVA					
القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات					
Sig.	F	Carré moyen	Ddl	Somme des carrés	
0.210	1.652	0.244	2	0.487	Intergruppes
		0.147	27	3.982	Intragruppes
			29	4.469	Total

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

من خلال الجدول رقم (04-47) يتضح أن القيمة الاحتمالية Sig مساوية لـ 0.210 وهي أكبر من 0.05 وبالتالي نقبل **H05** ونقول بأنه لا يوجد هناك اختلاف بين المراقبين الماليين ومساعدتهم لإدراكهم للقواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العمومية يعود لاختلاف مستواهم التعليمي، دلالة عل أن استيعاب النصوص القانونية التي يستند إليها المراقب المالي أثناء ممارسته لمهامه الرقابية لا يتطلب مستويات علمية عالية.

سادسا: اختبار الفرضية الفرعية السادسة

H06 لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية في إدراك المستجوبين للقواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العامة يعود لتخصصاتهم.

الفصل الرابع: الرقابة المالية القبلية على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بشار ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي

معناه انه هل يختلف إدراك القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العامة بين المراقبين الماليين ومساعدتهم باختلاف تخصصاتهم ام لهم نفس الإدراك، أي هل نتحصل على نفس النتائج لو تم استجواب أصحاب كل تخصص على حدا، ام نتحصل على نتائج مختلفة، هذا ما سوف نتعرف عليه من خلال إجراء الاختبار التالي:

وبما أن النتائج تتبع التوزيع الطبيعي نستعمل الاختبارات المعلمية لدراسة هذه الفرضية ونستعمل اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA (One Way Analysis of Variance) وهذا نظرا لوجود عدة عينات من التخصصات العلمية.

الجدول رقم (04-48) يبين اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA للفرضية الفرعية السادسة

ANOVA					
القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات					
Sig.	F	Carré moyen	Ddl	Somme des carrés	
0.597	0.704	0.113	4	0.452	Intergruppes
		0.161	25	4.017	Intragruppes
			29	4.469	Total

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

من خلال الجدول رقم (04-48) يتضح أن القيمة الاحتمالية Sig مساوية ل0.597 وهي أكبر من 0.05 وبالتالي نقبل H0 ونقول بأنه لا يوجد فرق في إدراك المستجوبين للقواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العامة تعود للاختلاف في التخصصات، يعني أن المراقبين الماليين ومساعدتهم يدركون القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العامة بنفس الشكل مهما كان الاختلاف في تخصصاتهم وهذا راجع إلى أن كل التخصصات المسموح بها للتوظيف في الرتب التي تعطي الحق للتعين في منصب مراقب مالي ومراقب مالي مساعد تتم فيها دراسة المقاييس المرتبطة بالقانون.

سابعاً: اختبار الفرضية الفرعية السابعة

H07 لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية في إدراك المستجوبين للقواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العامة يعود لعامل الخبرة.

هل يختلف إدراك القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العامة بين المراقبين الماليين ومساعدتهم باختلاف خبرتهم المهنية في شغل المنصب ام لهما نفس الإدراك، أي هل نتحصل على نفس النتائج لو تم استجواب كل من لهم نفس الخبرة على حدا، ام نتحصل على نتائج مختلفة، هذا ما سوف نتعرف عليه من خلال إجراء الاختبار التالي:

الفصل الرابع: الرقابة المالية القبلية على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بشار ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي

وبما أن النتائج تتبع التوزيع الطبيعي نستعمل الاختبارات المعلمية لدراسة هذه الفرضية وسنستعمل اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA (One Way Analysis of Variance) وهذا نظرا لوجود ثلاث عينات من الخبرة المهنية.

الجدول رقم (04-49) يبين اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA للفرضية الفرعية السابعة

ANOVA					
القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات					
Sig.	F	Carré moyen	Ddl	Somme des carrés	
0.323	1.179	0.179	2	0.359	Intergruppes
		0.152	27	4.110	Intragruppes
			29	4.469	Total

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

من خلال الجدول رقم (04-49) يتضح أن القيمة الاحتمالية Sig مساوية لـ 0.323 وهي أكبر من 0.05 وبالتالي نقبل H_0 ونقول بأنه لا يوجد فرق في إدراك المستجوبين للقواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العامة عود للإختلاف في خبرتهم المهنية، يعني أن المراقبين الماليين ومساعدتهم يدركون القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العامة بنفس الشكل مهما كان الخبرة المهنية التي يحوزونها في منصب مراقب مالي أو مساعده وهذا راجع إلى أن الخبرة المهنية المفروضة للتعين تعتبر كافية لمعرفة النصوص القانونية التي تحكم عمل المراقب المالي.

الفرع الثالث: اختبار الفرضية الرئيسية الثالثة

H03: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للرقابة المالية السابقة على ترشيد النفقات الحكومية. بما أن بيانات المحور المتعلق بالفرضية الثالثة (الرقابة المالية السابقة) تتبع التوزيع الطبيعي فسنستعمل الاختبار المعلمية لاختبار الفرضية والاختبار الملائم لهذه الفرضية هو اختبار T في حالة عينة واحدة والجدول رقم (04-50) يبين النتائج.

جدول رقم (04-50) يبين اختبار T في حالة عينة واحدة Test-T للفرضية الرئيسية الثالثة

Test sur échantillon unique						
Valeur de test = 0						
Intervalle de confiance de la différence à 95 %		Différence moyenne	Sig. (bilatéral)	Ddl	T	
Supérieur	Inférieur					
3.5718	3.2482	3.41000	0.000	29	43.096	الرقابة المالية السابقة للنفقات

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

الفصل الرابع: الرقابة المالية القبلية على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بشار ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي

يتبين من خلال الجدول رقم (04-50) أن القيمة الاحتمالية تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05 وبالتالي نرفض H_0 ونقبل H_1 ونقول بأنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للرقابة المالية السابقة على ترشيد النفقات العامة، أي أن عناصر الرقابة المالية السابقة كمجال التطبيق والعناصر الخاضعة لفحص المراقب المالي وأجال عملية الرقابة والأعوان المكلفين والوثائق الثبوتية الواجب إرفاقها مع ملف الالتزام..... الخ كلها من شأنها التأثير على رشادة النفقات العامة في حال ما إذا صيغت بشكل يراعي ذلك.

ومن خلال هذه الفرضية يمكننا صياغة الفرضيات المرتبطة بالعوامل المتدخلة لإثبات ما إن لها أثر على إجابات أفراد العينة أم لا.
وعليه سنقوم بصياغة الفرضيات على حسب عدد العناصر المتدخلة كما يلي:
أولاً: اختبار الفرضية الفرعية الأولى

H_{01} لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية في إدراك المستجوبين للرقابة المالية السابقة يعود لمتغير الوظيفة. معناه انه هل يختلف الإدراك للرقابة المالية السابقة بين المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين ام لهما نفس الإدراك، أي هل نتحصل على نفس النتائج لو تم استجواب المراقبين الماليين لوحدهم والمراقبين الماليين المساعدين لوحدهم ام نتحصل على نتائج مختلفة، هذا ما سوف نتعرف عليه من خلال إجراء الاختبار التالي:

وبما أن النتائج تتبع التوزيع الطبيعي نستعمل الاختبارات المعلمية لدراسة هذه الفرضية ونستعمل اختبار T في حالة عينتين مستقلتين (**Independent Samples T-Test**) وهذا نظرا لوجود عينتين من الوظائف وهي مراقب مالي ومراقب مالي مساعد، ونستعمل اختبار ليفن (**Test de Levene sur l'égalité des variances**) لمعرفة مدى وجود تجانس في البيانات من عدمه والجدول رقم (04-51) يظهر النتائج:

جدول رقم (4-51) يبين نتائج اختبار ليفن ونتائج اختبار T في حالة عينتين مستقلتين للفرضية الفرعية الأولى

Test des échantillons indépendants										
Test t pour égalité des moyennes						Test de Levene sur l'égalité des variances				
Intervalle de confiance de la différence à 95 %		Différence erreur standard	Différence moyenne	Sig. (bilatéral)	Ddl	T	Sig.	F		
Supérieur	Inférieur									
0.59708	-0.05450	0.15904	0.27129	0.099	28	1.706	0.476	0.523	Hypothèse de variances égales	الرقابة المالية السابقة
0.57783	-0.03525	0.14891	0.27129	0.080	25.257	1.822			Hypothèse de variances inégales	للنفقات

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي **spss**

الفصل الرابع: الرقابة المالية القبلية على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بشار ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي

من خلال الجدول رقم (04-51) يتضح أن القيمة الاحتمالية Sig مساوية ل0.476 وهي أكبر من 0.05 فهناك تجانس وبالتالي نستخدم الصف الأول وهو المتعلق بالبيانات في حالة التجانس، ونلاحظ أن القيمة الاحتمالية 0.099 وهي الأخرى أكبر من 0.05 وبالتالي نقبل H01 ونقول بأنه لا يوجد فرق في إدراك المستجوبين للرقابة المالية السابقة يعود لمتغير الوظيفة، يعني أن المراقبين الماليين المساعدين يدركون الرقابة المالية السابقة كما يدركها المراقبين الماليين في حد ذاتهم، وهذا راجع إلى أنها من صميم عملهم وإدراكها إلزامي وحتمي للتعيين في المنصب العالي مراقب مالي أو مساعده.

ثانيا: اختبار الفرضية الفرعية الثانية

H02 لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية في إدراك المستجوبين للرقابة المالية السابقة يعود لمكان ممارسة العمل.

معناه هل يختلف إدراك القواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العامة بين المراقبين الماليين ومساعدتهم الذين يمارسون مهامهم لدى الرقابة المالية للولاية والذين يمارسون مهامهم لدى الرقابة المالية للبلدية، ام لهما نفس الإدراك أي هل نتحصل على نفس النتائج لو تم استجواب المراقبين الماليين ومساعدتهم الممارسين مهامهم في الرقابة المالية للولاية لوحدهم والمراقبين الماليين ومساعدتهم الممارسين مهامهم في الرقابة المالية لدى البلدية لوحدهم ام نتحصل على نتائج مختلفة، هذا ما سوف نتعرف عليه من خلال إجراء الاختبار التالي:

وبما أن النتائج تتبع التوزيع الطبيعي نستعمل الاختبارات المعلمية لدراسة هذه الفرضية ونستعمل اختبار T في حالة عينتين مستقلتين (Independent Samples T-Test) وهذا نظرا لوجود عينتين من مكان ممارسة العمل وهما الرقابة المالية لدى الولاية ولدى البلدية، ونستعمل اختبار ليفن (Test de Levene sur l'égalité des variances) لمعرفة مدى وجود تجانس في البيانات من عدمه والجدول رقم (04-52) يظهر النتائج:

جدول رقم (4-52) يبين نتائج اختبار ليفن ونتائج اختبار T في حالة عينتين مستقلتين للفرضية الفرعية الثانية

Test des échantillons indépendants										
Test t pour égalité des moyennes						Test de Levene sur l'égalité des variances				
Intervalle de confiance de la différence à 95 %		Différence erreur standard	Différence moyenne	Sig. (bilatéral)	Ddl	T	Sig.	F		
Supérieur	Inférieur									
0.54003	-0.23072	0.18813	0.15466	0.418	28	0.822	0.161	2.075	Hypothèse de variances égales	الرقابة المالية السابقة
0.45542	-0.14611	0.14293	0.15466	0.294	17.611	1.082			Hypothèse de variances inégales	النفقات

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

من خلال الجدول رقم (04-52) يتضح أن القيمة الاحتمالية Sig مساوية ل0.161 وهي أكبر من 0.05 فهناك تجانس وبالتالي نستخدم الصف الأول وهو المتعلق بالبيانات في حالة التجانس، ونلاحظ أن القيمة الاحتمالية 0.418 وهي الأخرى أكبر من 0.05 وبالتالي نقبل H_0 ونقول بأنه لا يوجد فرق في إدراك المستجوبين للرقابة المالية السابقة يعود لمكان ممارسة العمل، يعني أن المراقبين الماليين ومساعدتهم الذين يمارسون مهامهم في البلديات يدركون تماما الرقابة المالية السابقة كما يدركها المراقبين الماليين ومساعدتهم الذين يمارسون مهامهم في الولايات وهذا يعود إلى أن نفس الخطوات والإجراءات والمكانزمات تحكم كل المؤسسات والهيئات العمومية سواء كانت خاضعة للرقابة المالية للولاية أو البلدية.

ثالثا: اختبار الفرضية الفرعية الثالثة

H03 لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية في إدراك الرقابة المالية السابقة يعود لسلك انتماء المستجوبين. معناه انه هل يختلف إدراك الرقابة المالية السابقة بين المراقبين الماليين ومساعدتهم المنتمين لأسلاك لإدارة المكلفة بالميزانية مع غيرهم المنتمين للأسلاك المشتركة في الإدارة العمومية أم لهما نفس الإدراك، أي هل نتحصل على نفس النتائج لو تم استجواب المراقبين الماليين ومساعدتهم المنتمين لأسلاك لإدارة المكلفة بالميزانية لوحدهم، والمنتمين للأسلاك المشتركة في الإدارة العمومية لوحدهم، ام نتحصل على نتائج مختلفة، هذا ما سوف نتعرف عليه من خلال إجراء الاختبار التالي:

وبما أن النتائج تتبع التوزيع الطبيعي نستعمل الاختبارات المعلمية لدراسة هذه الفرضية ونستعمل اختبار **T** في حالة عينتين مستقلتين (**Independent Samples T-Test**) وهذا نظرا لوجود عينتين من سلك الإنتماء وهما أسلاك الإدارة المكلفة بالميزانية والأسلاك المشتركة في الإدارات العمومية، ونستعمل اختبار ليفن (**Test de Levene sur l'égalité des variances**) لمعرفة مدى وجود تجانس في البيانات من عدمه والجدول رقم (04-53) يظهر النتائج:

جدول رقم (4-53) يبين نتائج اختبار ليفن ونتائج اختبار **T** في حالة عينتين مستقلتين للفرضية الفرعية الثالثة

Test des échantillons indépendants										
Test t pour égalité des moyennes						Test de Levene sur l'égalité des variances				
Intervalle de confiance de la différence à 95 %		Différence erreur standard	Différence moyenne	Sig. (bilatéral)	Ddl	t	Sig.	F	Hypothèse de variances égales	الرقابة المالية السابقة للنفقات
Supérieur	Inférieur									
0.22588	-0.43493	0.16130	-0.10452	0.522	28	-0.648	0.326	1.001		
0.24140	-0.45045	0.16686	-0.10452	0.537	22.137	-0.626			Hypothèse de variances inégales	

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي **spss**

من خلال الجدول رقم (04-53) يتضح أن القيمة الاحتمالية Sig مساوية ل0.326 وهي أكبر من 0.05 فهناك تجانس وبالتالي نستخدم الصف الأول وهو المتعلق بالبيانات في حالة التجانس، ونلاحظ أن القيمة الاحتمالية 0.522 وهي الأخرى أكبر من 0.05 وبالتالي نقبل H_0 ونقول بأنه لا يوجد فرق في إدراك المستجوبين للرقابة المالية السابقة يعود لسلك الانتماء يعني أن المراقبين الماليين ومساعدتهم المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالميزانية يدركون تماما الرقابة المالية السابقة كما يدركها المراقبين الماليين ومساعدتهم المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، وهذا راجع إلى الخبرة المفروضة في شروط تعيين المراقبين الماليين ومساعدتهم التي تستلزم على الموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة بأن تكون هذه الخبرة مكتسبة بإدارة الميزانية وبالتالي لديهم الخبرة الكافية التي تؤهلهم لإبداء آراء تكون مماثلة لغيرهم من المراقبين الماليين ومساعدتهم المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالميزانية حول موضوع الرقابة المالية السابقة.

رابعا: اختبار الفرضية الفرعية الرابعة

H04 لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية في إدراك المستجوبين للرقابة المالية السابقة يعود لرتب انتمائهم. معناه انه هل يختلف إدراك الرقابة المالية السابقة بين المراقبين الماليين ومساعدتهم حسب اختلاف رتبهم أم لهم نفس الإدراك، أي هل نتحصل على نفس النتائج لو تم استجواب كل رتبة على حدة، أم نتحصل على نتائج مختلفة، هذا ما سوف نتعرف عليه من خلال إجراء الاختبار التالي:

وبما أن النتائج تتبع التوزيع الطبيعي نستعمل الاختبارات المعلمية لدراسة هذه الفرضية وسنستعمل اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA (One Way Analysis of Variance) وهذا نظرا لوجود، عدة عينات من الرتب ونتائج الاختبار كما هي موضحة في الجدول رقم (04-54).

الجدول رقم (04-54) يبين اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA للفرضية الفرعية الرابعة

ANOVA					
الرقابة المالية السابقة للنفقات					
Sig.	F	Carré moyen	ddl	Somme des carrés	
0.673	0.519	0.103	3	0.308	Intergruppes
		0.198	26	5.139	Intragruppes
			29	5.447	Total

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

من خلال الجدول رقم (04-54) يتضح أن القيمة الاحتمالية Sig مساوية ل0.673 وهي أكبر من 0.05 وبالتالي نقبل H_0 ونقول بأنه لا يوجد فرق في إدراك المستجوبين للرقابة المالية السابقة يعود للاختلاف في الرتب، يعني أن المراقبين الماليين ومساعدتهم يدركون تماما الرقابة المالية السابقة مهما تكن الرتب التي ينحدرون منها، وهذا راجع إلى الخبرة المهنية المفروضة في شروط التعيين تعتبر كافية للإلمام بجميع جوانب عملية الرقابة المالية السابقة.

خامسا: اختبار الفرضية الفرعية الخامسة

H05 لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية في إدراك المستجوبين للرقابة المالية السابقة يعود للمؤهل العلمي الذي يحوزون عليه.

معناه انه هل يختلف إدراك الرقابة المالية السابقة بين المراقبين الماليين ومساعدتهم باختلاف مستوياتهم العلمية ام لهم نفس الإدراك، أي هل نتحصل على نفس النتائج لو تم استجواب أصحاب كل مستوى على حدة، ام نتحصل على نتائج مختلفة، هذا ما سوف نتعرف عليه من خلال إجراء الاختبار التالي: وبما أن النتائج تتبع التوزيع الطبيعي نستعمل الاختبارات المعلمية لدراسة هذه الفرضية وسنستعمل اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA (One Way Analysis of Variance) وهذا نظرا لوجود ثلاث عينات من المستويات العلمية، والنتائج موضحة في الجدول رقم (04-55).

الجدول رقم (04-55) يبين اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA للفرضية الفرعية الخامسة

ANOVA					
الرقابة المالية السابقة للنفقات					
Sig.	F	Carré moyen	ddl	Somme des carrés	
0.097	2.547	0.432	2	0.865	Intergroupes
		0.170	27	4.582	Intragroupes
			29	5.447	Total

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

من خلال الجدول رقم (04-55) يتضح أن القيمة الاحتمالية Sig مساوية ل0.097 وهي أكبر من 0.05 وبالتالي نقبل H05 ونقول بأنه لا يوجد هناك اختلاف بين المراقبين الماليين ومساعدتهم لإدراكهم للرقابة المالية السابقة يعود لاختلاف مستواهم التعليمي، لأن العناصر المرتبطة بالرقابة المالية السابقة تكتسب بعد التوظيف في هذا المجال ولا علاقة لها بالمستوى التعليمي.

سادسا: اختبار الفرضية الفرعية السادسة

H06 لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية في إدراك المستجوبين للرقابة المالية السابقة يعود لتخصصاتهم.

الفصل الرابع: الرقابة المالية القبلية على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بشار ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي

معناه انه هل يختلف إدراك المستجوبين للرقابة المالية السابقة بين المراقبين الماليين ومساعدتهم باختلاف تخصصاتهم ام لهم نفس الإدراك، أي هل نتحصل على نفس النتائج لو تم استجواب أصحاب كل تخصص على حدا، ام نتحصل على نتائج مختلفة، هذا ما سوف نتعرف عليه من خلال إجراء الاختبار التالي:

وبما أن النتائج تتبع التوزيع الطبيعي نستعمل الاختبارات المعلمية لدراسة هذه الفرضية وسنستعمل اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA (One Way Analysis of Variance) وهذا نظرا لوجود عدة عينات من التخصصات العلمية، والنتائج موضحة في الجدول رقم (04-56).

الجدول رقم (04-56) يبين اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA للفرضية الفرعية السادسة

ANOVA					
الرقابة المالية السابقة للنفقات					
Sig.	F	Carré moyen	ddl	Somme des carrés	
0.368	1.124	0.208	4	0.830	Intergruppes
		0.185	25	4.617	Intragruppes
			29	5.447	Total

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

من خلال الجدول رقم (04-56) يتضح أن القيمة الاحتمالية Sig مساوية لـ 0.368 وهي أكبر من 0.05 وبالتالي نقبل H0 ونقول بأنه لا يوجد فرق في إدراك المستجوبين للرقابة المالية السابقة يعود للاختلاف في التخصصات، يعني أن المراقبين الماليين ومساعدتهم الرقابة المالية السابقة بنفس الشكل مهما كان الاختلاف في تخصصاتهم وهذا راجع إلى أن كل التخصصات المسموح بها للتوظيف في الرتب التي تعطي الحق للتعين في منصب مراقب مالي ومراقب مالي لا توجد بها مقاييس تتناول موضوع الرقابة المالية السابقة بشكل دقيق يمكنه أن يحدث تفاوت بين التخصصات في إدراك الموضوع.

سابعاً: اختبار الفرضية الفرعية السابعة

H07 لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية في إدراك المستجوبين للرقابة المالية السابقة يعود لعامل الخبرة. معناه انه هل يختلف إدراك الرقابة المالية السابقة بين المراقبين الماليين ومساعدتهم باختلاف خبرتهم المهنية في شغل المنصب ام لهما نفس الإدراك، أي هل نتحصل على نفس النتائج لو تم استجواب كل من لهم نفس الخبرة على حدا، ام نتحصل على نتائج مختلفة، هذا ما سوف نتعرف عليه من خلال إجراء الاختبار التالي:

وبما أن النتائج تتبع التوزيع الطبيعي نستعمل الاختبارات المعلمية لدراسة هذه الفرضية وسنستعمل اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA (One Way Analysis of Variance) وهذا نظرا لوجود ثلاث عينات من الخبرة المهنية، والنتائج موضحة في الجدول رقم (04-57).

الفصل الرابع: الرقابة المالية القبلية على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بشار ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي

الجدول رقم (57-04) يبين اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA للفرضية الفرعية السابعة

ANOVA					
الرقابة المالية السابقة للنفقات					
Sig.	F	Carré moyen	ddl	Somme des carrés	
0.316	1.204	0.223	2	0.446	Intergroupes
		0.185	27	5.001	Intragroupes
			29	5.447	Total

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

من خلال الجدول رقم (57-04) يتضح أن القيمة الاحتمالية Sig مساوية لـ 0.316 وهي أكبر من 0.05 وبالتالي نقبل H_0 ونقول بأنه لا يوجد فرق في إدراك المستجوبين للرقابة المالية السابقة تعود للإختلاف في خبرتهم المهنية، يعني أن المراقبين الماليين ومساعدتهم يدركون الرقابة المالية السابقة بنفس الشكل مهما كانت الخبرة المهنية التي يحوزونها في منصب مراقب مالي أو مساعده وهذا راجع إلى أن الخبرة المهنية المفروضة للتعين تعتبر كافية لاكتساب كل العناصر المرتبطة بموضوع الرقابة المالية السابقة.

الفرع الرابع: اختبار الفرضية الرئيسية الرابعة

- H_04 لا يوجد ذو دلالة إحصائية تأثير للإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي على ترشيد النفقات الحكومية

وبما أن بيانات المحور المتعلق بالفرضية الرابعة (إجراءات رقابة المراقب المالي) لا تتبع التوزيع الطبيعي فسنستعمل الاختبارات اللامعلمية لاختبار الفرضية، والاختبار الملائم لذلك هو اختبار بينوميال والنتائج كما هي موضحة في الجدول رقم (58-04).

جدول رقم (58-04) يبين اختبار بينوميال للفرضية الرئيسية الرابعة

Test binomial					
Sig. exacte (bilatérale)	Proportion testée	Proportion observée	N	Catégorie	
0.000	0.50	0.13	4	≤ 3	Groupe 1
		0.87	26	> 3	Groupe 2
		1.00	30		Total

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

يتضح من الجدول رقم (58-04) يتضح أن القيمة الاحتمالية Sig مساوية لـ 0.000 وهي أقل من 0.05 وبالتالي نرفض H_0 ونقول بأنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للإجراءات

الفصل الرابع: الرقابة المالية القبلية على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بشار ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي

المتبعة من قبل المراقب المالي على ترشيد النفقات الحكومية، معناه أن كل ما اختلفت الإجراءات من مراقب مالي إلى مراقب مالي آخر كلما أثر ذلك على ترشيد النفقات العامة.

ومن خلال هذه الفرضية يمكننا صياغة الفرضيات المرتبطة بالعوامل المتدخلة لإثبات ما إن لها أثر على إجابات أفراد العينة أم لا.

- وعليه سنقوم بصياغة الفرضيات على حسب عدد العناصر المتدخلة كما يلي:

أولاً: اختبار الفرضية الفرعية الأولى

- **H01** لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية في إدراك المستجوبين للإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي يعود لمتغير الوظيفة.

- معناه انه هل يختلف الإدراك للإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي بين المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين ام لهما نفس الإدراك، أي هل نتحصل على نفس النتائج لو تم استجواب المراقبين الماليين لوحدهم والمراقبين الماليين المساعدين لوحدهم ام نتحصل على نتائج مختلفة، هذا ما سوف نتعرف عليه من خلال إجراء الاختبار التالي:

وبما أن النتائج لا تتبع التوزيع الطبيعي نستعمل الاختبارات اللامعلمية لدراسة هذه الفرضية وسنستعمل اختبار **Test de Mann-Whitney** وهذا نظرا لوجود عينتين من الوظائف وهي مراقب مالي ومراقب مالي مساعد، والنتائج مبينة في الجدول رقم (04-59).

جدول رقم (04-59) يبين اختبار **Test de Mann-Whitney** للفرضية الفرعية الأولى

Tests statistiques ^a	
الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي	
91.500	U de Mann-Whitney
157.500	W de Wilcoxon
-0.565	Z
0.572	Sig. asymptotique (bilatérale)
0.582^b	Sig. exacte [2*(sig. unilatérale)]
a. Variable de regroupement : الوظيفة	
b. Non corrigé pour les ex aequo.	

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي **spss**

من خلال الجدول رقم (04-59) يتضح أن القيمة الاحتمالية Sig مساوية ل0.582 وهي أكبر من 0.05 وبالتالي نقبل **H01** ونقول بأنه لا يوجد فرق في إدراك المستجوبين للإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي تعود لمتغير الوظيفة، يعني أن المراقبين الماليين المساعدين يتقنون الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي كما يتقنها المراقبين الماليين في حد ذاتهم، وهذا راجع إلى أن المراقبين الماليين

المساعدين يمارسون مهامه تحت سلطة المراقبين الماليين ويستندون إليهم في جميع المحطات ما يجعلهم على دراية تامة بالاجراء المتبعة من قبلهم.

ثانيا: اختبار الفرضية الفرعية الثانية

- **H02** لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية في إدراك المستجوبين للإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي يعود لمكان ممارسة العمل.

معناه هل يختلف إدراك الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي بين المراقبين الماليين ومساعدتهم الذين يمارسون مهامهم لدى الرقابة المالية للولاية والذين يمارسون مهامهم لدى الرقابة المالية للبلدية، أم لهما نفس الإدراك أي هل نتحصل على نفس النتائج لو تم استجواب المراقبين الماليين ومساعدتهم الممارسين مهامهم في الرقابة المالية للولاية لوحدهم والمراقبين الماليين ومساعدتهم الممارسين مهامهم في الرقابة المالية للولاية لوحدهم ام نتحصل على نتائج مختلفة، هذا ما سوف نتعرف عليه من خلال إجراء الاختبار التالي:

وبما أن النتائج لا تتبع التوزيع الطبيعي نستعمل الاختبارات اللامعلمية لدراسة هذه الفرضية ونستعمل اختبار، **Test de Mann-Whitney** والنتائج مبينة في الجدول رقم (04-60).

جدول رقم (04-60) يبين اختبار **Test de Mann-Whitney** للفرضية الفرعية الثانية

Tests statistiques ^a	
الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي	
72.000	U de Mann-Whitney
100.000	W de Wilcoxon
-0.421	Z
0.674	Sig. asymptotique (bilatérale)
0.701 ^b	Sig. exacte [2*(sig. unilatérale)]
a. Variable de regroupement : مكان ممارسة العمل	
b. Non corrigé pour les ex aequo.	

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي **spss**

من خلال الجدول رقم (04-60) يتضح أن القيمة الاحتمالية Sig مساوية ل0.701 وهي أكبر من 0.05 وبالتالي نقبل H0 2 ونقول بأنه لا يوجد فرق في إدراك المستجوبين للإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي يعود لمكان ممارسة العمل، يعني أن المراقبين الماليين ومساعدتهم الذين يمارسون مهامهم في البلديات يدركون تماما الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي كما يدركها المراقبين الماليين ومساعدتهم الذين يمارسون مهامهم في الولايات وهذا يعود إلى التماثل في الإجراءات بين الرقابة المالية للولاية و البلدية.

ثالثا: اختبار الفرضية الفرعية الثالثة

- **H03** لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية في إدراك للإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي يعود لسلك انتماء المستجوبين.

معناه انه هل يختلف إدراك الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي بين المراقبين الماليين ومساعدتهم المنتمين لأسلاك لإدارة المكلفة بالميزانية مع غيرهم المنتمين لأسلاك المشتركة في الإدارة العمومية أم لهما نفس الإدراك، أي هل نتحصل على نفس النتائج لو تم استجواب المراقبين الماليين ومساعدتهم المنتمين لأسلاك لإدارة المكلفة بالميزانية لوحدهم، والمنتمين لأسلاك المشتركة في الإدارة العمومية لوحدهم، ام نتحصل على نتائج مختلفة، هذا ما سوف نتعرف عليه من خلال إجراء الاختبار التالي:

وبما أن النتائج لا تتبع التوزيع الطبيعي نستعمل الاختبارات اللامعلمية لدراسة هذه الفرضية وسنستعمل اختبار **Test de Mann-Whitney** وهذا نظرا لوجود عينتين من سلك الإنتماء وهما أسلاك الإدارة المكلفة بالميزانية والأسلاك المشتركة في الإدارات العمومية، والنتائج مبينة في الجدول رقم (04-61).

جدول رقم (04-61) يبين اختبار **Test de Mann-Whitney** للفرضية الفرعية الثالثة

Tests statistiques ^a	
الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي	
96.000	U de Mann-Whitney
187.000	W de Wilcoxon
-0.613	Z
0.540	Sig. asymptotique (bilatérale)
0.563 ^b	Sig. exacte [2*(sig. unilatérale)]
a. Variable de regroupement : سلك الانتماء	
b. Non corrigé pour les ex aequo.	

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي **spss**

من خلال الجدول رقم (04-61) نلاحظ أن القيمة الاحتمالية 0.563 وهي أكبر من 0.05 وبالتالي نقبل H0 3 ونقول بأنه لا يوجد فرق في إدراك المستجوبين للإجراءات المتبعة من قبل المراقب

المالي يعود لسلك الانتماء يعني أن المراقبين الماليين ومساعدتهم المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالميزانية يدركون تماما الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي كما يدركها المراقبين الماليين ومساعدتهم المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، وهذا راجع إلى التعامل اليومي للمراقبين الماليين ومساعدتهم بنفس الإجراءات والطرق مع مختلف الموظفين بغض النظر عن سلك انتمائهم، وهو ما يكسبهم الخبرة الكافية التي تؤهلهم لإبداء آراء تكون مماثلة لغيرهم من المراقبين الماليين ومساعدتهم المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالميزانية حول الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي ومساعدته.

رابعا: اختبار الفرضية الفرعية الرابعة

- H04 لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية في إدراك المستجوبين للإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي يعود لرتب انتمائهم.

معناه انه هل يختلف إدراك الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي بين المراقبين الماليين ومساعدتهم حسب اختلاف رتبهم أم لهم نفس الإدراك، أي هل نتحصل على نفس النتائج لو تم استجواب كل رتبة على حدة، ام نتحصل على نتائج مختلفة، هذا ما سوف نتعرف عليه من خلال إجراء الاختبار التالي: وبما أن النتائج لا تتبع التوزيع الطبيعي نستعمل الاختبارات اللامعلمية لدراسة هذه الفرضية ونستعمل اختبار **Test de Kruskal-Wallis** وهذا نظرا لوجود، عدة عينات من الرتب، والنتائج مبينة في الجدول رقم (04-62).

جدول رقم (04-62) يبين اختبار **Test de Kruskal-Wallis** للفرضية الفرعية الرابعة

Tests statistiques ^{a,b}	
الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي	
2.073	H de Kruskal-Wallis
3	Ddl
0.557	Sig. Asymptotique
a. Test de Kruskal Wallis	
b. Variable de regroupement : الرتبة	

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي **spss**

من خلال الجدول رقم (04-62) يتضح أن القيمة الاحتمالية Sig مساوية لـ 0.557 وهي أكبر من 0.05 وبالتالي نقبل H04 ونقول بأنه لا يوجد فرق في إدراك المستجوبين للإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي تعود للاختلاف في الرتب، يعني أن المراقبين الماليين ومساعدتهم يدركون تماما

الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي مهما تكن الرتب التي ينحدرون منها، وهذا راجع إلى التعامل الدائم للرتب التي تعطي حق التعيين في المنصب العالي مراقب مالي او مساعده مع مسؤوليهم.

خامسا: اختبار الفرضية الفرعية الخامسة

- **H05** لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية في إدراك المستجوبين للإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي يعود للمؤهل العلمي الذي يحوزون عليه.

معناه انه هل يختلف إدراك الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي بين المراقبين الماليين ومساعدتهم باختلاف مستوياتهم العلمية ام لهم نفس الإدراك، أي هل نتحصل على نفس النتائج لو تم استجواب أصحاب كل مستوى على حدا، ام نتحصل على نتائج مختلفة، هذا ما سوف نتعرف عليه من خلال إجراء الاختبار التالي:

وبما أن النتائج لا تتبع التوزيع الطبيعي نستعمل الاختبارات اللامعلمية لدراسة هذه الفرضية ونستعمل اختبار **Test de Kruskal-Wallis** وهذا نظرا لوجود ثلاث عينات من المستويات العلمية، والنتائج مبينة في الجدول رقم (04-63).

جدول رقم (04-63) يبين اختبار **Test de Kruskal-Wallis** للفرضية الفرعية الخامسة

Tests statistiques ^{a,b}	
الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي	H de Kruskal-Wallis
1.001	Ddl
2	Sig. Asymptotique
0.606	
a. Test de Kruskal Wallis	
b. Variable de regroupement : المؤهل	

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي **spss**

من خلال الجدول رقم (04-63) يتضح أن القيمة الاحتمالية Sig مساوية لـ 0.606 وهي أكبر من 0.05 وبالتالي نقبل **H05** ونقول بأنه لا يوجد هناك اختلاف بين المراقبين الماليين ومساعدتهم لإدراكهم للإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي يعود لاختلاف مستواهم التعليمي وهذا يعود إلى أن هذه الإجراءات تكتسب في ميدان العمل ولا دخل فيها للمستوى.

سادسا: اختبار الفرضية الفرعية السادسة

- **H06** لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية في إدراك المستجوبين للإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي يعود لتخصصاتهم.

معناه انه هل يختلف إدراك المستجوبين للإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي بين المراقبين الماليين ومساعدتهم باختلاف تخصصاتهم ام لهم نفس الإدراك، أي هل نتحصل على نفس النتائج لو تم استجواب أصحاب كل تخصص على حدا، ام نتحصل على نتائج مختلفة، هذا ما سوف نتعرف عليه من خلال إجراء الاختبار التالي:

الفصل الرابع: الرقابة المالية القبلية على مستوى المديرية الجهوية للميزانية بشار ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي

وبما أن النتائج لا تتبع التوزيع الطبيعي نستعمل الاختبارات اللامعلمية لدراسة هذه الفرضية وسنستعمل اختبار **Test de Kruskal-Wallis** وهذا نظرا لوجود عدة عينات من التخصصات العلمية، والنتائج مبينة في الجدول رقم (64-04).

جدول رقم (64-04) يبين اختبار **Test de Kruskal-Wallis** للفرضية الفرعية السادسة

Tests statistiques ^{a,b}	
الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي	
2.214	H de Kruskal-Wallis
4	Ddl
0.696	Sig. Asymptotique
a. Test de Kruskal Wallis	
b. Variable de regroupement : التخصص	

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي **spss**

من خلال الجدول رقم (64-04) يتضح أن القيمة الاحتمالية Sig مساوية لـ 0.696 وهي أكبر من 0.05 وبالتالي نقبل H_0 ونقول بأنه لا يوجد فرق في إدراك المستجوبين للإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي تعود للاختلاف في التخصصات، يعني أن المراقبين الماليين ومساعدتهم يدركون الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي بنفس الشكل مهما كان الاختلاف في تخصصاتهم وهذا راجع إلى أن التخصصات المسموح بها للتوظيف في الرتب التي تعطي الحق للتعين في منصب مراقب مالي ومراقب مالي مساعد لا تدرس بها مقاييس خاصة بهذه الإجراءات.

سابعاً: اختبار الفرضية الفرعية السابعة

- H_0 لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية في إدراك المستجوبين للإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي يعود لعامل الخبرة.

معناه انه هل يختلف إدراك الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي بين المراقبين الماليين ومساعدتهم باختلاف خبرتهم المهنية في شغل المنصب ام لهما نفس الإدراك، أي هل نتحصل على نفس النتائج لو تم استجواب كل من لهم نفس الخبرة على حدة، ام نتحصل على نتائج مختلفة، هذا ما سوف نتعرف عليه من خلال إجراء الاختبار التالي:

- وبما أن النتائج لا تتبع التوزيع الطبيعي نستعمل الاختبارات اللامعلمية لدراسة هذه الفرضية وسنستعمل اختبار **Test de Kruskal-Wallis** وهذا نظرا لوجود ثلاث عينات من الخبرة المهنية، والنتائج مبينة في الجدول رقم (65-04).

جدول رقم (65-04) يبين اختبار **Test de Kruskal-Wallis** للفرضية الفرعية السابعة

Tests statistiques ^{a,b}	
الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي	
1.330	H de Kruskal-Wallis

2	Ddl
0.514	Sig. Asymptotique
a. Test de Kruskal Wallis	
b. Variable de regroupement : سنوات الخبرة كمرقب مالي	

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss

من خلال الجدول رقم (04-65) يتضح أن القيمة الاحتمالية Sig مساوية لـ 0.514 وهي أكبر من 0.05 وبالتالي نقبل H_0 ونقول بأنه لا يوجد فرق في إدراك المستجوبين للإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي يعود للاختلاف في خبرتهم المهنية، يعني أن المراقبين الماليين ومساعدتهم يدركون الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي بنفس الشكل مهما كانت الخبرة المهنية التي يحوزونها في منصب مراقب مالي أو مساعده وهذا راجع إلى أن الخبرة المهنية المفروضة للتعين تعتبر كافية لمعرفة كل هذه الإجراءات.

خلاصة الفصل

تناول هذا الفصل دراسة ميدانية لمعالجة أثر فعالية الرقابة المالية القبلية في ترشيد الإنفاق الحكومي، وتمثلت عينة الدراسة في المراقبين الماليين التابعين للمديرية الجهوية للميزانية بشار ممثلة لكافة مجتمع الدراسة (المراقبين الماليين على مستوى القطر الجزائري)، حيث تم إعطاء لمحة عن المديرية الجهوية للميزانية بشار وتحديد مختلف المصالح التابعة لها والمكلفة بمهام الرقابة المالية موزعة حسب الولايات الواقعة في دائرة اختصاصها، بعدها تطرقنا للأساليب والأدوات التي تم الاعتماد عليها في إعداد الاستبيان وجمع المعلومات ومعالجتها و الوقوف على أهم العقبات التي صادفتنا عند القيام بذلك، وكمرحلة أخيرة بعد تفرغ البيانات في برنامج الحزمة الإحصائية spss وإجراء مختلف الاختبارات على

المعلومات المتحصل عليها انطلاقا من اختبارات الصدق والثبات التي تأكد الباحث خلالها من صدق وثبات أداة الدراسة وأن الأسئلة المقترحة تقيس فعلا ما أعدده لقياسه، بعدها قمنا بتحليل ووصف البيانات الشخصية للمستجوبين واختبار الفرضيات الرئيسية التي تدرس لنا تأثير كل متغير من المتغيرات المستقلة على المتغير التابع المعبر عنه بترشيد الإنفاق الحكومي باستعمال الأساليب الإحصائية الملائمة لكل فرضية، وقصد تعزيز آراء أفراد العينة قمنا بصياغة فرضيات أخرى فرعية تتوافق مع المتغيرات المتدخلة بغيت تأكيد مدى الانسجام بين إجابات أفراد العينة من جهة و مدى التقارب في وجهات نظرهم حول فهم الأسئلة التي تدور حولها محاور الدراسة.

وفي الأخير خالصنا الى النتائج التالية:

- اتجاه أغلب افراد العينة الى الخيار القاضي بعدم وجود أي اثر يذكر لكفاءة المراقب المالي على ترشيد النفقات العمومية؛
- وجود تأثير بنسب متفاوتة للقواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العمومية على ترشيد النفقات العمومية، أي بإمكان الدولة ترشيد النفقات العمومية بإحداث تغييرات على مستوى التشريعات والتنظيمات التي تحكم سير النفقات العمومية، وخير دليل على ذلك تطبيق المادة 120 من قانون المالية 2017 فيما يخص نفقات التجهيز العمومي التي ألزمت الأمرين بالصرف بتوفير اعتمادات الدفع قبل عملية الالتزام بالنفقة عكس ما كان معمول به قبل دخول هذه المادة حيز التنفيذ حيث كانت الالتزامات تتم على رخص البرامج؛
- يمكن للرقابة المالية السابقة ان تؤثر على ترشيد النفقات العمومية وذلك بالتكوين الجيد للمراقبين الماليين قصد التمكن من رقابة النفقات العمومية قبل وقوع الالتزام ومنع كل النفقات غير القانونية وسد الطريق أمام التلاعبات التي قد تؤدي الى الإسراف والتبذير؛
- الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي هي الأخرى لها دور في ترشيد النفقات العمومية، حيث المراقبين الماليين الذين يقدمون إحصائيات دقيقة على النفقات التي يؤشرون عليها ويبينون مواطن الإسراف يساعدون الدولة على سن قوانين وتنظيمات ردية لمثل هذه الممارسات؛
- عدم وجود أي فروق بين إجابات المراقبين الماليين يعود للاختلاف في المتغيرات المتدخلة (الوظيفة، مكان ممارسة العمل، الرتبة، سلك الانتماء، مستوى التأهيل، التخصص والخبرة المهنية ..)؛

خطات ممتعة الدراسة

من خلال الدراسة تم تناول العلاقة بين فعالية الرقابة المالية القبلية وترشيد النفقات العامة في الجزائر، وخاصة بعد الظروف الاقتصادية الصعبة التي عاشتها البلاد مع أواخر سنة 2014 بعد تدني أسعار البترول في الأسواق العالمية واختلال التوازنات الداخلية والخارجية، وتمحورت إشكالية الدراسة حول تبيان دور فاعلية الرقابة المالية القبلية في ترشيد النفقات العمومية، وهذا ما قادنا إلى معالجة الإشكالية عبر الفصول الأربعة للأطروحة باستخدام المناهج و الأدوات المشار إليها في المقدمة، انطلاقاً من الفرضيات المطروحة ومحاولة إسقاط الدراسة ميدانياً على المراقبين الماليين التابعين للمديرية الجهوية للميزانية بشار.

من خلال الجانب النظري تم تناول العناصر التي لها علاقة بفرضيات الدراسة بغيت التعرف أكثر على مختلف الجوانب المحيطة بالموضوع، وعلى ضوء ذلك تم التعرف على الجذور التاريخية للميزانية العامة ومراحل تطورها و المبادئ والأسس التي تحكمها باعتبارها الوعاء الذي يحوي النفقات العامة بمختلف أنواعها التي هي جزء من موضوع دراستنا، كما تم توضيح مختلف المراحل التي تمر بها عملية إعداد الميزانية العامة للدولة وإقرارها وتنفيذها والهيئات المشرفة على ذلك والأجال الواجب تجسيدها فيها، والأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية وأصنافهم والضوابط والآليات التي تحكمهم، ودواعي الفصل في المهام بينهم والإستثناءات الواردة على هذا الفصل ومبرراتها والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم والعقوبات المفروضة عليهم من جراء الإخلال بالتزاماتهم، وتبينت لنا كل القنوات التي من الممكن أن تنفذ عبرها النفقات العمومية والأصناف المتضمنة في كل قناة والقواعد العامة التي تحكم تسييرها و الهيئات التي تتولى تنفيذ النفقات العمومية و بعض الخصوصيات التي تمتاز بها عمليات تسيير بعض الهيئات العمومية وكذا بعض أصناف النفقات العامة.

وقد تم تحديد مجال تطبيق الرقابة المالية القبلية لتتصب على ميزانيات المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة، و الميزانية الملحقة، و على الحسابات الخاصة بالخرينة و ميزانيات الولايات والبلديات، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و تطبق هذه الرقابة على النفقة العمومية فقط، باعتبارها رقابة سابقة، حيث لا يمكن تصور رقابة مسبقة على الإيرادات العامة.

و يعتبر هذا النوع من الرقابة من أحسن الوسائل الرقابية، لأنها تتم قبل تنفيذ النفقة العمومية، و بهذا فإنها تمنع ارتكاب المخالفات المالية، أو أي خطأ قد يترتب عليه أضرار تمس بالأموال العمومية، وعليه يمكن تسميتها بالرقابة الواقية أو المانعة، كما يترتب عليها التخفيض من درجة المسؤولية التي يتحملها الأمرون بالصرف.

وتمارس هذه الرقابة من طرف المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، يقوم الوزير المكلف بالمالية بتعيينهم، كما يحدد هذا الأخير كفايات ملائمة للرقابة بالنسبة لبعض القطاعات أو بعض أنواع النفقات حسب كل حالة بقرار وزاري مشترك بينه وبين الوزير المعني.

نتائج الدراسة النظرية:

يمكن ان نجمل أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة فيما يلي:

- إن إلغاء اعتمادات التسيير غير الملتزم بها خلال السنة المالية المعنية يشكل عاملا رئيسا في إهدار المال العام كونه يدفع بمعظم الأمرين بالصرف إلى استهلاك الاعتمادات بدون مراعاة فعاليتها؛
- إن الإجراءات العملية المتبعة من قبل المراقب المالي معقدة وتستدعي الإلمام بكل العناصر المرتبطة بالنفقة العمومية، سواء تعلق الأمر بالجانب القانوني او المحاسبي، وهذا للوصول الى أحسن متابعة للمال العام وفرض رقابة صارمة عليه؛
- تعدد وتشعب المهام والاختصاصات التي تدخل ضمن ميدان عمل المراقب المالي، فنجده في مجال الحياة المهنية للمستخدمين مسؤول عن رقابة مختلف القرارات بدءا بالتعيين في الرتب والمناصب والوظائف العليا، مروراً بكل القرارات التي تحدث خلال المسار المهني للموظف سواء تعلق الأمر بالترقية او الوضع في إحدى الوضعيات القانونية الأساسية للموظف الى غاية انقطاع علاقة الموظف مع إدارته المستخدمة والتي تكرر بقرار يخضع هو الآخر الى فحصه ورقابته، كما أنه مكلف برقابة الآثار المالية الناتجة عن هاته القرارات؛
- مسؤولية المراقب المالي في المجال المالي تنصب على رقابة الإعتمادات المرصودة في ميزانية المؤسسات والهيئات العمومية، ومتابعة مدى تنفيذها وفق الأنظمة والتشريعات التي تحكمها، وباحترام الإجراءات المحدد لها، سواء تعلق الامر بنفقات التسيير بمختلف أشكالها وأصنافها أو بنفقات التجهيز في ظل احترام القواعد التي تحكم تنظيم الصفقات العمومية والمحاسبة العمومية؛
- يلزم المراقب المالي بالقيام بدورات تكوين وتحسين المستوى بصفة مستمرة والتماشي مع الإجراءات المتخذة من قبل السلطات المختصة كلما دعت الضرورة الى ذلك، قصد مواكبة التغيرات التي تحدث على مستوى التشريعات والانظمة التي تحكم عملية الالتزام؛
- تعتبر الرقابة المالية السابقة الممارسة على النفقات العمومية من أنجع أنواع الرقابة المالية، كونها تقوم على مراقبة صرف النفقات عند الالتزام بها وقبل دفعها، وذلك بالتأكد ما إذا تمت العملية وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، إلا أن ما يعاب عليها أنها قد تؤدي في بعض الحالات لتعطيل بعض البرامج التنموية الإستراتيجية وكذا تعطيل سير المصالح العمومية؛
- تقتصر أشغال الرقابة القبلية للمراقب المالي في البحث عن المخالفات وفقا للإجراءات والنصوص القانونية المعمول بها، أي التأكد من تطابق العمليات التي يجريها الأمر بالصرف مع التنظيمات والتشريعات السارية المفعول في شق النفقات دون التدخل في ملائمة النفقة، ولا تمتد لمراقبة الأداء وطبيعة تسيير هذا الأخير؛

- إن توسيع نطاق رقابة النفقات الملتزم بها، لتشمل نفقات البلديات لم تمنع الانحرافات والتجاوزات التي مست مالية البلديات، وفي حين كان ينبغي تفعيل الرقابة بتحسين وسائلها وآلياتها وليس إضفاء المزيد من البيروقراطية التي لا جدوى منها في ظل مشكل عدم التنسيق بين مختلف الهيئات الرقابية، مما يجعل نتائج أعمالها دون فعالية؛

نتائج الدراسة الميدانية واختبار الفرضيات:

تناولت الدراسة الميدانية التحليل الإحصائي لأراء المبحوثين حول أثر فعالية الرقابة المالية القبلية في ترشيد الإنفاق الحكومي، وتمثلت عينة الدراسة في المراقبين الماليين التابعين للمديرية الجهوية للميزانية بشار ممثلة لكافة مجتمع الدراسة (المراقبين الماليين على مستوى القطر الجزائري)، بعدما تم تحليل ووصف البيانات الشخصية للمستجوبين واختبار الفرضيات الرئيسية التي تدرس مدى تأثير كل متغير من المتغيرات المستقلة على المتغير التابع المعبر عنه بترشيد الإنفاق الحكومي باستعمال الأساليب الإحصائية الملائمة لكل فرضية، وقصد تعزيز أراء افراد العينة تم صياغة بصياغة فرضيات أخرى فرعية تتوافق مع المتغيرات المتدخلة بغية تأكيد مدى الانسجام بين إجابات أفراد العينة من جهة و مدى التقارب في وجهات نظرهم حول فهم الأسئلة التي تدور حولها محاور الدراسة، ومن تم أفرزت الدراسة الميدانية النتائج التالية:

- اتجاه أغلب افراد العينة الى الخيار القاضي بعدم وجود أي اثر يذكر لكفاءة المراقب المالي على ترشيد النفقات العمومية؛
- وجود تأثير بنسب متفاوتة للقواعد والنظم التي تحكم سير النفقات العمومية على ترشيد النفقات العمومية، أي بإمكان الدولة ترشيد النفقات العمومية بإحداث تغييرات على مستوى التشريعات والتنظيمات التي تحكم سير النفقات العمومية، وخير دليل على ذلك تطبيق المادة 120 من قانون المالية 2017 فيما يخص نفقات التجهيز العمومي التي ألزمت الأمرين بالصرف بتوفير اعتمادات الدفع قبل عملية الالتزام بالنفقة عكس ما كان معمول به قبل دخول هذه المادة حيز التنفيذ حيث كانت الالتزامات تتم على رخص البرامج؛
- يمكن للرقابة المالية السابقة ان تؤثر على ترشيد النفقات العمومية وذلك بالتكوين الجيد للمراقبين الماليين قصد التمكّن من رقابة النفقات العمومية قبل وقوع الالتزام ومنع كل النفقات غير القانونية وسد الطريق أمام التلاعبات التي قد تؤدي الى الإسراف والتبذير؛

الخاتمة العامة

- الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي هي الأخرى لها دور في ترشيد النفقات العمومية، حيث المراقبين الماليين الذين يقدمون إحصائيات دقيقة على النفقات التي يؤشرون عليها ويبينون مواطن الإسراف يساعدون الدولة على سن قوانين وتنظيمات ردية لمثل هذه الممارسات؛
- عدم وجود أي فروق بين إجابات المراقبين الماليين يعود للاختلاف في المتغيرات المتدخلة (الوظيفة، مكان ممارسة العمل، الرتبة، سلك الانتماء، مستوى التأهيل، التخصص والخبرة المهنية ..)؛

التوصيات:

على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها يمكن صياغة أهم توصيات الدراسة فيما يلي:

- وجوب حصر الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم تسيير النفقات العمومية مع القيام بالتحيين الدوري له كلما استدعى الأمر ذلك؛
- توفير الوسائل المادية وتأطير الموارد البشرية البشرية تماشياً مع متطلبات القانون 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية الذي سيطبق تدريجياً ابتداءً من قانون المالية لسنة 2021، والذي سيجسد آليات جديدة في تسيير المالية العمومية؛
- إحداث تغييرات في القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية بالشكل الذي يكسبه مرونة في التوافق مع النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً له خاصة في مجال أصناف الأمرين بالصرف؛
- يجب التحديد الدقيق للسلطات والمسئوليات للأعوان المكلفون بتنفيذ ورقابة الأموال العمومية مما يسمح بحسن تطبيق الفصل بين الوظائف ويحدد مسئوليات وتبعات تنفيذ الأعمال، ويمنع الازدواجية وتنازع الصلاحيات؛
- ضرورة مراجعة التشريعات والأنظمة التي تحكم عمل أجهزة الرقابة المالية القبلية وتوضيحها لإزالة التعارض بين نصوص هذه التشريعات وإزالة التداخل بينها وبين أجهزة الرقابة الأخرى بما يضمن زيادة كفاءة وفاعلية هذه الأجهزة؛
- تفعيل مبدأ حياد موظفي الرقابة المالية بشكل عام من خلال وضع ضوابط موضوعية تمنع تسيير العمل الرقابي، وإخضاع التعيينات والترقيات والتنقلات لقوانين موضوعية واضحة وأنظمة ولوائح نافذة ووقف كل التعيينات والترقيات التي تمت مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها؛

الخاتمة العامة

- تدعيم أجهزة الرقابة المالية بموظفين مختصين وذو كفاءات علمية وعملية في مجالات الرقابة المالية إضافة إلى مرورهم باختبارات جدية وعلى درجة من الصعوبة عند التوظيف مع عقد دورات تدريبية بصفة مستمرة لتطوير مهاراتهم في مجالات الرقابة المالية واتجاهاتها الحديثة بعد التوظيف؛
- تفعيل نظام الحوافز على الأداء في أجهزة الرقابة المالية من خلال مقارنة ما هو مخطط لعمل المراقبين الماليين مع الأداء المنفذ من قبلهم إضافة إلى تحسين الرواتب والامتيازات المالية الأخرى الخاصة بمنسوبي هذه الأجهزة لضمان استقلاليتهم ونزاهتهم وكفاءتهم في أداء المهام الموكلة؛
- توفير الحصانة لموظفي الرقابة المالية تكفل لهم الحرية التامة أثناء ممارسة أعمالهم؛
- من الواجب على السلطات العليا أن تولي كل الاهتمام والعناية بتقارير أجهزة الرقابة المالية، وأن تطالب هيئات التنفيذ في الدولة بتلبية طلبات هذه الأجهزة وتنفيذ توصياتها والعمل على تلافي جميع المخالفات المالية التي تشير إليها؛
- إدخال إصلاحات عميقة على عملية الرقابة السابقة، مع توفير كافة الشروط الضرورية لإنجاحها، في ظل ازدياد حجم الجرائم الاقتصادية والمالية وسوء التسيير وتفشي ظاهرة الفساد؛
- النظر في إمكانية توسيع صلاحية المراقب المالي لتمتد إلى الملائمة؛

أفاق الدراسة:

يبقى مجال البحث مفتوحاً وواسعاً في هذا الموضوع وعليه يمكن اقتراح المواضيع التالية بمثابة إشكاليات لبحوث مستقبلية:

- آليات تسيير الأموال العمومية في ظل ترشيد النفقات ومرونة التسيير؛
- فعالية الرقابة المالية السابقة بين حجم النفقات وتشعب الأطر التشريعية والتنظيمية؛
- شفافية الطلبات العمومية في ظل نظام الإشهار القائم؛

قائمة

الملاحق

قائمة الملاحق

جدول رقم (04-04) يوضح قائمة المحكمين للإستبانة.

الوظيفة	لقب وأسماء المحكمين
مفتش محلل مركزي للميزانية	ابليلة فوزية
رئيس فرع الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها	لنصاري عبد العزيز

Statistiques

المالي_المراقب_كفاءة

N	Valide	30
	Manquant	0
Moyenne		2.8778

المالي_المراقب_كفاءة

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	1.89	1	3.3	3.3
	2.00	2	6.7	10.0
	2.11	2	6.7	16.7
	2.22	3	10.0	26.7
	2.33	1	3.3	30.0
	2.44	2	6.7	36.7
	2.56	2	6.7	43.3
	2.67	2	6.7	50.0
	2.89	2	6.7	56.7
	3.00	1	3.3	60.0
	3.11	3	10.0	70.0
	3.33	2	6.7	76.7
	3.67	3	10.0	86.7
	3.78	1	3.3	90.0
	4.00	2	6.7	96.7
	4.33	1	3.3	100.0
Total	30	100.0	100.0	

قائمة الملاحق

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.844	31

Statistiques

	N		Moyenne	Ecart type
	Valide	Manquant		
الشروط القانونية الواجب توفرها للتعيين في المنصب العالي مراقب مالي تعتبر كافية للتحكم في مختلف المهام المنوطة بالمراقب المالي	30	0	3.4667	1.10589
تعتبر الطرق و المعايير المستعملة في اختيار المراقبين الماليين جديرة بانتقاء مراقبين ماليين اكفاء.	30	0	3.0333	1.12903
إن تعيين مراقبين ماليين لدى الولايات من بين الموظفين الذي يمارسون مهامهم لدى الرقابة المالية للبلدية والعكس لا يؤثر على نجاعة العمل الرقابي.	30	0	3.1333	1.19578
يمكن للمراقبين الماليين المساعدين عند توليهم مهام المراقبين الماليين في حالة العطل و الغياب غير المتوقع القيام بمهام المراقبين الماليين بنفس الكفاءة.	30	0	3.4000	1.03724
لا يواجه المراقبين الماليين أي صعوبات في فهم النصوص القانونية والتشريعية التي تحكم العمليات التي يشرفون على رقابتها.	30	0	2.4667	.97320
يتلقى المراقبين الماليين دورات تكوينية بصفة دورية قصد تحيين معارفهم وتطويرها.	30	0	2.0667	.94443
تشمل الدورات التكوينية جميع المجالات التي تمس ميدان عملهم بدون استثناء.	30	0	2.2000	1.09545

RELIABILITY

```

/VARIABLES=س1 س2 س4 س5 س6 س7 س8 س10 س11 س12 س13 س14 س15 س16 س17 س20 س22
س23 س25 س26 س28 س29 س30
س31 س32 س33 س34 س35 س37 س38 س39
/SCALE ('ALL VARIABLES') ALL
/MODEL=ALPHA
/SUMMARY=TOTAL.

```

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	30	100.0
	Exclue ^a	0	.0
	Total	30	100.0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de total des éléments

	Moyenne de l'échelle en cas de suppression d'un élément	Variance de l'échelle en cas de suppression d'un élément	Corrélation complète des éléments corrigés	Alpha de Cronbach en cas de suppression de l'élément
الشروط القانونية الواجب توفرها للتعيين في المنصب العالي مراقب مالي تعتبر كافية للتحكم في مختلف المهام المنوطة بالمراقب المالي	95.0000	173.793	.289	.842
تعتبر الطرق و المعايير المستعملة في اختيار المراقبين الماليين جديرة بانتقاء مراقبين ماليين اكفاء.	95.4333	171.013	.377	.839
إن تعيين مراقبين ماليين لدى الولايات من بين الموظفين الذي يمارسون مهامهم لدى الرقابة المالية للبلدية والعكس لا يؤثر على نجاعة العمل الرقابي.	95.3333	169.333	.407	.838
يمكن للمراقبين الماليين المساعدين عند توليهم مهام المراقبين الماليين في حالة العطل و الغياب غير المتوقع القيام بمهام المراقبين الماليين بنفس الكفاءة.	95.0667	165.926	.615	.832
لا يواجه المراقبين الماليين أي صعوبات في فهم النصوص القانونية والتشريعية التي تحكم العمليات التي يشرفون على رعايتها.	96.0000	173.586	.347	.840
يتلقى المراقبين الماليين دورات تكوينية بصفة دورية قصد تحيين معارفهم وتطويرها.	96.4000	167.283	.624	.832
تشمل الدورات التكوينية جميع المجالات التي تمس ميدان عملهم بدون استثناء.	96.2667	163.444	.671	.829
يملك المراقبين الماليين دراية تامة بكل الملفات والعناصر التي تخضع لراقبتهم	95.6333	167.964	.567	.833

قائمة الملاحق

يقدم المراقبين الماليين النصائح في المجال المالي للأمرين بالصرف التابعين لهم.	95.1667	164.075	.726	.829
يلتزم الأمرين بالصرف بالنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم سير النفقات العمومية.	95.9333	168.547	.461	.836
المبادئ المعتمدة في الميزانية العمومية تضمن حسن تسيير الأموال العمومية.	94.8333	177.316	.238	.843
الاستثناءات الواردة على مبادئ الميزانية تعد من أسباب هدر الأموال العمومية.	94.7667	184.116	-.066-	.854
يتقيد الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية في كل مراحل تنفيذ النفقات العمومية بمبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.	95.3667	168.516	.647	.833
يتم استخلاف الأمرين بالصرف في حالة الغياب أو حدوث مانع قانوني وفق نفس الشروط التي تم بها تعيين الأمرين بالصرف.	95.8000	173.269	.301	.841
يملك الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية الكفاءة اللازمة.	96.1333	177.913	.264	.842
توجد علاقة جيدة بين المراقب المالي والأمر بالصرف التي تساعد على تنفيذ النفقات العمومية وفق البرامج والأهداف المسطرة لها.	95.3000	163.390	.703	.829
يقوم المراقبين الماليين بتطبيق جميع التعليمات الواردة اليهم بخصوص ترشيد النفقات العمومية.	94.9333	172.685	.353	.840
يقوم المراقبين الماليين بإبلاغ الأمرين بالصرف بكل المستجدات المرتبطة بميدان عملهم.	95.5000	165.086	.588	.832
يوجد تنسيق تام ومتكامل بين مختلف الهيئات التي تسهر على رقابة الأموال العمومية.	96.3000	174.976	.199	.846
يملك المراقبين الماليين الكفاءة اللازمة التي تساعدهم على أداء مهامهم على أحسن وجه.	95.5333	166.189	.644	.831
يمكن للمراقب المالي الربط بين مختلف الأدوار الموكلة إليه، أي مستشار الأمر بالصرف ومكلف بالسهر على مشروعية النفقة العمومية.	94.7333	169.513	.651	.833

قائمة الملاحق

الثغرات والنقائص في التشريعات والتنظيمات المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية صعبت من دور المراقب المالي.	94.3333	181.126	.040	.849
تعريض المراقب المالي للمتابعات مهما كانت نتيجة المراقبة سواء منح التأشير أو رفضها يعتبر ضغط على المراقب المالي يمنعه من اداء مهامه على أحسن وجه.	94.2667	179.857	.110	.846
الأجال الممنوحة للمراقب المالي من أجل تفحص الملفات المقدمة اليه تعتبر غير كافية لدراستها بشكل جيد.	95.8333	164.213	.470	.836
ساهمت التعليمات الواردة إلى المراقبين الماليين بشكل كبير في ترشيد النفقات العمومية.	94.5333	171.361	.595	.835
تداخل السنوات المالية بسبب التمديدات المقدمة من طرف الجهات الوصية يقلل من فعالية رقابة المراقب المالي.	94.0667	179.651	.184	.844
يتمتع المراقب المالي باستقلالية كاملة أثناء تأديته لمهامه.	95.5333	168.464	.447	.837
يحظى المراقب المالي بالحماية اللازمة أثناء تأديته لمهامه.	96.1667	177.040	.228	.843
عدم اخضاع بعض المؤسسات لرقابة المراقب المالي يساهم في اهدار الاموال العمومية.	94.4000	187.697	-.195-	.855
استثناء بعض العناصر مثل ملائمة النفقة والترقية في الدرجة من رقابة المراقب المالي يحد من دوره في مجال صرف النفقات العمومية.	94.7333	181.857	.020	.849
الزام المراقب المالي ببعض التأشير التي تتخذها بعض الهيئات مثل لجنة الصفقات العمومية يحد من صلاحياته	94.7000	183.872	-.060-	.855

Récapitulatif de traitement des observations

	Observations					
	Valide		Manquant		Total	
	N	Pourcentage	N	Pourcentage	N	Pourcentage
المالي المراقب كفاءة	30	100.0%	0	0.0%	30	100.0%
النفقات سير تحكم التي والنظم القواعد	30	100.0%	0	0.0%	30	100.0%
للفقعات السابقة المالية الرقابة	30	100.0%	0	0.0%	30	100.0%
المالي المراقب قبل من المتبعة الإجراءات	30	100.0%	0	0.0%	30	100.0%

قائمة الملاحق

فعالية	30	100.0%	0	0.0%	30	100.0%
--------	----	--------	---	------	----	--------

Descriptives

		Statistiques	Erreur standard	
المالي المراقب كفاءة	Moyenne	2.9939	.10156	
	Intervalle de confiance à 95	Borne inférieure	2.7862	
	% pour la moyenne	Borne supérieure	3.2017	
	Moyenne tronquée à 5 %		2.9815	
	Médiane		2.9091	
	Variance		.309	
	Ecart type		.55628	
	Minimum		2.09	
	Maximum		4.18	
	Plage		2.09	
	Plage interquartile		.77	
	Asymétrie		.396	.427
	Kurtosis		-.694-	.833
النفقات سير تحكم التي والنظم القواعد	Moyenne	3.2222	.07167	
	Intervalle de confiance à 95	Borne inférieure	3.0756	
	% pour la moyenne	Borne supérieure	3.3688	
	Moyenne tronquée à 5 %		3.2346	
	Médiane		3.2222	
	Variance		.154	
	Ecart type		.39257	
	Minimum		2.22	
	Maximum		4.00	
	Plage		1.78	
	Plage interquartile		.39	
	Asymétrie		-.352-	.427
	Kurtosis		1.106	.833
للنفقات السابقة المالية الرقابة	Moyenne	3.4100	.07913	
	Intervalle de confiance à 95	Borne inférieure	3.2482	
	% pour la moyenne	Borne supérieure	3.5718	
	Moyenne tronquée à 5 %		3.4130	
	Médiane		3.4000	
	Variance		.188	
	Ecart type		.43339	
	Minimum		2.40	
	Maximum		4.30	
	Plage		1.90	

قائمة الملاحق



	Plage interquartile		.65	
	Asymétrie		-.054-	.427
	Kurtosis		-.204-	.833
المراقب قبل من المتبعة الإجراءات المالي	Moyenne		3.3630	.08589
	Intervalle de confiance à 95 % pour la moyenne	Borne inférieure	3.1873	
		Borne supérieure	3.5386	
	Moyenne tronquée à 5 %		3.3416	
	Médiane		3.2222	
	Variance		.221	
	Ecart type		.47044	
	Minimum		2.44	
	Maximum		4.67	
	Plage		2.22	
	Plage interquartile		.47	
	Asymétrie		.958	.427
	Kurtosis		1.640	.833
	فعالية	Moyenne		3.1763
Intervalle de confiance à 95 % pour la moyenne		Borne inférieure	3.0132	
		Borne supérieure	3.3395	
Moyenne tronquée à 5 %			3.1613	
Médiane			3.1935	
Variance			.191	
Ecart type			.43689	
Minimum			2.42	
Maximum			4.39	
Plage			1.97	
Plage interquartile			.68	
Asymétrie			.406	.427
Kurtosis			.587	.833

Tests de normalité



	Kolmogorov-Smirnov ^a			Shapiro-Wilk		
	Statistiques	ddl	Sig.	Statistiques	ddl	Sig.
المالي المراقب كفاءة	.124	30	.200*	.964	30	.384
النفقات سير تحكم التي والنظم القواعد	.155	30	.063	.940	30	.092
للنفقات السابقة المالية الرقابة	.091	30	.200*	.986	30	.953
المراقب قبل من المتبعة الإجراءات المالي	.165	30	.037	.918	30	.024
فعالية	.086	30	.200*	.966	30	.439

*. Il s'agit de la borne inférieure de la vraie signification.

a. Correction de signification de Lilliefors



قائمة الملاحق



قائمة الملاحق

